حاشیه شروان ۵۴۲

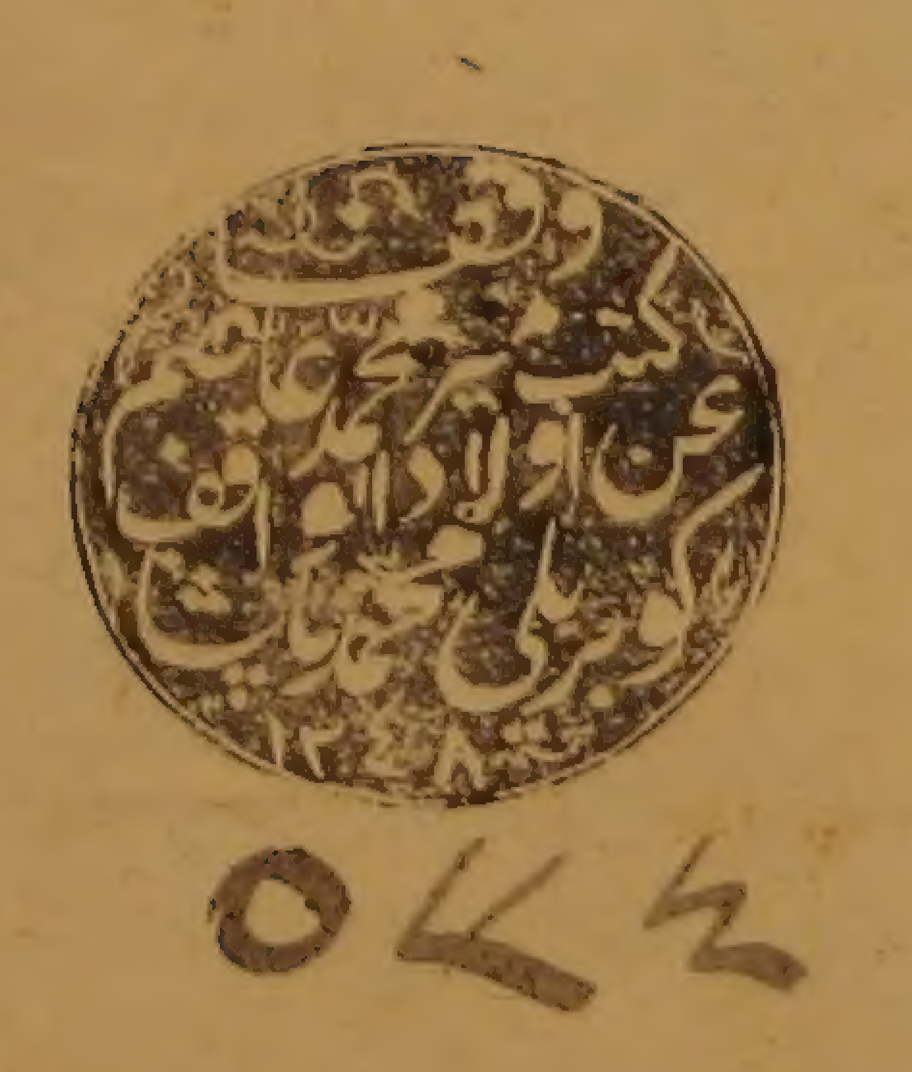

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثانيها كون الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك الالفاظ بتوسط الالفاظ وثالثها كونه عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها مفهومة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونه عبارة عن المركب من الثلثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركيب من اثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني ولا يخفى ان على الاحتمال الثالث لا يكون الابهام لان المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف في الجواب عما ذكرنا فافهم قوله اعتناء بشان الحكم ان الحكم بهذه الفائدة على الشئ راجع به والاعتناء بشان الحكم يقتضي تقديم المحكوم عليه وكونه هذا الحكم مما للمتصل اعتناء بشانه ظاهر اذ لا يخفى قوله او رعاية جانب المعنى اللفظ يقتضي عطفه على اعتناء لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله للتنزيل بها فتامل قوله او اشعارا بالافراد عطف على قوله لتتميم هذه الفائدة افراد الفائدة تجلب المعنى المستبعد من ذلك القول فكانه قال اشعارا بافراد الفائدة لا تتميم هذه الفائدة او اشعارا بالافراد اه وقد ابيد كتب في الحاشية اعلم ان هذه اشارة الى الاستاد المدقق مولانا محمود الشرواني وذلك لان المتن من بين الخول جواجا ابي القاسم قدس سره وقيل

وقيل الى القل شارح الرسالة المتن من بين تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه علي السمرقندي انتهى قوله والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال قيل الفائدة بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير فيكون معنى الفائدة مستحدث المال او الخير ومحصلة وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده فمعنى هذا معنى الفائدة المصيبة الفؤاد قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة فمعنى هذا الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل قوله من حيث هو كذلك اي يسمى المترتب المذكور فائدة من حيث انه مترتب ومن حيث الترتب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل لكونه على نهاية الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى علة غائية قوله وقد يكون قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض بمعنى على تقدير ان يكون المترتب المذكور لاجل اقدام الفاعل على الفعل يكون قسما من الغرض عند من فسر الغرض لان الغرض على ذلك التفسير مطلق ما لاجله الاقدام وان الفائدة المترتب الذي لاجل الاقدام على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول قوله ونفسه عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة على الشئ اه الاولى ان يقول عند من فسره بفائدة لاجلها الاقدام على الفعل فان المترتب المذكور ما خوذ في المعنى الاصطلاحي للفائدة قوله وفي هذه اشارة الى ان الرسالة التي هي الالفاظ وهذه الرسالة بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب والرسائل لاحتمال في كل من الكتب والرسائل سبعة على ما نقلنا لك من كلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص ثم ان الشارح اقتصر على احتمالين من الاحتمالات السبعة للكتاب

فعلى الاول الفائدة معتل بالياء لا واوي وعلى الثاني الفائدة مهموز ولا يخفى ان المصلحة المرتبة على الفعل يصيب فؤاد فاعل الفعل ويؤثر فؤاده وقيل على تقدير كون الفائدة في عبارة المصنف عبارة عن الالفاظ ويكون في اللغة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده يكون وجه التسمية ان تلك الالفاظ مصيبة فؤاد المعاني التي هي دالة عليها اي بينتها لما كان البيان فيكون كناية عن تعقبها وتناهيها في البيان منه
الفائدة صح

بان جعل هذه مرة للاشارة الى المعاني ومرة للاشارة الى الالفاظ ولعل ذلك
لكونهما اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من الاخر وما ينبغي
ان ينبه عليه ان وصف المعاني التي اشير اليها بهذه بالمرتبة الموجودة في التعقل ولم
يصف الالفاظ بذلك الوصف مع ان الالفاظ التي هي الرسالة لم يمكن
وجودها مرتبة الا في التعقل ولم يمكن وجودها في التلفظ وذلك لان المعاني
ليس وجودها مترتبة مجتمعة الا في التعقل الاجمالي لا وجودها كذلك في التعقل
تفصيلا وكذا حال الالفاظ واما وجود الالفاظ مجتمعة في التلفظ اجمالا فلانه
غير متصور على ما لا يخفى قوله بلوحتك اما ربطها بجوزا ان يكون بالنظر
الى المقام المتعلق لبيان غرض نقود وادخمه او بدل مما اذنا قوله في
التعليل اذ ما يتحقق ان يوصف بها في هذا المقام قوله على التقديرين اي
تقدير كون هذه للاشارة الى المعاني المذكورة وتقدير كونه للاشارة الى الر
سالة ويكون المشتمل بالكسر على التقدير الاول مجموع المعاني الثلاثة اعني المقدمة
والتقسيم والخاتمة والمشتمل بالفتح معاني كل واحد من الثلاثة على الانفراد
يعلم منه حال المشتمل والمشتمل على التقدير الثاني ومما ينبغي ان ينبه
انه على كل من التقديرين يجوز ان يكون الاشتمال المذكور من قبيل اشتمال الظرف
على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل كل من المقدمة والتقسيم
والخاتمة عبارة عن الالفاظ وتجعل المعاني المذكورة مشتملة عليها اشتمال
الظرف على المظروف على طريقة قول المؤلفين مقدمة في تعريف العلم وغايته
وموضوعه وقولهم كتاب في كذا او باب في كذا او فصل في كذا اذ لا يخفى انه
جعل في هذه الاقوال الالفاظ ظرفا والمعاني مظروفا بعد ان يدخل في
على المعاني واما على التقدير الثاني فلانه يمكن ان يجعل كل من الامور الثلاثة

الثلاثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعاني ويجعل الرسالة التي
هي عبارة عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف
على قولهم الالفاظ قوالب المعاني ولا يخفى ان قالب الشيء بمنزلة الظرف له قوله اذ لا
ضرورة في حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجزاؤها الحقيقية اجزاؤها راجع
الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير الثاني والمعنى انه لا ضرورة في
حمل الامور الثلاثة على معنى هو عبارة عن اجزاء الرسالة قوله فاحتيج في بيانه
الى تحمل كتب في الحاشية التكلف الذي احتاج اليه هذا القائل من جعل
لفظة هذه لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ التي تعلقت الارادة بكتابتها
في زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود بالذات فقط او متعلق به
على الاطلاق فقط مما يتحقق في نظر المصنف بوجود باسم خاص بما يتحقق
من الجهة او ينبئ من المعاني فقصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة
كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقصود بالذات
فقط متعلق بالكتابة وقوله فقط اي لا لافادة المعنى الغير المقصود
بالذات وبدون تلك الافادة من المعنى الذي هو معين في المقصود او
متعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق وقوله او متعلق به على
الاطلاق فقط عطف على قوله مقصود بالذات والضمير في به راجع الى المعنى
المقصود بالذات وقوله على الاطلاق اعم من ان يكون ذلك التعلق تعلق
الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اي دون افادة
المعنى المقصود بالذات وقوله مما يتحقق في نظر المصنف بوجود باسم خاص
بما يتحقق من الجهة الجارية قوله مما يتحقق بيان للمعنى المتعلق بالمقصود
في المراد بالاسم الخاص اسم المقدمة او الخاتمة ويجوز ان يكون بيانا للمعنى المقصود

قوله يكون الفاظ كل من التقسيم اه اما كون الفاظ كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فلان تقسيم الكل الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى مفهوم كلي ليحصل بانضمامها اقسام وههنا كذلك واما وجه التمحل الذي ادعاه الشارح فلوجوه اما اولا فلان المتبادر الى الافهام من مطلق الاشتمال هو اشتمال الكل على الاجزاء فقط اي دون الكلي على الجزئيات والامر فيها والتبادر من امارات الحقيقة واما ثانيا فلان حمل الاشتمال على هذا المعنى يستلزم الحكم على ما يصدق على كل واحد من الافراد الثلثة بكونه فائدة مجازا او مسمى بفائدة مع ان المقصود في اختيار هذا المقام الحكم على الكتاب اي الرسالة وتسميته وبيان اجزائه واما ثالثا فلان

هو المعنى المتعلق به فالمراد بالاسم الذي هو التقسيم والمقدمة او الخاتمة وقوله بما يسمى في بعض النسخ بما يسمى اراد بالجملة المسمى على تقدير كونه بيانا للمعنى المتعلق بالمقصود جهة الاعانة في المقصود وجهة كونه متعلقا بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق واراد احديهما او جهة كونه مقصودا على تقدير كونه بيانا لمجموع المعنى المقصود والمعنى المتعلق به وقوله او ينبغي المعاني بالجر عطف على قوله مفهوم كلي الخ من الالفاظ وبالرفع عطف على طائفة والثاني هو الانسب كما قيل من اشتمال الكلي على جزئياته وقوله كذلك اي على الاطلاق فقط ما يختص في نظر المفرد باسم خاص بما يسمى من الجملة وقد ذكرنا من القيود فيما سبق ثم نقول فعلى الاول اي جعل هذه الطائفة المذكورة من الالفاظ يكون الفاظ كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة وعلى الثاني اي جعل هذه لنبذة طائفة من المعاني يكون معاني كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته **قوله** ان ما يتضمن تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمن الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى ولعل المراد ان الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزاؤه التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة والتقسيم والخاتمة فانها هي التي اعتبر المعتبر اي المعتبر تركب هذا الكل منها بدليل قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة **قوله** فيكون لاحقا به في المعرفة نقل عنه في الحاشية تحقيقه ان معرفة ان الكوفة واقفة في استعمال الموضوع للمعنى بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين الكثرة اقسامه بتفاوت القرائن انتهى يريد ان بعض مباحث الخاتمة في الفرق بين اقسام الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وبعض مباحث التقسيم

التقسيم يفيد معرفة ان القرينة وافية في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق بين الكثرة اقسام ذلك الموضوع بالقرائن المتفاوتة فتكون تلك المباحث من الخاتمة لاحقة بتلك المباحث من التقسيم لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا الا ان حصولها من مباحث التقسيم اوضح **قوله** ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثاني بان يقال ما يتضمنه اولا وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا فهو اما الدال على جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما الدال على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى بان يقال ما يتضمنه اولا بالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على جميع ما يصدق عليه انه مقصود فهو التقسيم او لا فهو اما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة فهو المقدمة واما جميع الدال على ما يصدق عليه انه متعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وان كان مال العبارتين واحدا **قوله** ويعلم منه وجه اصلاحها وهو ان يقدر لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتب والرسائل **قوله** ولما يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة بهذه الجملة نظائر بما اراد بهذه الجملة قوله هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة واراد بنظائرها الجملة في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة تنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظاهر واما الثلثة الاول فلان المعنى المقدمة هذه المعاني او الالفاظ او هذه المعاني او الالفاظ المقدمة وكذا الحال في التنبيه والتقسيم ثم اما لعدم انعطاف الحصر على التقدير الاول بالجملة الاول المشار اليها بقوله بهذه الجملة ظاهر فان

المحض حكم على المعاني المرتبة الموجودة في التنقيح بعد فائدة تشتمل على
مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في القضية لا يكون مشتملا على
تلك القضية اشتمال الكل على الجزء واما عدم الاشتمال عليها في الجملة
فغير ظاهر فان تلك الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة
الا انه يمكن ان تكون داخلة في المعاني المترتبة الموجودة في التنقيح اذ
قد يكون ان تلك المعاني ليست الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة
اول المسئلة ولا يلزم من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم
والخاتمة عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار المذكور
لكونها العمدة وندور غيرها من الجمل المذكورة واما الاشتمال على التقدير
الثاني فلان اسامي الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ المكتوبة
حتى الفاظ الديباجة والتسمية والحمد والتصلية فيدخل فيها الفاظ
تلك الجمل منها ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان لا يدخل في الالفاظ التي
اليها بهذه الالفاظ الجمل الاولى اعني قوله هذه فائدة تشتمل الخ قوله
وان كان مما لا يبالي بامثاله متعلق بقوله لكان على التقدير الثاني وما قبله
يرد النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان النقض مما لا يبالي
بامثاله ولا يتأتى به اذ كون مقصود الحصر ما هو المعتبر من الالفاظ والمعاني
في الامور الثلثة في غاية الظهور قوله فكان قسما منها هذا مبني على انه حكم قدس سره
بكونه داخلا في المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكره الشيخ
امر يتوقف عليه المباحث الاتية فوجب ان يذكر ذلك على وجه الجزئية في المقدمة
بناء على ان ما سيأتي في التقسيم ارتباطا به كان ادل ارتباطا بما ذكره في المقدمة
لا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما يتوهم من هذا الكلام ويؤيده قوله قدس سره بانه

الخطبة بان ما ذكره الشيخ امر يتعلق بما ذكره في المقدمة غاية التعلق فانهم قوله وقد اريد
ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا الخ اقول ما نسب الى المفيد في شرحه المفيد
منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه ما اجاب به الشارح عما نسب
الى المفيد قوله ويمكن ان يقال الخ ثم ان ما ذكره في الجواب بقوله اما لفظا فلان توجيه
لا يستلزم ترك ما هو الاولى من المعنى بترك ما هو من المحض بل فهم تلك النسخة
باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم ممنوع الا ان يتكلف ويقال وقوع خلاف الاولى
من مثل المصنف ملحق بالباطل وفي حكم الباطل بالنسبة الى المصنف ولهذا حكم ببطلانه
قوله فلا وجه لما ذكر بعضهم من صحة هذه النسخة فيه اشارة الى الرد على استاذ
مولانا مسعود حيث قال بعد نقل وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة عنه قدس سره
قد بني قدس سره وجه الحصر على النسخ التي لم يوجد فيها لفظ وتسمية اذ الصحيح
ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نفسه قد حكم فيما وقع
عليه قوله فلا وجه لما وجه به كلامه قدس سره بسقم تلك النسخة فنبه بكلامه
تاريخ فلتكن الفظ يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع
تلك النسخة وصدورها من المصنف غير صحيح بمعنى غير ثابت نقلا اما لفظا ومعنى
وبترتيب اللفظ والمعنى لا يمكن انه لا يجوز صدوره ولا يخفى ان ما ذكره الاستاذ
ايضا يمكن توجيهه بهذا بان يقال ان مراده بقوله اذ الصحيح ما وجد فيه ذلك ليس
بصحيح لفظا ومعنى اذ وقوعه من المصنف ليس بثابت بترتيب اللفظ والمعنى كيف
وقد قال عقيب قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بينه في الحاشية السابقة ومراده
بالحاشية السابقة ما نقله الشارح فيما سبق عنه قدس سره فما ذكره توجيها
لكلامه قدس سره في الحاشية السابقة يكون توجيها لكلام استاذه بناء قوله
المقدمة هي لغة صيغة من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور في شرح التلخيص ان المقدمة

ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم من بدا المقدمة
الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة الجيش او مستعارة منها ويحتمل ان يكون
كل من مقدمة الجيش ومقدمة العلم منقولة من قدم قبل فظاهر كلام الزمخشري
في الفائق ان مقدمة الكتاب مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال في الفائق
المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شئ
فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف وكلام صاحب المغرب يشير الى ان كلا
من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب منقول من قدم بمعنى تقدم فانه قال قدم وتقدم
بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر اما كلام شارح التلخيص فمنصوص
في احد الاحتمالين الاولين اعني النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها قوله
ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا وكتب في الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب
انه قد يفتح الدال على ما في القاموس انتهى وفيه وقد جعلها ماضي معلوم الخبر (?)
فيرجع الى من جوز جعلها من قدم متعديا ويمكن ان يجعل ماضيا مجهولا وجعل
اسما لجماعة الى ما تكلفه في قوله ان المسمى بها [illegible] ووجه تسميتها بالمقدم
وتقديمه الطالب واهديها ما يظهر بادنى تامل قبل التاء في المقدمة مثل
التاء في الحقيقة يريد انها للنقل من الوصفية الى الاسمية لا ان المقدمة
في اللغة صفة من قدم بمعنى تقدم كما ذكره الشارح ثم نقلها لمقدمة الكتاب
او العلم وجعل اسما فلحق التاء بها لهذا النقل واما التانيث فانه
يقدر لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة لموصوف مؤنث غير محاذ (?)
على موصوفها فبعد النقل بقي على ذلك التانيث ثم ان معنى كون التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما بغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا
كان اسمية فرعا لوصفية فشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فجعل التاء

التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء
فرع تحققه اصلا كذا قيل قوله ان كان الكتاب بل الالفاظ المخصوصة الذي ليس
بعلم ولذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب لعقوله وبهذا عرفت ان مقدمة
الكتاب الى ان بما ذكرنا من ترديد مقدمة الكتاب بين كلا تعنيين من الالفاظ
عمل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق ايضا عرفت ان مقدمة الكتاب بل الطائفة من الالفاظ
الدالة على مقدمة العلم فان الطائفة الثانية من الالفاظ الموضعين
لا يدل على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير ليس العلم قوله كما يشعر به
ظاهر كلام المحقق ان كما يشعر بالاختصاص المذكور ظاهر كلام الشريف قدس سره
حيث قال في حاشية شرح التلخيص مقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن
الالفاظ المعينة والى استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة من
حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول مقدمة
الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم واني قال ظاهر كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص
المذكور لانه يمكن توجيه كلامه قدس سره بوجه لا يشعر بالاختصاص المذكور بان
يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ في الكتاب الذي يكون مقصوده
علما انما استحقت التقدم اه قوله اصطلاح الوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم
قد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص على قول الشارح
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه اه حيث قال قدس سره انما ثبت في هذا الكتاب
مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب هو اصطلاح
جديد لا نقل عليه في كلامهم وهو مفهوم من اطلاقاتهم ولا يخفى ان ما ذكره
شارح التلخيص في مقدمة الكتاب ليس نصا في كونه اصطلاحا وان كان المتبادر منه

قوله بل يجوز اه فيه نظر كيف يجوز ان يكون ذلك الاطلاق من هذا القبيل مع ان غرضه دفع الاشكال بما وقع في اوائل الكتب وبهذا الجواز لا يتم غرضه كما لا يخفى بل الجواب عنه ما قال بعض الافاضل من انهم كثيرا ما يقصدون قدام المقصود طائفة من الكلام يتنفع بها الطالب في ادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا وقسما وفصلا وبابا ويجعلون كتبهم مشتملا عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومراد بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقهم على الطائفة المذكورة كاطلاق باب الكتاب وقسمه وفصله وغير ذلك مما جعلت جزءا ولا يحتاج الى اصطلاح جديد ولا الى نقل انتهى على ان عدم النقل ممنوع لما مر من كلام الفاضل وكلام المغرب والعلم بجميع ما ذكرنا بالفهم الصالح

ذلك بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فافهم

وقوله على ما حققه العلامة التفتازاني متعلق بقوله او ما يعم طائفة اه كما ان قوله على ما حققه السيد المحققين فيما سبق متعلق لقوله اما بمعنى طائفة الى قوله تسمية الدال باسم المدلول

قوله والتفسير الصحيح اه لا يخفى ان المفهوم من ان تفسير العلامة يجري في المقدمة على اجزائها مع انه قد سبق منه في وجه حصر الفائدة في الامور الثلاثة ما يشير الى اصلاح تفسير العلامة وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى ان يقال والتفسير الاول لا يقال طائفة من كلام اه

قوله ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الفاضل التفتازاني بالامرين المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فظاهر لان المقدمة باعتبار الامر الاول تصير اضبط واما الترجيح بالامر الثاني فلان الانسب بمعنى مقدمة ان تتقدم في الكتاب ولا تؤخر ولا ينافي الترجيح المذكور ما اورده على العلامة بقوله الا ان ما قال العلامة اه فان الترجيح في مقدمة الكتاب والايراد في مقدمة العلم ثم ان ما نقل عن العلامة بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم بل على ان مقدمة الكتاب ظاهر الدلالة على مقدمة العلم كما ان ما نقل من تحقيق السيد يدل عليه الا ان ما نقل عن العلامة يدل على ذلك بناء على ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا عليه الشروع فيه وما نقل عنه قدس سره يدل على ذلك مطلقا وقوله كما سيجيء اشارة الى فائدة من مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى طائفة اه قوله فان كان المقصود كتابا اه فان الكتاب على ما هو الراجح عبارة عن الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني فلا يظهر كون الكتاب مقصودا وايضا الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ فكون تلك الطائفة المتقدمة على المقصود داخلة في الالفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الاول الجزء المضاف في قوله قدمت امام المقصود اي امام دال على المقصود وفي قوله فان كان المقصود كتابا اي ان كان دال المقصود

المقصود كتابا او حمل المقصود على المقصود الجلي لدلالتها على المعاني المقصودة اصالة وان بني على الثاني بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات يطلق اطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقدمة والمقاصد وغير ذلك اعني مجموع ما في الجلد كالشمسية والتلخيص والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو جزء ذلك المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة الباب والفصل كما في قول الفقهاء كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة الى غير ذلك

اصطلاح

وفي عرف الفقهاء بانه اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا ولعل هذا مبني على ما هو المرجوح من كون الكتاب والباب والفصل عبارة عن المعاني او اطلاقا فاسم الدال على العلم على الدال اعني الالفاظ ثم ان حاصل ما ذكره ان يرجح ان المقدمة اسم لمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة الفصل للاشتراك اللفظي اقول وانما الاشتراك المعنوي بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالظاهر انما اشتراك لفظي ويمكن ان يتكلف لتحصيل الاشتراك المعنوي فافهم قوله على الاحتمالين له بعينه متعلق بقوله والدال عليه لفظا ان المراد بالاحتمالين الاحتمالان بعينه لتحقيق السيد المحقق وتحقيق العلامة فافهم قوله اما معرفة ان ما يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا في قوله فيما بعد واما معرفة وضع اه ويؤيده ما ذكرنا قوله وما قيل انها يفيد تصور الموضوعات اه فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو الاول من التقسيم الى قول المصنف الثاني فالوضع اما جلي او مستخفي والقسم الثاني من المقاصد من ذلك الى قول الماتن التقسيم لكن لا يخفى ان من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والجزئي والضمير واسم الاشارة والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم تحصل الا منه فينبغي ان يكون قول المصنف الثاني فالوضع اما جلي او مستخفي الى اخر التقسيم باعتبارين فلو قال ان المراد ان يرجح ان تلك المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية فقط لعدم تهم الالفاظ واما ما يفيد مع تلك المعرفة معرفة وضع ما يصدق اه لكن الكلام

بعد الاطلاع عليه فان ما ذكره المص من اول التقسيم الى قوله الثاني فالوضع اما كلي او مشخص كما يفيد
معرفة للمفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل يفيد معرفة احكامها
فانه يعلم منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي هو ذاته وقس عليه البواقي الا ان يقال
المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع للمشخص اما كلي او مشخص وتخصيص معرفة الوضع للمشخص
لكونه من المقاصد للرسالة المعقودة لبيان الموضوع بالوضع الكلي للمشخص من الحروف
والضمائر واسماء الاشارة والموصولات وذكر الموضوع للمشخص بالوضع الشخصي
في مقاصد الرسالة استطرادي على ما يستظهر لكن من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه
اي من التقسيم او من مجموعه معلوم من سوق الكلام فان كون المقاصد المذكورة في التقسيم ظاهر
وقوله الا من شار اليه كما يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا بشرط
تلك الخصوصية وقوله مطلقا اي سواء كان على وجه الابهام او على وجه التفصيل قوله
فيقال كل ما فيه الجيم والنون اي يقال في كتب متن اللغة كلما فيه الجيم والنون يدل على الستر
يريد ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف الاصول في الكلمة ويكون الجيم مقدما على النون
ويكونان متصلين بان لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والجن والجن
والجنين والجنة والاجتنان فان التاء في الاجتنان ليست من الحروف الاصول للكلمة
قوله ومن مبادره عطف على قوله من علم متن اللغة او على قوله بعض من علم متن اللغة وقوله
لوحظ متن اللغة بمعرفة الافعال اي ربما يفيد معرفة الاوضاع او بناء على ان يطلق
اسم العلم المدون على اللغة فيطلق ح على العلم بالمسائل فان اسماء العلوم المدونة
كما يطلق على المسائل يطلق على ادراكها والتصديق بها وقوله الكائن فيها اي مقاصد
هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصور والضمير في احكامه راجع الى متن اللغة
قوله ثم رعاية جانب المعنى الوجوه المتصورة ههنا بحسب بادي الراي اربعة كون
المقدمة مبتدا الخبر محذوف وكونها خبر المبتدا محذوف وكونها مبتدا الخبر مذكور

مذكور
محذوف وكونها خبر المبتدا مذكور وافتى رعيا الجانب الاول اذ الوجه الرابع غير محتمل لعدم في
المتن ما يصلح لكونه مبتدا للمقدمة وذلك ظاهر والوجه الثالث فيه القصور الذي سيذكره
من لزوم كون افادة للمعاني التي هي المقاصد بالذات في المقدمة على سبيل التبع والوجه
الثاني وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور لكان الوجه
الاول غير مستلزم له الا ان الاظهر ان يجعل المقدمة محكوما عليها في هذا المقام لا محكوما به
لان الاصل في المحكوم به التنكير على ما قالوا فيه الاظهر جعل المقدمة مبتدا الخبر محذوف لا خبرا لان المقام
يقتضي الحكم على المقدمة لانها علمت بوجه وقد اذ المحكوم به يجب ان يكون معلوما بوجه
فاذا لا يصلح للتعليل قوله ان المقدمة بهذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق
بها اي ما يتعلق بالاحكام وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع الخاص
بقوله وذلك بان يعقل امر مشترك الخ فانه متعلق بالحكم بالوضع المذكور ومثل
التمثيل بقوله وذلك مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية
ومحمولها اذا اريد بالاحكام الاذعانات المتعلقة بنسب القضايا او اريد بها النسب
المذكورة اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا او المسائل فلا يصدق المتعلق المذكور
على الموضوع والمحمول فقيل الاظهر في تقرير كون المقدمة مبتدا الخبر محذوف ان يقال
اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ
يستدعي ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة قد يتوجه باستاذه حيث
افاد ان جعل الخبر بهذه الالفاظ المذكورة خطاء ولعل مراد الاستاد انه فوت
لحظ لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعيا لا ان يقال الحكم
بالخطاء لعدم الرابطة في الخبرية لانا نقول قسم الخبر اما قسمين قسم منه يدرج
فيه المبتدا فلابد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتدا من غير اندراج فيه فلا
فلا يحتاج الى الرابطة كما في الجملة الواقعة خبرا في ضمير شاني وقد من قرينة المقام او ما

كيف ومعرفة المفهوم الاصطلاحي وذلك
اللفظ عبارة عن معرفة ان اللفظ
اللفظ موضوع في الاصطلاح لمعنى

لكن فيه القسم الثاني قوله لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل
التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات المعاني الكلام المذكور في المقدمة بمعنى
قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اه وفي قوله التنبيه من هذا القبيل لا يفيد كل شخص
الا بقرينة معينة اه ثم ان قوله لكن يكون اه اشارة الى ما وقع اقتصارا رعاية
جانب المعنى ما ذكره اولا من جعل المقدمة مبتدا خبره محذوف وعدم جعل خبرها
بهذه الالفاظ المذكورة او المعاني المذكورة ظاهر انما ذكر في قوله المقدمة من
وجوه الاعراب والتركيب انما هي بعض الوجوه من المقصود لحاجة في قوله التقسيم
فعلينا الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل قوله اللفظة اللغة الرمي منها
الى الرمي مطلق قيل ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا
في اللغة بمعنى المفعول كالرمي فيتناول ما ليس بصوت وحرف وما هو حرف واحد
وما هو اكثر من حرف مهملا او مستعملا ويتناول ما هو صادر من الفم وما لم يكن
صادرا من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد
على المخرج به سواء كان حرفا او اكثر فلا يقال اللفظة الله بل يقال الكلمة الله
وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر
او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله وكذا الضمائر التي
يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا وقوله او يجري عليه
احكامه عطف على قوله من شانه والضمير راجع الى ما من شانه ان يصدر من الفم
ثم ان هذا المعنى النحوي من المعنى العرفي اللغوي من وجهين الاول ان المعنى العرفي
اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى النحوي ما من شانه ان يصدر من الفم او
يجري مجراه والثاني ان المعنى النحوي يشتمل اللفظ الحكمي والمعنى العرفي اللغوي
لا يشتمله ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه على بعض شروح الكافية انه

انه لم يوجد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم منه وان
العادة هو العكس فلذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي لا المعنى
العرفي اللغوي بهذا اقول عبارة شارح الكافية هكذا اللفظة اللغة الرمي يقال
اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او
بعد جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا او موضوعا
مفردا او مركبا هذا وقال الشارح في حاشية ذلك الشرح انما صرح بقوله
اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميها من الفم فلا تصدق شاهدا
على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال الشارح في تلك الحاشية فان قلت من اين علم
انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من الفم
بل اخرجه من التمر قبل ان يوضع في الفم اقول قوله قلت اما قوله قلت يحتمل معنيين
احدهما ان يكون المراد من اين علم انه لم يقصد بقول القائل لفظت النواة الرمي
من الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين علم ان الشارح لم يقصد بقوله اي رميتها
الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل بقوله لفظت النواة الرمي من الفم وقوله
في الجواب قلت يتعلق على المعنيين فافهم وقوله يقال له ذلك اي يقال اكلت التمرة و
لفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح
الكافية من عرف النحاة ثم ما نقلنا لك فان اللفظ على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ
به بالفعل خلاف ذكرنا في شرح الكافية فان الظاهر من قوله ما يتلفظ به الانسان
التلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك القول بما من شانه ان يتلفظ به الانسان
ومما يليق ان يتنبه له ان ما ذكره الشارح بقوله اللفظة في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلق لا يخلو عن اضطراب فانه لا ينطبق على اصل اللغة فان اللفظ في اصل
اللغة على ما نقلنا لك اولا من القائل ثانيا من بعض شروح الكافية الرمي

عن التأخر اولا وعلى ما نقلناه لا اولا عن حاشية على بعض شروح الكافية
من قوله فلهذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي اللغة ... منه

معطلقا ولا عما عرف اللغة فانه في عرف اللغة مخصوص بالحرف المرمي من الفم على ما نقلناه
لكنه فيما ذكره هو الرمي من الفم لا المرمي منه وايضا الرمي فيما ذكره اعم من رمي الحرف
من الفم ومن رمي غيره منه ويمكن ان يتكلف للشارح بان ما يتعلق على المعنى اللغوي المذكور
بان مراده بالرمي من الفم الرمي من الفم من الحرف قوله لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه
الظاهر ان الضمير في قوله او ما في حكمه راجع الى الحرف وما يتركب منه والاظهر انه
يرجع الى قوله ما يتلفظ به وان كان ذلك مبنيا بالحرف وما يتركب منه الا ان رجوع
الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه بخلاف رجوعه الى الامر الواحد قوله
قال الشيخ ابن الحاجب في الايضاح يشعر قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية
او يتوهم ورود النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات الاعرابية
عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع الا انه يقال ان ما ذكر للحركات الاعرابية
وقربها من اللفظ عقب ذكرها بنقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز النقض
بها لدخولها في اللفظ قوله الا انه يقال انه فان الخ لا يبعد اطلاق قوله او ما في حكمه
لا يبعد في تعريف شيء من الامرين المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعراب نفس الاعراب
لفظا او محلا وبما يناسبه مثل العطف والتأكيد والابدال والاسناد فظهر
ان قوله او ما في حكمه كالزيد مع ورود قوله مسندا اليه ومعطوفا عليه ليس على ما ينبغي في وجه
لان ما ذكره قد اخذ من كلام بعض الشارحين على ما اشرنا اليه فيما سبق ولا يخفى
ان ذلك البعض قد اخذ ما في حكمه في التعريف ليدخل كلمات الله والضمائر
المستكنة في تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه وقد
نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله ليست احكامها منحصرة في كونها
مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر المستترة منحصرة فيها
بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة ومن احكامها رفعها

رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الله رفعها ونصبها وجرها لفظا او محلا وكونها
معطوفا عليها ومعطوفا بها وكونها مسندا اليها وكونها مسندا وكونها
مؤكدا وكونها تاكيدا وكونها بدلا وكونها مبدلا الى غير ذلك من الاحكام
قوله محوج الى التأويل بان يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعا اما شخصيا
بعينه واما الشيء باعتبار امر عام وهذا التأويل هو الاول ويمكن ان يتكلف
بوجهين اخرين احدهما ان يجرد اللفظ في بعض معناه اي الموضوع
يحكم عليه بقول قد يوضع والثاني ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع
الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام
مع ان حاصل كل منهما يرجع الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم قوله
اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع
للبحث ثم ينبغي ان يعلم انه يرد عليه قوله اذ موضوع اقسام الوضع هي المقدمة
للمقاصد الاتية في التقسيم مثلا ما اورد على ما قيل من عدم صلاحيته لكونه دليلا
على ما جعل دليلا عليه فان كون موضوع اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد
الاتية في التقسيم لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل
على تقدير كون الموضوع اللفظ يحصل المعرفة المذكورة وهو ظاهر في غاية
الظهور قوله والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للفظ لتاخره عن اللفظ
كما قيل او عن المعنى كما سيقول بهذا واراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا
الوضع وبالمعنى المعنى الموضوع له بهذا الوضع قيل التاخر المذكور تاخر ذاتي
والتاخر الذي هو مدلول المضارع تاخر زماني فنزل التاخر الذاتي
منزلة التاخر الزماني فعبر عن التاخر الذاتي بما وضع للتاخر الزماني وهو
المضارع فاستعير ما هو للمتاخر الزماني للمتاخر بحسب الرتبة فى قوله

قديوضع مجاز من وجهين بهذا القول احدهما المجاز باستعمال صيغة غير المحقق
اعني صيغة المضارع في الوضع المحقق على ما اشار اليه وثانيهما استعمال صيغة
المتأخر الزماني في المتأخر الذاتي قوله الاستلزام متعلق بقوله شاع وقوله
وضعا مفعول به للتسمية وقوله تصويرا مفعول له للاستلزام ومما يليق ان ينبه
عليه ان الكلام بهذا الباب في اضطراب اما لجانب اللفظ او لجانب المعنى اما لجانب اللفظ فلما
بين اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب انما في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى
الاصطلاحي للفظ عين الوضع فانه مفعول لفظ التسمية متحد به بالذات
على ما لا يخفى ويمكن ان يدفع الاضطراب المعنوي بالتكلف في اللفظ اما بان
بحذف المضاف في التسمية اي الاستلزام كون تسمية المعنى الاصطلاحي
وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع اي الموضوع له على الحذف والايصال
والتصوير المذكور في توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما تعيين
الشيء للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض شراح الكتاب ان للوضع الاصطلاحي
معنيين احدهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه ثم قال والتفسير ان للمعنى الاصطلاحي متلازمان وانما التغاير
بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة بهذا ولا
يخفى ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع وسيشير
بان رح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام للتعليل وصلة
التعيين محذوف والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة اه يرشد اليه ما ذكره
قوله فيما بعد اذ قد تحقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة قوله وان بنفسه
بنفسه ليخرج المجاز ان اراد انه لغوية الاحتراز لانه لغوية [illegible] وان الحقيقة
في الواقع دالة بنفسها على معناها ويؤيد ما ذكرنا قوله اذ تحقق فيه ان تعيين

ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال بيان الماهية للوضع بالمعنى
الثاني لا للاحتراز عن المجاز فقد ذكر ان فائدة التعيين في المجاز ليس الا جواز استعمال
اللفظ في معناه المجازي فالمجاز خارج عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة
وعلى تقدير عدم خروجه بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما لما
وضع له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه غير معتبرة في القرينة الا ان
يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها من الدلالة المعتبرة عند اهل العرف
وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد بكون
الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من
اللفظ بواسطة فهم الملزوم بهذا او الوجه الثاني من الجواب لا يخلو عن شيء فان فهم
المعنى الحقيقي للفظ انما هو بواسطة العلم بالوضع قوله قوله ويمكن التقصي عنه
اي عن النقض المذكور لا يخلو عن كدر ايضا ان تطبيق هذا الجواب على السؤال
بالتنافي يليق بما هو مذهبه بان يقال مراده انه يكون دفع التنافي المذكور
سوقه كلام التلويح وتاويله والا فكلام التلويح في دفعه غير تام مع قطع
النظر عن مدخليته في التنافي المذكور لان قوله والدلالة حاصلة بالقرينة لا يثبت
ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع من تعدد اسباب الدلالة بان
يكون كل من القرينة سببا للدلالة المذكورة يجوز ان التعيين ايضا سببا
لها فان قيل كلام التلويح يحتمل نفي كلام التلويح اه ثم ان قوله في ان اصل الدلالة
حاصل من غير تعيين يرد عليه مثل ما اورده على قول التلويح اذ الدلالة حاصلة
بالقرينة من انه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء فحصول اصل الدلالة
من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة فلا بد

من توجيه كلام محقق لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده ان معنى كلام التلويح ان
تعيين المجاز ليس مع قرينة عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة ح ا ه وكذا المراد
بقوله قريب لتحصيل نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين الحقيقة
فانه لتحصيل اصل الدلالة ح قوله وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة قوله فيفهم المتعقل منه
انه يلزم من الوضع الحقيقي منه بهذا يحتمل امرين احدهما انه لما رأى ان الدلالة
للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما انه
لما رأى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة
الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف
بل تعسف قيل دلالة المجاز ليست بالقرينة بل هو دال على معناه بلا قرينة
والمحتاج الى القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مراداً اقول ما ذكرت من
للمعنى انما هو القرينة المانعة ومنشأ الدلالة على المعنى المجازي هو القرينة المعينة
وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان المأخوذ في تعريفه هو القرينة
المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في العلمين
ليخالف اصطلاحي العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح الاصول وضع
وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز
موضوع بالوضع النوعي عند الاصوليين قال بعض حواشي شرح التلخيص ان
اعتبر في الوضع قيد بنفسه فلا وضع للمجاز وان لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع هو
نوعي لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه
فهو عند القرينة المانعة لها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه
الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيها ما
يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة

للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون
على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح
باطلاق الوضع على كل من المعنيين بهذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص
ان تعيين اللفظ للدلالة على معنى في المجاز لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا للدلالة على معانيها بانفسها لكنه وضع
نوعي اي ضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو كذا وليس للمجاز
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة نوعها بهذا الكلام
ولا يخفى انه لا توافق ما نقلنا لك عن الشارح المحقق ومن بعض حواشي شرح
من اثبات الوضع النوعي للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان واما اثبتوه من الوضع النوعي
للمجاز انما هو باصطلاح الاصول او بان مراده سلب الوضع الشخصي
والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي في المشتقات
فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة قوله وما ذكر موافق ا ه قد افيد ايضا
موافقا لما ذكره قدس سره قوله كما يستفاد من كلامهم في غير موضع اي مواضع
متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال
المصنف في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه قال العلامة
اي وضع اللفظ ومنها ما كتبت في الحاشية بقوله فكما يقع مفهوم الوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وتعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال
في شرح اه وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر
منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى قال السيد المحققين بهذا التعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق

المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني
وبهذا الكلام من ظاهر جدا ان التعريف لقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص
للوضع لكان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يتقيد
مدلول الشيء ولا يخرج عن الاطلاق كونه مدلولا معينا في نفسه يقال الحيوان المطلق
والانسان المطلق والتركي المطلق انتهى اقول ما يستفاد من عبارة المصنف
في التقسيم متعلق بالتسمية التامة لا بالكل من التسميتين وذلك لان قوله
لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورتها
اذ للمعنى بما عليه الضمائر في عليه راجع الى المعرفة المذكورة على ما هو الظاهر وتذكير
الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوزوا فيه تذكير
الضمير ايضا في الضمير ولغيرهما عائد الى الوضع لشيء بعينه والوضع له باعتبار امر
عام على ما سيجيء والثاني وان لم يسبق ذكره الا انه في حكم المذكور باعتبار انتقال
الذهن اليه [illegible] من الاول المقابل له ويمكن ان يقال ان الثاني عبارة عن
وضع الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول ومعنى قوله لتوقف معرفة الضمائر
انه لتوقف معرفة وضع الضمائر بحذف المضاف ثم رجع لغيرهما مسبوق بما
ثم انه لا بد من بيان التوقف المذكور اذ توقف المقاصد في التقسيم على المعرفة
المذكورة لا يخلو عن خفاء ودقة فيقول التوقف المذكور دائر على الاول [illegible]
في التقسيم الاول مذكورا اما معنى في غيره او فان الاول من الامور الاضافية
لا يتعقل الا بتعقل ثانيه والامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة و
والحرف والموصول مندرجة تحت الاول المذكور وتناسب عبارة في الموضوع
لشيء مشخص ولما كان تعقل كل من الامور الاربعة بعنوان الاول
مع ان تعقل الاول موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة كل من الامور الاربعة

الامور الاربعة على معرفة الوضع لشيء مخصوص بعينه فقد يرد قوله بشرط ان يشارك
في ذلك الوضع غيره فيقيد لغوا او بما هو اعم منه وانما قيد به هذا الوضع
عن وضع الضمائر واجيب بانا ان ضمير الغائب مثلا لا يجوز ان يرجع الى الكلي
وذلك ظاهر مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر عام من حيث يستحضر
لكن الا انه يشارك ذلك الكلي في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية
بخلاف وضع الانسان مثلا لمفهومه فانه لا يشاركه فيه غيره قوله
ورابعها بعد الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين الملحوظ بامر اخص لا يكون
الا كليا وذلك الامر الاخص قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فهذا لك الملحوظ
قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى
كل من التقديرين الملحوظ به اما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين اربعة
وقوله او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص الملحوظات بالاخص
منها ايضا قسمان فقط واما الملحوظات بالمباين فلستة اقسام ان يكون
الملحوظات كلية ويكون المباين ايضا كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان
وان يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا وذلك قسمان
آخران وان يكون الملحوظات متبعضة ويكون المباين كليا او جزئيا
وذلك قسمان آخران ومما يناسب ان ينبه عليه ان الظاهر الذي ذكره الشارح
لاقسام الوضع منتقض بالوضع لجزئي واحد ملحوظ بجزئي آخر سادل
على ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من تجويز المساوات بين
الجزئيين كهذا الكاتب بهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية
بين الملحوظ وبين قوله كلام نشأ عن الغفلة في المقصود وعدم التأمل
فيه فان من تأمل فيه علم توقف على القسم الاول وقوله الا ان القسم الثالث

~~اه يرد على القسم الاول وقوله على القسم الثالث~~ اه يرد عليه ان القسم الثالث
لا يشارك الثاني في ضمن جميع موارده فان القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى
اقسام ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث منها لان الاول فانه يشارك
الثاني في ضمن جميع موارده ولكن بهذا مر بحا قوله وكيف لا وقد جوز قدس سره
بهذا السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره ان يكون الاعم باعتبار خصوصه
كان كليا او متشخصا ان جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا كسب بالجزئي ثم المراد
بالمنع في قوله الا ان يقال مبنى المنع اه المنع اللغوي دون العرفي اي عدم
تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فانه قدس سره مستدل
للمانع الا يرد انه اعترض عليه قدس سره بعدم انطباق دليله على دعواه و
وحاصل هذا الجواب انه يقال مراده قدس سره بالوضع في قوله كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما تسجيل الوضع بواسطة الشخص فافهم قوله غير بين و
لا مبين نقل عنه في الحاشية وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير ممنوع نعم لا يرتبط
بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطا بغيره انتهى
قوله نعم لا يرتبط بطبعه اي لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه مستقلا
متأصلا في الوجود وقوله فلو اريد ذلك يرد اه يعني لو اريد بعدم ارتباط
الجزئي بالغير عدم الارتباط بطبعه منع وجوب كون المرآة مرتبطا بالغير
كذلك اي بالطبع قوله وفيه انه حصر وضع اللفظ اه اعلم ان اعتراض
الشارح على ما فيدم من وجوه ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع
اللفظ المفرد وتسليم على ما ذكره استاده فيما افاده في جواب
النقض بالمركب المذكور بقوله والمنحصر فيهما اه والوجه الثاني وهو قوله ان
الانتقاض اه على تقدير ان المقسم وضع لمطلق اللفظ على ما بنى عليه المعترض

المعترض النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه الثالث اعني قوله وان قيد الوحدة
اه لكن الشارح رح ادعى فيما سبق حصر الاقسام العقلية للوضع
في الاربعة المذكورة وههنا حكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم
وضع مطلق اللفظ او وضع اللفظ المفرد فافهم قوله ثم لو صح في مركب
انه لا انتقاض به نقل عنه في الحاشية وان قال الوضع اشارة الى الوضعين
المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع
العام للموضوع له الخاص تحرر لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي
ان يصير اللفظ به للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ
ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له
الجزء واخرى لجزء اخر انتهى اراد بالوضعين المجتمعين وضع المفردات
ووضع المركب من تلك المفردات حاصلا ان وضع المفردات وان صدق
عليه بيان الوضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق عليه ظاهر ذلك
البيان لان ظاهر بيان الوضع العام يقتضي ان يصير اللفظ بذلك
الوضع موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من الامور المتعددة موضوعا له
اللفظ بذاته لا بوضع اجزائه ولا شيء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة
الى المركب بل كل امر من الامور المتعددة يعرض وضع المركب له بوضع جزء من اجزائه
له واما قال لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع
اللفظ للمتشخصات بواسطة الامر العام اعم من وضعه بذاته كما هو
وضعه بواسطة وضع اجزائه كما في المركب ثم انه قد علم لك ان هيئة الجملة
المذكورة اعني قولك زيد هو هذا بهذا موضوعة لثبوت المحمول المخصوص
للموضوع المخصوص بالوضع العام للموضوع له الخاص فان تلك الهيئة

موضوعا له

أي ص

موضوعة لدال لذلك الثبوت بواسطة وضع هيئة الجملة الاسمية
لثبوت شيء لشيء قوله والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب
من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذي نقض به الحصر
فيما افيد ثم لا يخفى ان هذا الوجه من وجوه النظر يدفع الوجه الاول
فانهم قوله سواء كان عين الشخص كما هو مذهب الحكماء في الواجب
تعالى او زائدا على ماهيته كما هو مذهب الحكماء في الممكنات ومذهب
المتكلمين في الكل اي الواجب والممكنات قوله وهو لا يوجد في الشيء الذي
لا تجتمع اجزاؤه لانه ليس بموجود على تحقيق الحكماء وان المشهور منهم القول
بوجود الزمان والحركة وغير ذلك من الامور الغير القارة قوله فقط
ان الثاني اخص بل هما متساويان فان الموجود الاعم من الذهني و
الخارجي والشيء متساويان قوله ولولا التعين آه دفع اخذ التعين
في المعنى الثاني ولم يؤخذ في المعنى الاول فالمعنى الثاني اخص وحاصل
الدفع ان التعين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فالمعنيان
متساويان قوله اظهارا لما خفي من مواد الافتراق اي لما خفي كونه
من مواد الافتراق فان كون الشيء الذي لا تجتمع اجزاؤه في الوجود بل
يوجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء وان كان التحقيق
على عدمه قوله وقوله بعينه اما صفة آه فلا شك في ان العين
بمعنى الذات والنفس ولا تظهر كونه شخصا بذاته والقول بان الباء
للملابسة مدفوع بانه يستلزم ملابسة الشيء لنفسه وجعل الباء
زائدة في الاثبات يستدعي شذوذ اللغة اقول ما ذكره العامل مشتغل
بالاحتمالات الاربعة التي ذكرها الا احتمال التاكيد فان حاصل الاول

الاول من الاحتمالات اعني كون قوله بعينه صفة كاشفة لشخص ان ذكر
قوله بعينه على سبيل المساهلة والمراد بمعين وكذا في الاحتمال الثالث
والمراد انه وضع لشخص من حيث انه معين وفي الاحتمال الرابع الباء
للملابسة بحذف المضاف اي باعتبار عينه وبملاحظة عينه او
للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه للباء فيه فان التاكيد المعنوي
للشيء هو نفسه وعينه بدون الباء قوله ونظيره تعريف المعرفة بما
وضع لشيء بعينه ليس مراده ان قوله بعينه صفة كاشفة لشيء في هذا
التعريف كما توهمه سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشيء
بمنزلة التعريف له ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفا للشيء بل مراده ان
معنى هذا التعريف ما وضع لمعين كما ان المراد في قوله وضع لشخص
بعينه ذلك على تقدير كونه صفة كاشفة قوله وجعله ثانيا تقييده
بما يميزه بان يقال لشخص وحده الاولى ان يقال مثلا ان يقال لشخص وحده
ولا يرد الاعلام المشتركة لان المراد الوضع لشخص وحده بوضع واحد
والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من شخص وحده الا انه ذلك
باوضاع متعددة قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله فانه لا اشكال في وضع بعض الاعلام فانه تعالى لاحظ
بعض الاعلام بالامر الكلي بل لاحظ جميعها بذواتها كتب في الحاشية
اعلم انا لم نلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المصنف ما صدرنا ذلك
من القرينة الفعلية للوضع بل عددنا احتمالات يتقابل بها القسمان
اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا باس به
فيما نحن بصدده انتهى الضمير في موافق له راجع الى ما صدرناه ولعل

الاحتمال الغير الموافق للقسمة السابقة الفعلية هو الاحتمال الاول اعني
احتمال الصورة الكاشفة فان الاحتمالات الاربعة للقسم الاول من ذلك
التقسيم العقلي السابق والقسم الاول من ذلك التقسيم لا يقابل الاحتمال الاول
للاقسام الثلثة النافية كذلك التقسيم فان القسم الاول بالاحتمال الاول
بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين كلما كان ذلك المعين او
شخصا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع
لا يقابل القسم الثالث اعني الوضع لامر كلي ملحوظا بعينه فان ذلك
الامر الكلي يمكن ان يكون معينا كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل
عليه كلام الشارح في الاحتمال الاول فالقسم الاول من ذلك التقسيم باحتمال
الاول لا يوافق ذلك التقسيم فان الموافقة يتوقف على التقابل بين
الاقسام بخلاف الاحتمالات الثلثة النافية فان القسم الاول
بتلك الاحتمالات يقابل الاقسام النافية على ما لا يخفى عند ادنى
تامل بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل
بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام مرآة
في هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعاني المشخصة التي وضع اللفظ
لها بهذا الوضع لكثرتها وعلى تعالى منزه عن عدم الاحاطة ان الله بكل
شيء محيط ان الله بكل شيء عليم ان الله قد احاط بكل شيء علما قوله وكل
متشخص من المتشخص بعينه نقل عنه في الحاشية كل متشخص يتعدد من متعدد
كالكل المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا يتجه ان مسمى كل شخص ليس متعددا
حتى يكون الشخص بعينه يتعدد منه انتهى يريد ان القصد في كل متشخص
الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة

المتعددة الا ان بين القصدين فرقا فان القصد في كل متشخص الى الاجزاء
المتعددة من حيث التفرق وفي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث
الاجتماع وعلى هذا الفرق تفرع قوله فلا يتجه انه يعني اذا عرفت ان القصد
في كل متشخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف الكل المجموعي عرفت انه لا يتجه
ان فان الايجاد مبني على عدم الفرق بين الكل المجموعي وكل متشخص في القصد
بان يكون القصد في كل منهما الى الاجزاء من حيث الاجتماع ... ان وضع بعض
الاعلام آه فاعل لقوله اندفع وكذا قوله ان ذلك لا يختص به فاعل له وارد
ببعض الاعلام ما وضع لمن لم يره على ما سبق ثم ان فاعل كلامه انه لو لم يلاحظ
ذلك التحقيق لورد كل من الاعتراضين المذكورين لكن مع ملاحظة ذلك التحقيق
يندفع كل منهما اقول ورود الاعتراض الاول بدون ملاحظة ذلك التحقيق
ظاهر واما اندفاعه بملاحظته فمحل نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا لم يكن
الا بملاحظة الولد بصفات كلية كل منهم فيها فكان الواضع قال وضعت
للكل موصوف بهذه الصفات سواء كانت تلك الصفات متحققة في الخارج
في فرد وذلك عند التأمل الصادق واما الاعتراض الثاني فغير وارد
وان لم يلاحظ التحقيق فان المراد بالمشترك بين المتشخصات ما لا يمنع العقل
شركته بينها وهو عين الكلي ومع وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر
لما ذكرنا فتأمل حتى يتبين الذين صدقوا وتعلم الكاذبين قوله كضمير الغائب
نقل عنه سابقا في الحاشية ما يتعلق بضمير الغائب ونشرحه على وجه يظهر منه
ان المعتمد ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره
المعترض الخاتمة متعلق بضمير الغائب هو قول المعترض التنبيه العاشر في ضمير
الغائب وفيه نظر فتامل هذا الكلام واختار الشارح ان هذا القول

مطلب ... باعتبار ...

اشارة الى نظرين نظر في تحقيق مفهوم ضمير الغائب ونظر في كليته في الجملة
وهو ان الكلام راجعا الى الكلي لا انه نظر واحد بل ان يجعل قوله وكليته عطفا
تفسيريا لقوله في ضمير الغائب وبين النظر في تحقيق مفهومه بانه هل هو موضوع
لجزئيات مفهوم ما تقدم ذكره مع يكون استعماله في الجزئيات والكليات
جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي هو ما تقدم ذكره يصدق على الكليات
المتعددة الذكر كما انه يصدق على الجزئيات المتعددة الذكر والوضع انه موضوع
لجزئيات ذلك المفهوم او هو موضوع لجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره مع يكون
استعماله في الكليات يرجع الضمير اليه على سبيل التجوز لان المفهوم الذي هو
شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات والوضع
ان وضعه لجزئيات ذلك المفهوم ويؤيد الوضع الاول كثرة رجوع ضمير
الغائب الى المفهومات الكلية المتعددة ذكرها وبعد القول بالتجوز ويؤيد
الثاني ان نظم كل طائفة في سلك وعد افراد نوع واحد في حكم واحد من
الامور المهمة عند علماء العربية حتى جعلوه جادة سلوكهم ثم في نقل قول
المص فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية النظم و
العداد المذكور لا سيما يظهر ذلك العداد ورعاية وجه جعل ضمير الغائب
جزئيا في التقسيم حيث حكم هناك بوضع الضماير للمشخصات وبين النظر
في كليته بانه على رجوعه الى الكلي احتمل ان يكون موضوعا له فيكون لا
كليا وان يكون هي زائدة فلا يكون كليا صح وان الوضع الكلي للموضوع له
الخاص كهو الخ عطف على قوله ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص الخ اه
قوله يرده ايضا ان المص نقل عنه ان يرد ما ذكره المص في شرح المختصر
كما يرد ما ذكره السيد المحقق انتهى يحتمل ان يكون مراده لما ذكره قدس سره

قدس سره ما ذكره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره
ما نقله الشارح اتمام حاشيته على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام
للموضوع له الخاص لا يوضع اه فان ذلك البيان للوضع العام للموضوع له
الخاص شامل للمشتقات ايضا فافهم وتدبر بعض كرر اليه كلامه في شرح المختصر
في مسئلة الحروف كتب في الحاشية قال المص وان كنت تريد حقيقة الحال
في ذلك بعض في الحروف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا
عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال
صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه
علم قال نحو ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصهما وكذا اذا قال
هذا الكلمة لكل مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة
انتهى ولعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام
به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه تمكن السامع من العلم بوضع نحو
ضارب ومضروب واستنباطه وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع
بقوله صيغة فاعل بان يقال ضارب مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل
لمن قام به مدلول مصدره فضارب لمن قام به مدلول مصدره الى
الضرب وليس مراده انه حين قال الواضع ذلك القول علم منه وضع نحو
ضارب من غير فكر واستنباط لا يرشدك الى ما ذكرنا ما سبق في كلام
الشارح اعني قوله ولننبهك على فائدة جليلة اه وكذا الحال في المبهمات
قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة
الشيء بوجه وكلا منافي ملاحظة الشيء بوجه على ما يظهر عند النظر في قول
المص وقد يوضع له باعتبار امر عام الخ ويستفاد من ظاهر هذه العبارة

فيستظهر فائدة التقييد بالظاهر من قوله وجب به في دفعه اقول قد افيد
قوله لذلك اي للبس وقوله علاقة اراد بالعلاقة ما يعلم به الشيء لفظا كان
او غيره كالدوال الاربع وقوله ما لم يعلم به الغير من الاعلام ويؤيده قوله
ولم يجعلها معا عند الغير ويمكن ان يكون من العلم فعلى الاول الغير منصوب
وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا بد متفرع على قوله فيناسب حاصله انه ينبغي
الحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له دوص قوله وان ابيت من الاباء
بمعنى المنع وقوله جعلت هذا القول كناية في التعيين لان التعيين اي
يظهر به غالبا يحتمل انه اراد بالكناية المجاز بان يجعل هذا القول
بهذا القول مجازا مرسلا في التعيين من قبيل اطلاق السبب على المسبب
لان التعيين مسبب عن القول غالبا او اراد الكناية على مذهب السكاكي
فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على الملزوم والقول المذكور لازم
للتعيين غالبا لزوم السبب للمسبب ولا يتم الكناية على رأي صاحب
التلخيص ايضا فان الكناية على رأيه لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا ليس م
كذلك فان التعيين لازم للقول المذكور لزوم المسبب للسبب المستلزم
ولا يخفى ان حمل الكناية على معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من
حملها على المجاز دوص ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا التعدد ليس جزءا على
تقدير كونه خبرا لان ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء الوضع
حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم في هذا القول بالوضع للكل
واحد من المشخصات المخصوصة بحيث لا يتعدد لا يتعلق الوضع فالمحكوم به
الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو لم يقع في الوضع بل هو الطرف
الاخر من القضية التي حصر بها الوضع على ذلك التقدير وقوله لا ن

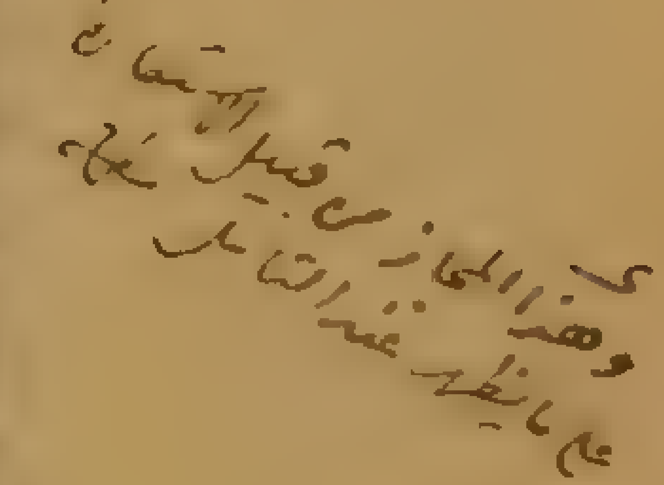

لان الشايع في العقود الاثباتية هو الجملة الفعلية نحو نحمد الباري لما الهم
الحمد له والصلوة على نبينا محمد الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصى الجمل
الاسمية المستعملة في الاثبات دوص لا يكفي بل لا بد ان ينقل عن الفطانة
لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة
انتهى كلامه لعله لما قال الفطانة لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له
الخاص افرد احتمل ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما سينقل عنه في الحاشية
حيث قال وللبحث فيه مجال اه وحمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى
قوله لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول لاحتمال ان لا يكفي في شيء من
الامور الاربعة بمجرد التعقل المذكور بل نقول بهذا الاحتمال اظهر ولكن
هذه في قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارات
دوص فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما ان مدلول العلم كتب
في الحاشية وللبحث فيه مجال بل لا بد ان يكون التحقيق انه لا فرق بين
المفهوم المشخص من هذا وعلم انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضع
بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا
يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك ويتضح ان
جعله للقدر المشترك خطاء تامل انتهى كلامه قوله ومن هذا يلوح كمال
الفرق اي من ان الموضوعات بهذا الوضع محتاجة الى قرينة يظهر كمال
الفرق بين هذا القسم الذي هو موضوع للجزئيات بملاحظة الامر الكلي
والموضوع للقدر المشترك فان الموضوع للقدر المشترك لا يحتاج الى

لما القرينة بخلاف هذا القسم ويتضح ان جعل للقدر المشترك احفظ لهذا وفيه
انه ان اراد انه محتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى الموضوع له فهو اول
المسئلة ومحل النزاع ذلك وان اراد انه محتاج الى القرينة للاستعمال
في المعنى المستعمل فيه مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا له او لا
فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا للقدر المشترك ويمكن
ان يكون امره بالتامل لهذا قف ولك ان تقول ذكره اشعارا
حاصله ان ما ذكر في التنبيه من قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص
الا بقرينة تدل على ان القرينة مما لا بد منه في افادة الواحد بخصوصه
فقوله بحيث لا يجاد ولا يفهم منه الا الواحد بخصوصه في قوة بحيث لا يستعمل
في الواحد الا بقرينة فيكون مشعرا بما في التنبيه ولهذا اسماه تنبيها
قف قال العلامة التفتازاني اما قولنا تامل كتب في الحاشية صدق كل
الزمان مأكول اذا كان الزمان معهودا خارجيا او ذهنيا واما اذا
حسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة والحكم
بالكذب حكم بالكذب مطلقا وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وقال في
حاشية اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوسوس ان كون كل كذلك لا ينافي
كون المذكور لدفع هذا التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون
للعالم بوضع اللفظ ولا يدرك العهد لدفع ما لا يحتمل اللفظ ولا يخفى ما
بين الحاشيتين من التنافي بحسب الظاهر لان اول الحاشية الثانية
تدل على حصر وجه التامل فيما ذكر في تلك الحاشية واخر الحاشية
الاولى يدل على حصره فيما ذكر في تلك الحاشية فيحتاج الى التفصي
عن التنافي المذكور اما اخرها الى الحاشية الاولى واول الحاشية الثانية

الثانية عن الغايات بان يقال المراد باخر الحاشية الاولى انه هذا وجه
من وجوه الامر بالتامل او يقال المراد بقوله في اول الحاشية الثانية
انما امر بالتامل كيلا يتوسوس انه من مقصوده الامر بالتامل دفع
الوسوسة المذكورة وان كان التاويل الثاني في غاية البعد عن
العبارة ثم ان ما نقلنا عن العلامة التفتازاني في الكل المضاف الى المعرفة من
كونه للاحاطة بالاجزاء دون الافراد حكم اغلبي فانه قد يكون للاحاطة
بالافراد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل
لهذا بناء على ما ذكرنا من التأويل في الحاشيتين المنقولتين عنه فافهم
قف مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه افاد المفهوم الى
ما بعده سائر الى المفهوم الذي هو كل واحد من هذه المشخصات
بخصوصها ثم ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في
في لفظ كل واحد فلكم بدفع احدهما للتوهم المذكور دون الاخر لكم
ولا يمكن ان يقال في دفع ما ذكرنا عن الشارح مراده ما صدق بمفهوم كل
واحد من المشخصات بخصوصه المشترك الذي ذكره المص بلفظ كل واحد
لم يذكر فيه لانا نقول كما لم يذكر فيه كل واحد فيه قيد بخصوصه من ان
الشارح حكم بدخول ذلك القيد فيها ارادة ذلك القائل بذلك
المفهوم فعلى ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم
المشترك الذي ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرا في ان مراده
بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص وعبارة استاد الشارح
في شرح اداب عن ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الافادة المذكورة
على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم

كل واحد منها اما مجموع ما هو مركب من مشخص كل واحد منها وما ينظم ذلك
المشخص وهو نفس كل واحد او مجرد ما ينظم اليه مشخصه ولا وجه لتوهم ان
كل واحد من هذه المشخصات مع اوداخه بقولك مخصوصه وحمل مفهوم كل واحد
على مفهوم هذا اللفظ اعني كل واحد الكثير بعدا هذا الكلام حق ليس بقوي
نقل عنه في الحاشية وذلك ان تعريفه بانه تعريض لمن قال انه حيث جعل
هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية ليستعمل في الخصوصيات
لزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وحقيقة بريء عن هذا الف ولانه
وضع لحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له
متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل فحذف معمول الاول واعمل الثاني
اي يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيصه
بالقسم الثاني للوضع يمكن دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة
في الرسالة من قسم الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة
حاشية - وافيد انه لدفع توهم صحته قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح
فيما سبق من بيان وجه قول المص حيث لا يفاد ولا يفهم اه قد اخذه مما افيد
فافهم حسن فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك نقل عنه فان
المعنى في شرح المختصر وليس هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه
وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات حتى اذا استعمل رجل في زيد
بخصوصه كان مجازا وان اراد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف
هذا ولذا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد
بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما ث اليه ولا ان يراد به
فالمتكلم هذا الكلام ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى

انتهى قوله ولا يراد بها العموم مذكور على سبيل المبالغة اي فلا يراد
بها العام بقرينة قوله فيما بعد فلا يقال هذا والمراد احد ما ث اليه
ثم ان قوله والمراد احد ما ث اليه يشير الى ان الحق عنده وضع اسم
الجنس للفرد المنتشر وهو الذي اختاره الشيخ الرضي وتبعه المحقق التفتازاني
دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه الآخرون وقد افيد ان
الاول جعل يفهم من الفهم اولوية من وجهين احدهما رعاية حال
العاقلين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يفهم على ما اختاره من تاسيس
وعلى ما ذكره الشارح تاكيده والتاسيس خير من التاكيد ولا يخفى ان جعل
يفهم من الفهم دون التفهيم او الافهام لوجب بالنظر الى يفهم مع قطع
النظر عن قول المص يفاد ولو رود ما في وروده بقوله فيما قبل فلا يرد
ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه وان كان مدفوعا بقوله يفاد
الا انه يقال مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصده
المتكلم ومعنى ان العلم بان هذا اللفظ موضوع اه يريد ان العلم بان
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ
لشيء من المشخصات على حدة بل يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد من
غير استنباطها بالطريق الذي يذكره الآن وقوله بخلاف العلم بان
الاسد لا لاه متعلق بما قبله وحاصله فكان قبل العلم بوضع اللفظ
للمشخصات لا يكفي لما ذكره المعلل من قول القائل هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات بخصوصه بخلاف العلم بان الاسد موضوع
للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد للشخص الفلاني فانه يكفي فيه قوله
الواضع وضعت الاسد للحيوان المفترس وقوله وضعت زيد للشخص

الثالث فهنا نقول سبب بهذا العلم اه ههنا كلام وهو ان المفهوم
مما قبل التوزيع انا حصول ذلك الواحد في الذهن وانتقال الذهن اليه
سبب لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه من المفهوم من التوزيع
على العكس كون العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سببا لحضور ذلك
الواحد في الذهن ويمكن الجواب عنه بان المراد بالحضور المفهوم مما قبل
التوزيع هو الحضور ابتداء وهو السبب للعلم بالوضع لذلك الواحد
بخصوصه والحضور المفهوم من التوزيع هو الالتفات ثانيا الى حال العلم
بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسيأتي من كلامه عن قريب ما يشعر بذلك
قوله من ان يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بوضع في الوضع العام للموضوع
له الخاص يريد انه لو كان العلم بتلك القضية عين العلم بوضع هذا
مثلا لزيد الملتزم للزم ان يتخلف العلم بزيد عن العلم بوضع هذا له اذ لا يلزم
من العلم بان هذا موضوع لكل واحد من المشخصات العلم بزيد وحضور زيد
في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا له ولا يخفى ان تخلف العلم بالموضوع له
عن العلم بالوضع باطل فان الوضع نسبة بين الموضوع والموضوع له
ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما وقوله وان لو كان
اللفظ الخ اندفع ظاهر من العرب يحكم بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات
ليس عين الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قوله من ان العلم بان هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات لا يعد العلم بوضع اللفظ لشيء
من المشخصات فافهم اندفاع الاول به قطعا واما اندفاع الثاني فتقريره
انه ان اراد انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ فمسلم الا
ان بطلان ذلك ممنوع وان اراد انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا

تفصيلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المشخصات عين
الوضع لزيد على حدة ولعمرو على حدة الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل
يستنبط من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بينا لك قوله بنا في
ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس للافادة سيما تها لاستلزامها
الدور لان العلم بالمسمى موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف
على العلم بالمسمى قوله اقول لا ريبة اه جواب عن المنافاة المذكورة مشتمل على
دفع الدور وحاصل دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو العلم الحاصل
بالمعنى من جهة اللفظ والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى ابتداء و
بعبارة اخرى والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى بوجه ما وقوله كيف
واحضار اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى اي مستلزم
للعلم السابق على الوضع بالمعنى فافهم كتب في الحاشية الثاني لما اشتهر لا تغيير
على ما دل عليه بهذه العبارة بل المنافاة اكثر من ان يحصى منها قولهم في تعريف
المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الا المعنى
الا الافادة ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى
للاستعمال الا قصد الافادة انتهى كلامه اقول الاولى ان يقول ومنها قولهم
الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما في التلخيص لتكون تمثيلا لما هو
نحن فيما هو المقصود ههنا ولكن بصدده اذ اللفظ اعم من المفرد والمركب
ولكن بصدد افادة المفرد والكلمة مفرد قوله يزعمون ان الموضوعات
بالوضع العام للموضوع له الخاص اي الموضوعات بهذا الوضع على التحقيق
المضمرات والافعال والعربية غير قائلين بهذا الوضع في الالفاظ التي جعلها
المص موضوعات بهذا الوضع كما قرره في هذا الكلام قوله لان دون

بلا دون القصد التعبير

يفيد التفاوت بين ما جعل ذا الحال والمضاف هو اليه ضمير هو راجع الى
دون وقوله فيما نسب الى ذي الحال متعلق بالتفاوت والمراد بتفاوت
ذي الحال وما اضيف اليه دون فيما نسب الى ذي الحال ان لا يكون ما نسب
الى ذي الحال منسوبا الى ما اضيف اليه دون وما نسب الى ذي الحال على
الاحتمال الاول هو كون الشيء موضوعا لا موضوعا له فسلب كلمة دون
كون الشيء موضوعا في المضاف اليه لكلمة دون الذي هو القدر المشترك كلاما
في سلب كون الشيء موضوعا له في القدر المشترك اذ الطلاق وفيه
لا في سلب كون الشيء موضوعا عنه وبهذا فساد الاحتمال الاول فلذا حكم
بفساده قوله والاولى ما ذكر اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع
احد في انه لا تفاد به القدر المشترك اي لا تفاد بطريق الوضع والا فقد سبق
انه يجوز ان يفاد به القدر المشترك تجوزا على انه يفهم من كلامه فيما سيأتي في
قريب انه قد يفاد به القدر المشترك بطريق الحقيقة الا ان يحمل ذلك الكلام
منه على التحقيق الذي ذكره في الخاتمة من جعل مذهب المعللين (?) استعمال ضمير
الغائب في الكل مجازا قوله فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع
لا بقوله في اثناء الوضع تأمل فقوله متعلق بوضع الواضع اي متعلق في
بقوله بوضع ومعمول له لان قوله دون القدر المشترك حال من قوله لكل
واحد اي متجاوزا لكل واحد القدر المشترك والعامل في ذي الحال قوله
بوضع فكذا في الحال لان عامل ذي الحال عامل في الحال على ما عرفه وجه الامر
بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع
له القدر المشترك انتهى قوله والصواب سدئد (?) بالافراد ليتناول في
الشخص والكليات التي هي افراد القدر المشترك بكل اذ يجب [illegible] بان اللام في

في المشخصات في الموضعين للعهد اشارة الى المشخصات المفهومة في ضمن قوله
لشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة لشخص كما قيل فيشمل الشخص
الجزئي والكلي على ما ذكره الشارح هناك فيشمل المشخصات الجزئيات والكليات
والاولى ما سيأتي بل الصواب الى الاولى ولكونه فتأمل يظهر الصواب وقوله التي هي
افراد القدر المشترك صيغة المجموع الشخص والكليات قوله لا انتقاض بالضمير
الغائب الخ يمكن دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك المذكور الذي
يرجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه
الضمائر جميع ما تقدم ذكره وفي اراد المعللون (?) اللفظ موضوع لكل واحد
من الافراد دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس عليه حال الموصول
وليس بهذا مزيد تكلف وقوله وبقولنا الذي وضع لجزئيات اسم الموصول
ما علم بالصلة عطف على قوله بضمير ثم ان قوله الذي وضع لجزئيات اسم الموصول
مبتدأ وقوله ما علم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر
المشترك بين جزئيات الموصول وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع في هذه
العبارة من جزئيات نفسه لانه عبارة عن معنى ما الموصولة في قوله ما علم
بالصلة فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه فيكون
مما وضع له الموصول قوله واذا تقرر ان اللفظ الخ نقل عنه قد عرفت
الكلام في هذا التقرير انتهى اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشية على
قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات
المشخص من حيث الاستحضار بكونه مشارا اليه حيث قال في الحاشية وللبحث
فيه مجال اه على ما نقلناه لك فيما سبق وقوله الا انه خص الاول بالبيان
[illegible] لذلك التخصيص وجها ولعل ذلك الى وجه آخر [illegible]

من قوله قد عرفت الكلام في هذا التعريف فافهم قوله فيتعقل على صيغة المصدر او
الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ههنا احتمالان
اخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من هذا المصدر بحذف احدى التائين
على طريق الخطاب العام وثانيهما ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق
ذلك الخطاب وفيهما الاحتمالين قوله ذلك المشترك منصوب على المفعولية
وقوله حال معمول للفعل فلا فيراد حالا ومفعول له تاويلا فقوله تاويلا
اشارة الى ان شرط نصبه غير محقق فان شرط نصبه بتقدير اللام وشرطه تقدير
ان يكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له في الوجود وههنا
ليس كذلك فلا بد لنصبه من تاويل ولعل تاويله انه بحذف المضاف اي الالة
لتحصيل الة للوضع ولا يخفى ان التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به ومقارن
له في الوجود قوله اي لا ذوات الموضوع له عطف على حيز اولا وقت ان الموضوع
له عطفا لحسب المال على الحال حاصلا ان التوجيه الاول ناظر الى كون قول المص
فتعقل مصدرا والتوجيه الثاني ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول
انسب بالحال من التوجيه الثاني لحسب المعنى وان كان يحتاج الى تغيير ذو ما
ذا والامر في ذلك التغيير هين وكان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى
توجيهي قول المص فتعقل كذلك التوجيه الثاني يمكن ان يجعل ناظرا اليهما
اما انه ناظر الى كونه فتعقل فعلا فلما ذكره من كونه عطفا على الحال لحسب المال واما
قال لحسب المال بما ذكروا من ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا جاءني زيد
راكبا في قوة قولنا جاءني زيد وقت الركوب فكانه قال فتعقل ذلك
المشترك وقت كونه الة لا وقت كونه موضوعا له واما كونه ناظرا الى كونه مصدرا
فلان فيه احتمالان احدهما ان يكون وقت ظرفا مستقرا عطفا على الخبر اي

ان تعقل ذلك المشترك الة للوضع لا حاصل وقت كون المشترك موضوعا
له وثانيهما ان يحذف المضاف اي الوقت الى الالة على ان يكون ظرفا مستقرا
خبرا اي تعقل ذلك المشترك وقت الة اي حاصل وقت كون المشترك الة
لا وقت كونه موضوعا له والاول من هذين الاحتمالين اسلم من التكلف الا
انه يرد عليه كما يرد على التوجيه الاول اعني قول الشارح لا ذوات الموضوع له
شيء وهو ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك الة للوضع وبين
كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير
كون المشترك موضوعا له تعقله الة للوضع له هذا وقد ظهر منه ان ما رجحه الشيخ
من احتمال مصدرية تعقل على ما يرشد كلامه بتقديم ذلك الاحتمال بل كاد
ان يجمع على ترجيح ذلك الاحتمال شراح الرسالة ليس براجح بخلاف احتمال كون
تعقل فعلا فانه لا يرد عليه ما ذكرنا فتامل وقد ذكر في بيان قول المص لا انه الموضوع
له اي لا انه الموضوع له وقال وهو عطف على الة اقول لعل هذا اشارة
الى ما قد افيد على تعقلنا لك من كون الة معمولا له تاويلا قوله لانه القدر
المشترك بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان حاصله ان تعرض للالية
ولم يتعرض لتقييد الموضوع له لان الالية هو القدر المشترك بين
جميع ما وضع بهذا الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه غير لازم في البعض
كالموصول على ما قال الشارح رحمه الله في حاشيته فيما سبق على قوله الا يكفي في قوله
ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
لا يكفي اه والحصر في قوله ولانه المؤثر في تعريف قوله في الوضع هذا لو سلم فانما
يسلم في المعنى الاول للكلي الوضع من المعنيين المذكورين ولما في المعنى
الثاني فلا يظهر لك ما ذكرنا بالتامل الصادق قوله ويلايمه تسمية الوضع

للنوع العام وضعا عاما للموضوع له عام الاظهر ان يقول وبملايمة تسمية هذا
القسم وضعا عاما للموضوع له خاص فان تسمية الوضع للموضوع له عام وضعا
عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى عبارة التسمية وان
كان الواقع بخلاف ذلك بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه
ذلك لا نظرا الى الواضع ولا نظرا الى عبارة التسمية ويمكن ان يجاب بان تحقيق
كون الوضع بهذا القسم وضعا عاما للموضوع له خاص وتكميله انما يكون عند
هذا الكلام من المص فلا يلائم ان يقوي الشارح مراده بهذا الكلام بملايمة تسمية
وضع هذا القسم وضعا عاما للموضوع له خاص وايضا كون وضع هذا القسم
من الوضع العام للموضوع له خاص مختلف فيه فانه انما يعترف به المص واتباعه
بخلاف ما اعترف المص بكون وضعه للموضوع له عام فانه لا يخالفه فيه غيره
لانه تحقق وضع للكل واحد الاظهر ان يقول لانه تحقق الوضع للكل واحد فان ذاته
يوهم انه تحقق للكل واحد وضع على حدة وما يكون الاشارة اليه كالا لازم
بيان ما فرع عليه قوله فيتعقل ذلك المشترك الخ ولعله تفريع على مجموع قول
المص وذلك بان يتعقل امر مشترك الى قوله فيتعقل [illegible] وقد اشار بلفظ ذلك
الى الوضع الكلي والموضوع له المتشخص لا يخفى ان ذلك لفظ مفرد وجعل اشارة
الى امرين ولعل ذلك بتاويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيد
الوحدة ثم لا بد من حذف المضاف على قوله اسم الاشارة بطريق التكلف
الى تعقل وضع وموضوع له اسم الاشارة ثم ليت شعري ما الحامل للشارح
على هذا التكلف لما اجمع عليه من اول الرسالة من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع
لمتشخص باعتبار امر عام مع انه المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وما ذكره
الشارح مشتمل على تكلفات كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك [illegible]

ذلك رعاية لطائف ذلك التي لا يجري جميعها بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ
الموضوع وان كان يجري بعضها فيها بلا تكلف وتلك اللطائف ما ذكره من الايما
الى كمال تميز هذا القسم حتى نزل منزلة المحسوس المشاهد والاشارة بذلك
الموضوع للبعيد الى بعد المطلب عنه لكمال دقته وغموضه والرمز ببعده الى
عظمته وجلالة نفعه ثم ان دقة اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام وغموضه
انما هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة ما وضع له من المتشخص وكذا الحال
في العظمة وجلالة النفع واما كمال التميز فحال في اللفظ والوضع والموضوع له
سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال التميز اما اذا نظر الى الاهتمام بذلك التميز
فكمال الاهتمام بتمييز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام بتميز وضعه و
تميز ما وضع له وقوله في تحصيل متنازع فيه لامور ثلثة التمكين والسمع و
التشنيت [illegible] وضع لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا
القسم من الوضع فيه ان قوله فان هذا وامثاله في امثال هذا المقام انما يذكر
لتعميم المثال وقوله مثل اسم الاشارة صريح في ان المثال هيهنا هو قسم اسم
الاشارة فقط كما اعترف به فقوله مثلا بناء على الاحتمال الاول الى اخره فتصور
والتاويل بهذا باللفظة التوجيه الاول يجري في كلا الاحتمالين المذكورين
انفا في هذا الخلاف التوجيه الثاني فافهم ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبا
اضافيا من قبيل الحذف والايصال بهذه العبارة يحتمل وجهين احدهما
ان يكون لفظ موضوع مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا منصوبا
على انه خبره وثانيهما ان يكون لفظ موضوع منصوبا على انه خبر يكون
ويكون اسمه الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوعه السابق ويكون لفظ
مركبا منصوبا على انه حال فعلى الوجه الاول اراد بلفظ موضوعه هذا

الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه بالتاء او بالضمير لان ما بالتاء لا يمكن
ان يكون مركبا اضافيا وما بالضمير لا يمكن الا ان يكون مركبا اضافيا فالحكم
عليه بكونه مركبا اضافيا اما خطاء او لغو كلام ما قلنا ومع الوجه الثاني
لفظ موضوع بالضمير الا ان الضمير المستتر في يكون يكون راجعا الى موضوع
السابق باعتبار الشكل المذكور لما ذكرنا آنفا فتم ثم ان ما ذكره من كونه من
قبيل الحذف والايصال يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير مرجع على ان فيه
شيئا اخر فافهم قوله فلا يخفى ما سبق وما افيد الخ اراد بما سبق ما ذكره
بقوله ولا يخفى ان المناسب الخ ثم الاظهر عدم التجاه ما سبق مع ما افيد
على مجموع ما سبق اما تفريع عدم التجاه ما سبق فهو على كونه موضوعه
مركبا اضافيا واما تفريع عدم التجاه ما افيد فهو عدم استقامة تانيث
هذا وتذكيره في تركيب واحد اي كلام واحد وجملة واحدة فهو على ما يفهم
من قوله ولا يخفى ان المناسب الخ فانه فهم منه انه على تقدير كونه موضوعه
بالتاء يكون المجموع قوله فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه
المتشخص جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه ايضا تانيث هذا وتذكيره
بلفظ موضوعه وضمير مسماه في تركيب واحد فلا يمكن دفع رد لنه
على ما افيد بان المفيد جعل الواو في قول المصنف ومسماه للحال لا بما الضمير المستتر
في موضوعه الفائدة الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام فلا يكون كلاما
مستقلا فلهذا حكم بوقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد وما
يليق ان يشار اليه ان اطبق الشراح على ان موضوعه بالتركيب الاضافي
وقع في بعض النسخ المتن وان رح لم يعبر عنه بالنسخة بل عبر عنه
بقوله ولا يبعد ولعل ان رح نظرا الى ان تشكل الكتابة فيما جعلوه في

جعلوه نسختين واحد ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس الا
بالاعجام بوضع نقطتين في نسخة دون الاخرى قوله على ان للقائل ان
يقول الخ لا يخفى ان الظاهر هذه العلاوة ان قوله ان كان له جهتان من كلام
المفيد لكن ليس هذا في كلام المفيد وان كان يمكن ان يستنبط من كلامه حيث
قال وقد وجد في اكثر النسخ بتاء التانيث ويلزم على هذا في اعتبار التانيث
بتاويل اللفظة او الكلمة والتذكير في اطلاق واحد بهذا الكلام ويظهر منه ان
التانيث والتذكير باعتبار جهتين التانيث باعتبار اللفظة او الكلمة والتذكير
باعتبار لفظ هذا قوله وعلى اي تقدير اي من التقديرين الذين احدهما جعل
هذا في قوله فان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وثانيهما ان يكون المقصود
لفظ هذا ومن التقديرين الذين احدهما جعل موضوعه بتاء التانيث
وثانيهما جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال او من التقادير الاربع
قوله حتى يندفع الثاني من الاعتراضين اللذين اوردهما بقوله لا يبعد
ان مسماه وثانيهما بقوله ولا يندفع الخ ثم اندفاع الثاني يحصل كما ذكره على
اي احتمال من الاحتمالين المذكورين في هذا واما اندفاع الاول فعلى الاحتمال
الثاني من احتمالي هذا لكونه بقوله ويقال مراده ان مسماه الخ وعلى الاحتمال
الاول يكون لقوله وان مسماه المشار اليه المفرد الخ قوله ويعد فيه نظر
وارد على ما يتعلق بالتقدير الاول من تقديري هذا وقوله في جواب النظر الا
ان يقال اراد يرد عليه ما اشرنا اليه فيما سبق فتذكر وقوله فينبغي ان يراد الى
لفظه مثلا في المسمى بان يقال ومسماه المشار اليه المتشخص مثلا قوله بان
قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام الخ ذكر انه لا يتصور
المعاني المتعددة بوجه عام وبوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة

قد تتصور بامر كلي يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا المعنى وح
يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة بوجه عام اجمالي كصيغ
المشتقات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير ذلك فيتصور
تلك الالفاظ اجمالا بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل ويتصور بهذه المعاني
لتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلول اي مدلول المصدر المذكور
فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يراد بها الا تلك الامور
حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد به من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب
بخصوصه كاسماء الاشارة الا ان المعنى المخصوص في اسماء الاشارة شخصي
لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص الالفاظ في نظر الواضع ضروري فيها بخلاف
المشتقات فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع
ليست باعتبار خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا علم
انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا فقد
وتصور معنى معينا جزئيا او كليا او عين اللفظ لعين ذلك المعنى او لكثرة
واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى سمي هذا الوضع وضعا شخصيا ويترتب
على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز
استعمال اللفظ بخصوصه في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور
الالفاظ المخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ مندرج تحته
عين للدلالة بنفسه على كذا سمي هذا الوضع وضعا نوعيا ويترتب على هذا
الوضع انفهام معان غير محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ
غير معدودة واستعمالها فيها وذلك مثل المشتقات والمركبات وبالجملة

وبالجملة ما يدل بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بدون
قيد بنفسه يكون عنده للمجاز ايضا وضع نوعي فينقسم الوضع النوعي الى قسمين
احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة
المانعة عن ارادة ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال
عليه بمعنى انه يفهم عنه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم
يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالها
وانما فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع
النوعي ليس خصوص الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل
وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي شخصيا اتفاقيا بخلاف الوضع الشخصي
فان الاول يلاحظ مفصلا ومشخصا دائما والثاني ملحوظ مفصلا بعينه اتفاقا
وبعينه على رأي ومشخصا كثيرا فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا هذا
قوله ولكن نقول كما انهم في وضع زيد لا يجوزون الوضع النوعي الخ
اقول قياس ما نحن فيه على زيد ليس كما ينبغي فان المقيس عليه اعني زيد ليس له
تعدد بحسب المادة بل في التلفظ فقط بخلاف المقيس اعني ما نحن فيه من المشتق
فان كلامنا في وضع مواد المشتقات كالضارب والعالم والمضروب
والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة مع اشتراكها للزيد في تعدد كل
منها في التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع مطلق الفاعل والمفعول
اعني ما هو على هيئة الفاعل او المفعول قوله فالقول بان الوضع العام
للموضوع له الخاص في معاني المشتقات قول بلا دليل الظاهر ان قوله بعينه متعلق
بما قبله اعني قوله فالقول بالوضع العام الخ والمعنى ان القول بالوضع العام

للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها
قول بلا دليل ويحتمل ان يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود
الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة
قول بلا دليل فافهم قوله فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة
واجتماعهما في المادة والهيئة معا وضع لذلك التغيير اي لذلك العقد
فالكلام على سبيل المسامحة وقوله فيتجه ان القول الخ اي اعترفت اضطرارا
انما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في
المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك زدت في كل مشتق وضعا حيث
حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة
والمادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كالضارب قوله واعلم انه
نقل عن بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع العام لامر عام الخ بعض نقل ده
شراح الرسالة عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع
لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى
كليا او جزئيا وقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح
الفوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره انه رح اشارة الى هذا ذكر ان هذا
اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه على عموم الوسيلة
وخصوصها لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا الظاهر لا تكلف
فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها
موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق
بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى فلان
الوضع بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف قوله وكانه بنى القسمة

القسمة اي قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان
الظاهر من قوله ملحوظ بنفسه ان لا يكون ذلك الامر ملحوظا بآلة ولا يلزم من وضع
اللفظ الملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له فقوله وكانه بنى القسمة
على كون الوضع او ليس كما ينبغي من وجهين الا ان يتكلف في العبارة ويقال
المراد بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع ذلك الوضع
بان لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم
الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يكون آه هذا الكلام من الشارح تحقيق
لا اعتراض على ما قيل كما يوهمه قوله اذ لم يوجد فلا يتجه انه يرد على ما قيل لو كان
مراده ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة
لكن مراده به الحكم الذي من شانه ان يعلم من الكلام السابق قوله بيان اللم
اراد باللم المعنى المستفاد بحسب اللغة اعني العلة لا المعنى الاصطلاحي اعني
الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان
الحكم المذكور وان كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المقصود
الاصلي الاطلاع على علته ومنشائه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بعلة ذلك
الحكم ويرد على ما قيل ان الظاهر التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة
المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل على الحكم المذكور اصالة فافهم قوله الا ان الشيوع
نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع
بالاسم الظاهر دون الضمير يمكن ان يكون بدفع الالتباس اذ لو قيل لاستواء
نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع لاحتمال كونه للفظ فلا دخل لذكر
الاسم الظاهر في الترجيح المذكور قوله اي لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الاظهر
بالنظر الى سوق كلامه ان يقال اي لا يفيد المشخص من حيث انه مراد قوله ولكن

نقول ما هو من هذا القبيل اه فيه ان مراد المص بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة
انه لا ينتقل منه الى المشخص بدون القرينة ولا يخفى عند ادنى تامل ان قول
المص لاستواء نسبة الوضع الى المسميات انما يقدم على ما حققه المحقق الشريف
من المراد بقول المص لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من استواء نسبة الوضع
الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى خصوصيات
تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء المذكور عدم الانتقال الى خصوصية
دون اخرى لكن يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات محصورة مضبوطة مع
استواء النسبة وضعه اليها على وجه يتحقق من الواضع معه ان ذلك الاستواء
لا يمنع من انتقال الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص و
ما ذكره الشارح مع ملاحظة دليل المص يقتضي ان يمتنع من هذا الانتقال فافهم
قوله بخصوصه ما وضع من الواضع اراد بما وقع من الواضع الوضع لكل واحد فانه
حقق فيما سبق ان ما وقع منه الوضع لكل واحد ولا يلزم من العلم بالوضع لكل
واحد من المشخصات العلم بالوضع لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ
موضوع لكل واحد حصة يتمكن بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية
كانت من العلم بوضعه لتلك الخصوصية هذا حاصل ما ذكره فيما ذكره فيما سبق
قوله قيل لا يفرق تعدد الوضع الخ ان لا يفرق بين المشترك وما هو من هذا
القبيل تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل على ما نقله
عنه قدس سره انما كذلك يفرق بينهما لزوم تعيين المعنى الخ وقوله وفيه نظر
الخ يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره المص في هذه
الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم يجعل في هذه الرسالة
من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها امور متعددة متعينة ولم يجعل في

في هذه الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها في بعض كتبه من القبيل
على ما نقل الشارح فيما سبق عن شرح المختصر قوله كيف ولم يكن
كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا اي لو لم يكن في المشترك
لفظا وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك الوضع لم يكن
شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال
والحروف مشترك كما بين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة
فلانه لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالطريق المذكور لان
وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بوضع كذلك اما في الحروف
فظ واما في الفعل فلان وضع الفعل بل سائر المشتقات نوعي وقد سبق
لك ان الموضوع وضعا نوعيا موضوع لطائفة من المعاني بوضع كلي في
[illegible] في كلام الش ما يظهر منه كون وضع الفعل نوعيا [illegible] والظاهر
لفظا انا عند من جعلها ضميرا او اللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل
اي من المشترك الذي ملاحظة المعنى فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه وضع
تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما وقع في قوله تع فاياي فارهبون
وتارة لكل مخاطب وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة لكل ما تقدم
ذكره كما في قوله تع ان كنتم اياه تعبدون ثم ان الحق ما ذكره في انا من
كون انا ضميرا او كون اللواحق لها قرائن المراد للدلالة على التكلم و
الخطاب والغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
وان وقع فيه اختلافات كثيرة في مقوله وكذلك نظائر فاطلبها منها تا
الضمير فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في ضربني واكرمني وغير ذلك
وتارة لكل متكلم اضيف اليه شيء كما في اخي وابي وغلامي ومنها ما الضمير فانه

وضع تارة للكل ما تقدم ذكره الذي وقع عليه شيء كما في ضربه والكرم وتارة للكل
ما تقدم ذكره الذي اضيف اليه شيء كما في الدواحه وعلامه قوله ذكر ان الفارق
بينه وبين المشترك الخ والحاصل انهم ذكروا الفرق وجوها ثلثة فرد الشارح
فيما سبق احسن منها وهو الوجه الذي نقل فيما سبق عن سيد المحققين بقوله
واوضح بانه واذا لم يكن مشتركا الخ ولما رأى ما ذكره الشارح في رد ذلك
الوجه وقع ذلك الرد عن تام اراد ان ينقل ما ذكروه ليرد عليهم ويذكر الجواب
المرضي عن الاعتراض على ذلك الوجه فقال ذكر ان الفارق الخ وقوله مطلق
قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله حرفيا يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع الفعل
لمعانيه حرفيا ويحتمل ان يكون كل منها قيدا للتعدد فعلى هذا الضمير في قوله اذ
قد يشتق يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي هذا الاحتمال قوله
اذ ليس وضع الفعل لمعانيه حرفيا فافهم وقوله اذ وضع جميع معانيه لكلم واحد
كان يقال الخ لعله اراد بالكلم ما هو في صورة الكلم والا فهذا القول من الواضع
لانشاء الوضع لا اخبار بالوضع حتى يشتمل على الحكم وقوله كان يقال كل فعل
موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق منه اشارة الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة
الى المجموع والمركب من المعاني التضمنية الثلثة فيعلم منه وضع عسعس وضرب
وعلم وغير ذلك قوله ثم ذكر في دفعه الخ لا بد ان يجعل قوله في نفس الموضوع او فيما
اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا بالنفي
فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع وما اشتق منه بل انما يرد
على مجموعهما او حاصل وهو ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع
او فيما اشتق بخلاف ما هو من هذا القبيل فان تعدد الوضع مشتق في كل من الموضوع
واما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد والوضع الذي في نفس الموضوع

الموضوع او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الدائر بينهما والكلام بعد
لا يخلو عن شيء فان نفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما ويمكن ان يدفع
بهذا المزيد تكلف فافهم وانما احتاج كلام الشارح الى هذه التوجيهات لتفسيره
كلام المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا ههنا بحث وهو ان
المعتبر في المشترك ان كان تعدد الوضع الصريح لزم ان لا يكون الموضوعات
بالاوضاع النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك
في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان كان تعدد الوضع
في الجملة صريحا كان او ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة للمشخصات
مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في المشترك
تعدد وضعه صريحا لمعنيين او تعدد وضع ما خذه صريحا لمعنيين بهما جزءا
المبني عليه تعدد وضعه ضمنا لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع بمعنى اقبل
وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا بناء على وضع مصدره بمعنى
الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا فان القاعدة التي بها يثبت معنى
عسعس كما هي لكل فعل ماض معنى للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة
ثم انه موضوع لخصوصه في الزمان الماضي وبها انما ثبت وضعه لمعنيين بناء
على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا الحال في الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ
الموضوعة بالوضع العام للمشخصات وضعها متعدد صريحا ولا ابتناء على تعدد
الوضع صريحا لما خذها بالمعاني لوضع الافعال التي ليست مصادرها مشتركة
بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا يلائم
الا التكلفات كما احتاج اليه ما ذكره الشارح قوله والمراد نفي تعدد الوضع صريحا
في نفس الموضوع او جزئه الخ والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجواهر الكلم

مادتها كالصاد والراء والباء في ضرب وانما قال ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع
لما وضع له المشتق اشارة الى وقوع الخلاف فيه والمختار عنده عدم وضعه لما وضع له
المشتق منه اي المصدر حيث قال الحق ان جوهر الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق
منه فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا لزم فهم تلك الحروف على ان وجه من كلية
بل الواقع ان الضرب لذلك الحدث المخصوص بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا
الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال
لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه للنسب المخصوصة مع
زمانها قوله وان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك اذ لم يعتبر اصالة
الاعتبار المذكور انما يفيد انه لا يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم اشتراكه
بالواسطة قوله ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسى اه لا يخفى
بعد هذا القول فانما هو انبت الوضع العام للموضوع له الخاص المحقق سعد
المحققين قدس سره ولا يخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في
الافعال قوله بناء في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه ان
تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع تعيين الشيء للدلالة
على المعنى بنفسه ولا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ
بازاء المعنى حتى يكون المجاز ايضا موضوعا بل المعنى الاخص الذي هو المعتبر
لان مقتضى الوضع اه قوله لكن عند العقل انه يدل على المعنى من حيث انه مراد
بنفسه وقوله لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا عند العقل لكن
على سبيل التردد وفيه انه لا مزاحمة للاوضاع فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع
واحد فيه واحد والموضوع له متعدد الا ان يقال اراد مزاحمة الاوضاع
الضمنية فان الاوضاع ضمنية وان كان الصريح واحدا على ما ذكر وحقق

انبته ل

وحقق نفسه فيما سبق وقوله لا العقل من حيث انه مراد اي من حيث انه مراد
على سبيل التردد بقرينة قوله التعيين المعنى المراد فافهم قوله ففي تحقيق الجواب
اه اعلم ان قوله بعد العلم بالوضع ليس داخلا في بيان الدلالة على المعنى بنفسه
ولا يلزم الدور في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه
فافهم قوله بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى اه اقول ان
المراد بكون الوضع اللفظ للمعاني على السوية ان لا يكون بعض تلك
المعاني اصلا لبعض بان يكون الوضع للبعض الثاني ناشيا من البعض
الاول ومناسبة الثاني معه فقوله بان وضع لمعنى اه بيان للمنفي والحاصل
ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت المعاني في الوضع
اصلا فانه قد يتقدم احد الوضعين على الاخر بالزمان وقد يكون احدهما
بالنسبة الى طائفة من اهل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع وضع
الاخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك المعنى للمعنى الذي له الوضع
الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة اولا هذا وذكر في حاشيته على شرح
الرسالة الشمسية ان الاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لا تتفاوت
افادة اللفظ لها بل يفهم جميعها منه على السوية وذلك في المشترك فان
الذهن ينتقل منه الى المعاني على السوية من غير ترجيح شيء منها حتى يحتاج في
تعيين كل منها الى القرينة ثم قال بقي ما يكون الوضع الثاني لمناسبة المعنى الذي
ذلك الوضع له للمعنى الذي كان الوضع الاول له ولم يترك الاستعمال في
المعنى الاول فهو داخل في المشترك ولا في المنقول ولا في الحقيقة والمجاز ثم
اجاب بان حصر ما خلا التعريف معنيه في المنقول والحقيقة والمجاز حتى
استوا انه لا ينافيه الاحتمال بل ينافيه الوجود ثم اورد على هذا الجواب انه

الالفاظ بهذا المعنى على وجه يشمل ويعم ما يكون بعضه حقيقيا لا بحقيقي بزمان دون زمان
وبحسب الوضع يمكن اذ لو فرض تحققه اختل الكلام قوله الا انه جعل في التوضيح
فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام اي اللفظ الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص عن التعريف وقوله ولا يخفى ان خروج العام اي اللفظ العام
بالمعنى الذي ذكرناه عن تعريف السعد للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد
صريحا فلا جرم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع في السعد في تعريف المشترك
على التعدد صريحا والحمل على التعدد الصريح تحكم زيادة قيد في تعريف المشترك
الواقع في السعد اي تحكم بان مراد السعد بالتعدد المطلق في عبارة التعريف
التعدد المقيد بالصريح مع انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك اذ لم
يوجد في تعريفاتهم قيد التصريح وقوله وتعريفاتهم متساوية لان تعريفاتهم للمشترك
متساوية للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام قوله او التقسيم بهذه
الالفاظ على غير الاسلوب الذي مر في المقدمة حيث قدم هناك
المعاني على الالفاظ وعكس هنا تفننا ويمكن ان يتكلف ويقال لما كان وجه
التعبير بالتقسيم حين كون الخبر المحذوف للالفاظ او المعاني افادت تلك
الالفاظ او المعاني اياه اي التقسيم على ما صرح به وكان ذلك في نسبة الافادة
الى الالفاظ دون المعاني قدم الالفاظ على المعاني وقوله او بهذه التقسيمات
عطف على بهذه الالفاظ او بهذه المعاني وقوله وتكون هي المعتبرة قسما
من الفائدة ان كانت الفائدة عبارة عن المعاني وقوله او مدلولها ان كانت
الفائدة عبارة عن الالفاظ فالتقسيمات معان لا الفاظ فقوله او مدلولها عطف
على الفائدة والمضمر في مدلولها راجع الى الفائدة وقوله ولا اشكال في اطلاق
التقسيم جواب عما نشأ من قوله او بهذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا الاطلاق

على هذا اطلاق اللفظ المفرد على لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعني التقسيمات
بانه لا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده اي على الافراد المتعددة بمفهوم
التقسيم او الاشكال في اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد نفسه لا على ما تعدد
افراده وابعد دليل يدل على ان المراد ما قلنا قوله والتقسيم في عرف ارباب التدوين
ضم قيود الخ ذكر انه ليس في التقسيم حكم الا في الصورة كما في صورة التعريف فهو
لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية الحملية الشبيهة
بالمنفصلة التي موضوعها شخص او ذو سور واما اذا كان موضوعها كليا غير
مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه فيفرق بان في الحملية
حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر
انضمام كل من الامرين اليه ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
بهذا القول ما ذكر من عدم الحكم في التقسيم والتعريف الا في الصورة دون الحقيقة خلاف
ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة
الا ان المقصود من الحكم فيه حصول التصور والمقصود من الحكم في سائر القضايا
حصول التصديق وكذا الحال في التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها
كليا غير مسور الخ ان قول المنطقي التقسيم حكم الا في الصورة يستلزم انه لا يقع
الاشتباه معنويا لقضية من القضايا باعتبار الاشتباه بان قضية
كانت ليس الا في الصورة قوله اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم اما الاخص بحسب
الصدق كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
وكالجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق
فكالضروري بالنسبة الى الدائم فانه وان اشتهر ان الضروري اخص من الدائم
بحسب الصدق وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضروري

مساوياً له بحسب الصدق وان عموم الدائم من الضروري ليس الا بحسب المفهوم فان الدائم
للشيء هو ما ثبت له في جميع الازمنة والضروري له هو ما ثبت له في جميع الازمنة مع امتناع
الانفكاك عنه على ما قيل واستدل على انه بحسب الصدق بان الممكن
لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انها تنتهي الى ما تجب بذاته ومع العلة
يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة مع امتناع الانفكاك سواء كان
ناشياً عن ذات الموضوع اولاً فالقول بوجود غير الضروري مما يكون ناشياً عن ذات
الموضوع صح عموم الدائم عن الضروري بحسب الصدق كالرسم الاكمل للماهية بالنسبة
الى الحد التام لها فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الاكمل اخص
من الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك للانسان بالنسبة
الى الحيوان الناطق لزوماً ما مر في شرح المطالع فتبين ان التقسيم الى الاخص بحسب المفهوم
فقط المساوي بحسب الصدق ولا يكون حقيقياً بل يكون اعتبارياً لان كلاً من الاقسام
لابد من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقياً او اعتبارياً وفي التقسيم
الحقيقي لابد من المباينة بين الاقسام ولا يخفى ان المساوي للشيء لا يجتمع مع كل ما
الى الشيء لان كلما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الآخر قوله لاجتماع
العلم والفعل في زيد لا يقال كلامنا في اجتماع اقسام تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم
وقع في تقسيم غير تقسيم الآخر فان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في
التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم
مدلول اللفظ الى الكلي والمتشخص والثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث
والنسبة والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من
طرف الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله
متشخص الى ما يكون وضعه كلياً والى ما يكون وضعه متشخصاً والعلم داخل في هذا

للمقسم بحسب الصدق لا يكون مبايناً
لما يجتمع مع المقسم لان المباين للمساوي
صح

الى ما يكون صح

في هذا التقسيم والخامس تقسيم ما وضعه كلي الى ما مدلوله معنى في غيره والى ما لا يكون كذلك
والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون الوسط في الخطاب اي في الكلام
والى ما يكون في غيره والسابع تقسيم ما يكون الوسط في غيره الى ما لا يكون الوسط
حسية والى ما لا يكون عقلية لانا نقول الكلام في الفعل والعلم داخلان في التقسيم الاول
فان الفعل داخل فيما مدلوله كلي والعلم داخل فيما مدلوله متشخص وان حكم
سيد المحققين في حواشي شرح المختصر في باب الحصر اما عقلاً او استقراء بالاستقراء
قوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلاً او استقراء فان ذلك
القول مشتمل على الحصر وسمى الشارح القسم الثالث الذي زاد ههنا في شرحه
على شرح الكافية حرفاً قطعياً وقوله والعقل بالمعنى المذكور يحتمل ان يكون العقل
مجرد مفهوم القسمة بالانحصار قوله وبما ذكرنا عرفت ان المعتبر اه اي بما ذكرنا في
توضيح التقسيم علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي للمقسم لا افراده لانه علم منه
ان المعتبر مفهوم كما ان القسم يحصل من انضمام القيد الى المقسم او المنضم الى
الشيء فرع المنضم اليه اعني ذلك الشيء وان مجموع المركب من المقسم والمنضم اليه
هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا الافراد
بخلاف القضايا المعتبرة فان المعتبر فيها افراد المفهوم والحكم فيها على افراد
المفهوم قوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت ما فيه قوله اذ الغرض تحصيل
القسمة وهو لا يقتضي ان الظاهر انه علة لقوله وانه لا حكم في التقسيم فاعلم ان
الغرض من التقسيم تحصيل القسمة وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم الكلي
المقسم ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد القسمين ويجوز ان يكون علة
لمجموع ما عرف فانه كما يكون علة لعدم الحكم يمكن ان يكون ايضاً علة لكون
المعتبر في التقسيم هو المفهوم الكلي دون الافراد فافهم وقوله فما دخل الكلمة

كلا على المقسم محل متفرع على كل من الامرين وان كان تفرعه على الاول اظهر وحاصله
انه لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم على افراد
فان كلا من كل على التقسيم محل لان كلمة كل لاحاطة الافراد وللدلالة على ان المعتبر
الافراد فينافي ذلك دخول كل على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا ينافي دخوله
على مركب غير مشتمل على الحكم فان دخولها على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي الحكم
على افراده كما ان ادخالها على المعرف كذلك اراد بالمعرف في هذه
العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف انما يكون للماهية بالماهية
وقوله ولذلك ترى انه كما وقع ذلك ممن ... اشارة الى ان مثل ما وقع
عن ابن الحاجب في الكافية حيث قال التوابع كل ثان باعراب سابقه من جهة
واحدة فادخل كلمة كل في التعريف ليكون جامعية التعريف كالمنصوص عليه قوله الانقسام
لازم للمقسم اه يريد ان انقسام المقسم الى جميع اقسامه لازم للمقسم والمقسم لازم
لكل واحد من اقسامه فالانقسام الى جميع اقسام المقسم لازم لكل واحد من
اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى قسيمه وايضا يلزم ترتب تقسيمات
غير متناهية ولو بالاعتبار والجواب ما ذكره ... وهو غير لازم مثلا اذا
قلنا الانسان اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين
غير لازم لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك
بالفعل وان يتصف به بل في شيء من التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون
القيدان المتضادان للمقسم ضروري الثبوت له لان القيود في تلك
التقسيمات متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر له
نعم يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة
او ضاحك بالقوة فان كلا من القيدين لازم للانسان قوله ولو سلم جميع

جميع ذلك وجه تسليم جميع ذلك ان منع كل من تلك المقدمات مبني على امر من ... اما المنع
الاول فانه مبني على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه
فيندفع بان المراد بالمقسم المقسم من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم
له بهذه الحيثية واما المنع الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني على ان المراد باللازم
الخارج الممتنع الانفكاك فيندفع بان المراد به الممتنع الانفكاك مطلقا سواء
كان خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني مبني على جواز كون قسم الشيء اعم
من وجه وذلك ايضا مندفع قوله لا لزوم انقسام نفس المقسم الا يلزم من ان
من لزوم انقسام المقسم للقسم انقسام القسم الى نفسه والى قسيمه في العبارة
مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم من العبارة ويقال لا انقسام نفس المقسم قوله
يدل عليه تقسيم القسم الثاني اه اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي
تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع حيث قال فيما سياتي والثاني في الوضع
اما كلي او مشخص وقوله وما ذكره في اخر التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم
القسم الثاني واراد بما ذكره في اخر التنبيهات قوله اذ المعتبر الوضع وقوله وهذا
الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع اي باعتبار الوضع في تقسيم القسم الثاني
او المراد بهذا الاعتبار نفس تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع او المراد به تقسيم
اللفظ باعتبار المدلول الوضعي فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة
بينهما لانه اراد بقوله او نسبة بينهما اي بين الذات والحدث المركب منهما
على ما يستفاد من حواشي سيد المحققين قدس سره الا انه غير عنه اي غير المركب
منهما بالنسبة تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من
القسمة على ما سيصرح به عند شرح هذا الكلام والمركب فيه على هذا على ما
يستعمل المعرف فيشمل المشتق والفعل ولا شك انه لا يتم في الفعل

التركيب من الذات والصفة اذ الذات ليس داخلة في الموضوع له الفعل فلا يتم مطلقا
ان في الفعل وما يقابله قولا او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون منا ولا بما سيأتي زاد
بما سيأتي قوله ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة لم يشكل بالفعل
ايضا وايضا في خلله النسبة وكذا المركب منها نظرا ان المركب من النسبة ان
المركب الداخل في النسبة يريد انه ان ابقى النسبة في قول المطرح نسبة بينهما على
ظاهرها في كليتها نظر لانها جزئية وان اول ذلك القول بقوله او ذو نسبة
او اول بالمركب من النسبة وغيره ففيه ايضا نظر لدخول النسبة التي هي جزئية
فيه ولا يخفى انه الانسب ايراد هذا النظر عند قول المعرف او نسبة بينهما قوله
لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص فانهما يجتمعان في شيء واحد
وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض
اجزائه اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وقوله وايضا لا يصح عطف على قوله
فلا يصح ولا يخفى ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا خلل
في قوله او حدث اذ لا يخفى انه قسم من المدلول الكلي الحدث بل الخلل في قوله
وهو المصدر اذ يستبعد منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي
مدلوله الموضوع له الحدث ولا يخفى ان التعريف غير جامع لجميع افراد المصدر اذ بعض
المصادر مدلوله الحدث مع امر زائد كالامثلة المذكورة وقوله ويمكن ان
يدفع المرة الى السؤال بالمرة على سبيل المسامحة وكذا قوله وهو المرة مبني
على المسامحة انما هو للمرة وقوله وجعل النحاة اياها اسما مبني على انه
جواب عن سؤال مقدر وهو انه كيف يكون المرة لفظا ان جعل النحاة جعلوها
اسما والاسم من اقسام اللفظ المعروف فاجاب بان ذلك الجعل مبني على التسامح
لاشتراك المرة والكسرة في الاحكام وكذا الضربة بكسر الضاد والنوع لفظيا

احدهما الحدث والاخر مع كثير حركة الفاء وبعض النوعية قوله واما المدلول الوضعي
الاعم اي الاعم من ان يكون موضوعا له او لا عطف على قوله واما الموضوع له المراد
بالمدلول الوضعي الناشئ من الوضع سواء كان موضوعا له او لا وسواء كان المدلول
الغير الموضوع له تضمنيا او التزاميا وقوله فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله
ذات وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات
والحدث مدلول تضمني لهما ولا يخفى ان يكون الذات مدلولا التزاميا للفعل
انما يتم على قول من قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل لا الى الفاعل
المعين فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن بهذا القول
يتأتى ما هو الحق عنده من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين على ما
يفهم من كلامه في هذا الشرح وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفى بالدلالة
الاجمالية فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا
على ما سنبين في كلامه قوله بل يدخل باسرها الموضوعات للمشخص في احدهما
مع ان المصنف جعلها داخلا فيما مدلوله مقابل لقسم الذات والحدث فافهم
ووجه دخول الموضوعات للمشخص في احدهما ان تلك الموضوعات يعني العلم والامور
الاربعة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص اعني الحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقي وان لم يكن ذاتا ولا
حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا ان مدلوله التضمني لا يخرج عن احدهما مثلا
مدلول زيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فالذات الذي هو الحيوان جزؤه
وذات له النطق ايضا جزؤه واما الامور الاربعة فمدلولها المطابقي وان
لم يكن داخلا في احدهما لكونه مشخصا الا ان مدلولها التضمني
الا ان مدلولها التضمني او الالتزامي داخل في احدهما فان اللام العام الذي

بعد الآلة بملاحظة مدلولها معنى التزامي لها مع انه في بعضها داخل في الحدث كما في الحروف
فان الامور الكلية التي هي آلة ملاحظة معانيها احداث كلية كل منها مدلول
مصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق الملابسة
ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفي بعضها داخل في الذات كما في الاقسام
الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة اعني الضمير واسم الاشارة والموصول
لها لوازم كلية غير آلة الملاحظة هي داخلة في الذات او في الحدث وايضا لها
مدلولات تضمنية هي داخلة في احدهما ولعل المثل فما فصلنا امر بالتامل قوله
لانه محوج الى تقدير مثلا في كل عبارة لكلام الفاضل بهذا التقدير وذلك لانه على
هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواته
فلا يكتفى بها الا حذف لفظ المدلول الامرة في موضع التقسيم ولا يكتفى بها الا اخذها
في الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم على هيئة منفصلة
ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواته وكل
من اجزاء المنفصلة قضية فيجب ان لا حذف لفظ المدلول ثلثة مرات لتحصيل
ثلثة اقسام كل منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة قوله ومحوج كما
قيل المحوج لحذف المضاف على اسم الجنس وما يقابله مما سياتي اي وهو
مدلول اسم الجنس وكذا فيما بعده والظاهر من قوله بيان للموضوع بالجنس
ان جعل كلمة من في [illegible] موضع بمعنى من وجعل من قوله بدلا من في موضع قوله
اي ذات غير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكونه
غير نسبة بينهما فان الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل بالمفهومية لا يصدق
على النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره في تلك
الحواشي المفهوم الملحوظ بالذات اي الذي لا يكون ملاحظته آلة لملاحظة

لملاحظة امر اخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة الطرفين على ما صرح به قدس سره
في ذلك المقام في ذلك الكلام بعينه الا انا نقول النسبة في قول المعرب بعد التاويلين
اللذين يذكرهما الشارح هناك من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث
او المراد ذا النسبة لكن بعد اللاحظ على شيء فافهم قوله يرد عليه ما افيد انه يتوقف
آه اعلم ان المفيد فسر الذات بما ليس بحدث ولا نسبة ثم قال واعلم ان
القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اليه الا بالقسم الثالث منه
مع ان ذلك اي القسم الثالث ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه فعلم مما
ذكره بقوله واعلم انه يرد على الشارح مثل ما يرد على ما افيد في غاية الامر ان
القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما قرره الشارح عبارة
عن الذات مع القيدين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب العقل والقيدين
المذكورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة
بينهما اي الذات والحدث على تعقل الذات قوله قال الشيخ ابن الحاجب
يجب اخراج المعارف عنه لعل غرضه من كلام الشارح الاشارة الى ان في تفسير
صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم مانعيته عن دخول الاسماء
الموضوعة بوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسماء الاشارة
والموصولات فانها ايضا معلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه فلا بد من
زيادة قيد في الحقيقة على ما في بعض متون النحو لاخراجها قوله وفيه
لعل وجه النظر انه لا يلزم من شمول تعريف صاحب المفصل للمصدر والمشتق
فساد جعل اسم الجنس قسيما لهما في هذه الرسالة لجواز تغاير اصطلاح
اهل الوضع والنحويين لتغاير جهتي البحثين قوله منتقض بهما اي
جميعا فانه ان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل للمصدر

والمشتق مع ان تعريف المستفاد من تقسيم المصدر بعينه شامل لكل على ما قرر
فهو منتقض بهما بهذا وقد عرفت الجواب عن هذا النقض مما ذكرناه في بيانه وفي النظر
بحوله وقوته ثم انه ينبغي ان يعلم ان قوله وتعريفه اه عطف على قوله جعل قسيما لها
فاسد داخل في حيز التفريع وقوله والقول بان الموصوف قسم من اسم الجنس بالنظر الى عده
العبارة فان قوله وهو اسم الجنس لغة ان المراد منه مطلق اسم الجنس والا
لقيده بعد حتى بعد قسيما منه وقوله وينافيه ما سيأتي ان فيه انه
يجوز ان يكون مراد المصنف كما سيأتي انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
المراد في التقسيم وبين علم الجنس وقوله فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق
بينهما انما ينفع لو اريد الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وذلك
محل بحث قوله من نسب ما ما اخراج المصدر اه حاصل كلامه قدس سره ان بيان
المشتق لما كان موقوفا على ذكر الحدث على ما يدل عليه بيان المعنى للمشتق
اخراج المصدر عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح ان
اخراجه قسما منه من ذلك الى شيء لا يصح لوضوح الاغراض لا سيما الغرض الذي
يمكن تحصيله بدون الاخراج كما فيما نحن فيه فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله
اما غير نسبة وهو اسم الجنس وذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على ذا
بيان المشتق والفعل قوله والموصوف فيه امر ما صفة مذكورة على سبيل
المسامحة اي لا امر موصوف بصفة وقوله فجعل المشتق مقابلا للاسم الجنس
الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله
وتعبيرها لحصر المقابلة مثلا ان يقال ذات شبه قوله فان كل شيء
من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا اما صفات المجردات فلان موصوفاتها
اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضي التحيز للمشار اليه

للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الاشارة بنحو هذا وهناك او نحوهما
على ما صرح به سيد المحققين قدس سره في تصانيفه وتلك الاشارة لا يكون
الا الى المتحيز واذا لم يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية لا يكون الصفة
قابلة لها بطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير قار
الذات لا يبقى في حيزها الذي هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة فيه
اليها وسيما في الاصوات الاشارة الحسية الا موصوفها اعني
الهواء بحقيقته والى اليها بعد مرت به وفي المجردات الاشارة لا الى منها تعذر
قوله سوى التفاسير سوى الاول اه يفهم من هذا التقرير انه يدخل مثل البياض
في القائم بغيره بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس كذلك اذ يصدق على
البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وذلك الاسم هو الابيض فانه مشتق
من البياض ويوصف الجسم الذي هو محل البياض به فيقال هو الجسم الابيض
قوله او يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد فيها المصدر كالسلام بمعنى
التسليم والكلام بمعنى التكلم وقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي
هو المصدر يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان تعريف المصدر المستنبط من
التقسيم هو ان المصدر اسم معنى ناعت للغير بحسب يشتق من ذلك الاسم
الموصوف اسم يصف ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على
اسماء المصادر المرادفة للمصادر فافهم وقوله ولذا قال الشيخ ابن
الحاجب اه ان لاجل ورود السؤال باسماء المصادر المذكورة على
تعريف المصدر المستنبط من هذا التقسيم لم يكتف ابن الحاجب في تعريف
المصدر باسم الحدث مراد قيد الجاري على الفعل على اسم الحدث
لاخراج تلك الاسماء عن تعريف المصدر لانهم فسروا الاسم الجاري على الفعل

بالذي يكون لو اشتقاق الفعل مفعولا مطلقا للتأكيد او النوع او العدد
ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قرروا قوله وجعل بعض الائمة
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية اراد بمثل العالمية اللفظ الدال
على الحاصل بالمصدر فانه لا اشتقاق منه بل الاشتقاق انما هو للمصدر
قوله ليبقى السواد واسماء المصادر بعد الاخراج فيه انه لو فسر بالتفسير الاول
ايضا ليبقى اسماء المصادر بعد اخراجها عن تعريف المصدر بقيد الجاري على
الفعل واسطة لانها لا تدخل في تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان
مدلولها ذات غير حدث بالتفسير الاول لانه يصدق على مدلولها انه يشتق
من لفظ الذي هو المصدر اسم بصفة كما اعترف به وعدم دخولها في الباقي
ظاهر فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة بالتفسيرين المذكورين الا ان يقال
خصص التعرض لبقاء الواسطة بالتفسيرين الاخيرين
لان الواسطة على ذينك التفسيرين اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة بخلاف التفسير الاول فان الواسطة هناك اسماء المصادر
لا غير فتامل قوله فاللازم على تقدير ان يراد بالحاكم احد الامرين من
دخول علم الجنس فيما مدلوله ما هو الذات ومن كون علم الجنس واسطة
بين اقسام ما مدلوله كلي وذلك لانه ان اريد بالحاكم من ان يكون مع
اعتبار المعلومية اولا فان اريد بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار
المعلومية اولا يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم
دخوله في اسم الجنس فلا يصح الفرق الآتي فيما بعد بين اسم الجنس
وبين علم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار المعلومية يلزم كون
علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي قوله من حيث انه مقيد به

مقيد به ان بالحدث على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة
وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه الحدوث في اسماء الفاعل
وكالوقوع على الذات في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه
الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على
الغير في اسم التفضيل قوله واما بان يوجد الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال ولا يخفى ان
الانسب بقول المص او نسبة بينهما حيث جعل قسم الفعل و
المشتق اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء بقي نسبة على ظاهرها
او جعل المراد بها المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه
قدس سره او يكون بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما صرح به في كلام
الشارح في دفع الاشكال بالفعل ان يذكر في شق المشتقات ايضا
النسبة بان يقول وذلك بان يوجد غير الحدث من حيث نسبة الحدث اليه
على وجه الا انه غير الكلام الى ما ذكره سهوا على ان النسبة في المشتقات
تقييدية وليست تامة قوله واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة
الظاهر بالنظر الى ما قبله وما بعده ان اعتبر ما هو معلوم معطوف
على محل فيكون من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما
منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حدث وحده واما غيره مع غيره
وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة
المتعلقة بقيد الوحدة ناظرة الى قوله ليكونا مقابلين للثالث وثانيهما
ان قيد الحدث بالوحدة وان كان منصوصا في كلامه قدس سره الا ان
قيد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار انه فهم الذات من غير الحدث

بطريق الاستفادة فلكون اعتبار قيد الوحدة في المجموع من حيث المجموع بطريق
الاستفادة فافهم قوله حتى يظهر فيه تغاير قسم عني اي تغايره للاقسام المجتمعة
المذكورة فالمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة والمركب منهما المشتمل
على النسبة لا على وجه تفسير في شيء من المشتق والفعل فهذا قوله وكون
المفهوم المذكور الخ عطف على تغاير قسم عطف الخاص على العام فافهم
وقوله ولا يخرج فيه الخ عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقصود نوع ضبط
للاقسام لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الرأي يظهر ذلك
بالتامل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك القسم ال
في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان مراده قدس سره بقوله والمقصود
بذلك نوع ضبط للاقسام فلا الحصر العقلي يعني ان المقصود نوع ضبطها
لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع ان لا يصدق شيء من مفهومات
الاقسام المذكورة في الواقع على غير ذلك القسم ولا يضر بهذا المقصود مجرد
احتمال ان يصدق شيء من تلك المفهومات على غير القسم ولا خروج قسم
محقق في الواقع عن التقسيم كخروج بعض اسماء المصادر كما علم مما سبق
فلا يرد ما اورد لكنه لا يخفى على المنصف ان الظاهر قوله قدس سره لا الحصر العقلي
ان الحصر الاستقرائي تام والحمل على ان الحصر الاستقرائي لمفهومات الاقسام
فيما ذكر من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره قوله بخلاف الفعل فان
المرام المرفوع به آه فيه ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله مبتدأ قد يكون
من قبيل ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان الضمير المستتر في ضرب عبارة
عن نفس زيد وقد يكون من قبيل ربط حال متعلق الشيء كما في زيد ضرب ابوه
فيمكن ان يكون المرام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين في المادة المذكورة فتأمل

وعلى نفس المادة التي لم يتقدم عليه المرفوع فيها عليها على ان المرام المرفوع بالمشتقات
للفرق المذكور لا بيان اعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل ذات
المرفوع بل بوجه ولعل الجميع ما ذكرنا قال وبعد فيها تردد لا بد له من قاطع
متقوم من ذات وحدث فيه ان المركب من الحدث والنسبة ليس بحدث وذلك
ظاهر فكيف يحكم بتركيب الفعل من الحدث والنسبة بل الوجدان يحكم بان الفعل
عبارة عن السيلان المنسوب الى الماء بحيث يكون خارجه ولعل الالزام
بالتامل قوله والمعنى وذلك انما يعتبر لنسبتها الضمير في نسبتها راجع الى
النسبة في قول المعنى ونسبته ولا يلزم ان يكون النسبة نسبة لان مرجع
الضمير وان كان لفظ النسبة الا ان المراد بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما
حققه الشارح والمركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره
قوله لكنه منحصر فيما فيه الخ بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكره في الفعل قوله
لكن ينبغي ان يحمل ما يأتي ان الرحمن ذات ما نسبت اليه الرحمة فمعول معنى الكلام
مذكور على سبيل المسامحة لان معنى الرحمن مشتمل على رحمة منسوب الى ذات ونحو
ذلك قوله اذ الاشتقاق ان ما حداه قال قدس سره في حاشية شرحه
المختصر الاصول الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص ان الاخذ المذكور فان اعتبرناه
من حيث انه صادر عن الواضع احتجنا الى العلم به اي بالاشتقاق الذي
هو عمل مخصوص وان العلم به لعمل المخصوص لا الى عمله فاحتجنا الى تجديده
لكن العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى
والتركيب فترد احدهما الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو ان
تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف ان ترد احدهما الى
الاخر واخذه منه وان اعتبرناه من حيث كل ما اخذناه الا على عرفناه باعتبار

ويمكن الامر بالتامل لان رد ما ان دخول
المصادر المذكورة في قول الصفة او نسبة
انما يتم على ما ذكرناه من ان المراد بقول أو ذو
نسبة اما الاول كما يستفاد من كلامه
قدس سره وهو ظاهر لان دخول المصادر في
تلك المصادر ليس بظاهر

الى الفعل فعول بهوان تأخذ بهذا الكلام قوله وقد يزاد بتغيير ما يفهم منه انه يزاد
على ما قبله من تعريف الاشتقاق ويكون التعريف عبارة عن مجموع ما قبله مع هذا
الزائد مع ان هذا الزائد ينافي قوله سواء كان بينهما تفاوت في المعنى
اولا الا ان يقال قوله سواء كان اه خارج عن التعريف ذكره لزيادة
التوضيح ثم انه اراد التغيير في المعنى لا التغيير في اللفظ والا فلا يخرج قوله
فلا يجعل المقتل مصدرا او ميميا مشتقا من القتل لخلاف التعريف بدون
هذه الزيادة فان المقتل مصدرا او مشتق من القتل قوله ويسمى اشتقاقا
صغيرا الاظهر بالنظر الى ما قبله وما بعده ان يجعل هذا اشتقاقا اوسط
قوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط اتمام الحروف
اي اتمام حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله من غير اشتراط اتمام الحروف
بمنزلة التفسير لقوله وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج والا فلا الاكتفاء
بمناسبة الحروف في المخرج يستدعي اشتراط الاتيان بحرف من حروف المشتق
منه في المشتق فضلا عن اتمام الحروف قوله الا على مذهب من يعتقد ان ظاهر
انه مستغن من الامرين اي قوله لا يصح بيانه وقوله لا انفا بينه اه ولعل المراد
بذلك المذهب مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق التغيير في المعنى والحرف
كما نقل عن المشتق قوله وثانيهما انه ينتقض البيان اي بيان المعنى الاسم
المشتق بما ذكر وقوله للتلفظ بها متعلق بقوله المشتقة والضمير في بها
راجع الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقوله وامثالها عطف على الحوقلة
والضمير فيها لها كالبسملة المشتق من بسم الله للتلفظ به والحمدلة المشتقة
من الحمد لله والتسليم والتصلية المشتقة من صلى الله على محمد للتلفظ به
وقوله قال العلامة التفتازاني الى اخره تأييد لقوله الا ان يقال قوله اذ ليس فيه

اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراط
الاول في الاشتقاق الاصغر والثاني في الصغير قوله وثانيهما انه ان
بيان المعنى الاسم المشتق بعد اي بعد تخصيص بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
ستعرفه وقوله ما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه ان من مشتق يكون
معنى المشتق منه معتبرا في اخذه واشتقاقه من المشتق منه وقوله في
التسمية متعلق بمعتبرا وقوله الا غير المعنى او معنى الاصل للمشتق عطف
على قوله المرجح وقوله فان الله اخذ من الاله اي اشتق منه ويحتمل ان يكون
مشتقا من مصدر اله فيكون معنى اخذه من اله ملاحظة معنى الوصفية قوله
يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وامثاله بان يقال المراد بالنسبة المعتبرة
من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق
منه ثابتا للمشتق او يكون مرجحا لتسميته بما سماه به قوله قال الشارح في
شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسم الفاعلين او المفعولين نقل
كلام شرح المختصر تأييد النقض المذكور وقوله كاسم الفاعلين قال قدس سره
ينبغي ان يترك الفاعلين اي اللام ليشتمل اسم المفعول على التغليب حاصله ان لفظ
الفاعلين بالتثنية بتغليب الفاعل على المفعول كالقمرين بتغليب القمر على الشمس
وليس شيء مما لا مانع من التغليب بصيغة الجمع بان تغليب احد الجنسين اي
جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الاخر اما بعلاقة اشتراكهما في المشتق
منه كما في قولنا وكانت من القانتين حيث غلب بنات احد الجنسين من
المذكور والاناث على الاخر بعلاقة اشتراكهما في معنى القنوت فهنا
غلب اسم الفاعل على اسم المفعول بعلاقة اشتراكهما في الفعل الذي هو
مبدا اشتقاقهما مع ان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول في الحدث والحركة

انما يعدونه ثم يقع على المفعول واما بعلاقة وقوع احدهما في صحبة الاخر فان
الاسماء المشتقة على طاعة المتعارفة من الناس لا تصح اسم الفاعل مع
اسم المفعول واما بعلاقة مشابهة احدهما للاخر ولمشابهة احدهما بالاخر
وجوه يظهر بادنى تأمل قوله وقد يطرد كالقارورة والدبران والعيوق
والسماك قال قدس سره فان القارورة مشتقة من القرار ولا يطلق على
كل مستقر للمائع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق كما ينبغي به الا
على خمسة كواكب في الثور وقيل انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق من
العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على كوكب احمر مضيء في طرف المجرة الايمن
يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع او السمو اي الارتفاع
ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها
هكذا في الصحاح انتهى قوله وحقيقة اي وتحقيق معنى الاطراد قال قدس سره
في حاشيته ذلك الشرح اي التحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود
معنى الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك
المعنى داخل في التسمية وجزء من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة معنى الاصل
اليها فهذا المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي يطلق على الاصل فيها تلك
النسبة لوجود معناه فيها كالاحمر فانه لذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى
خصوصية صفة هي الحمرة مع ذات ما فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود
معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين
سائر الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية وكونه جزءا من المسمى فالمراد من المشتق
ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو اي المعنى في (?) ذلك الذات المخصوصة
بل باعتبار خصوصها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد فيها

فيها ذلك المعنى او فساد تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد في غيرها ملحوظا
الحمرة اذا جعل علما لمدلول حمرة وحاصل التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود
المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير والمعنى سببا للتسمية كما في القسم
الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى وبين تسميته بوجوده اي مع وجود
المعنى فيه فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في جميعها باعتبار
الصفة في احدهما مصحح للاطلاق وفي الاخر مرجح للتسمية انتهى كلامه
قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المصنف في شرح المطلع المنقول منه ههنا
قوله ليس المراد بقوله ذات ما ان يقول شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار
نسبة له اليها وقوله هذا اي هذا كلام العلامة في شرح الشرح وعلى
هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه اه فاحصل انه يريد ان المراد بامر ما في قوله
لموصوفية امر ما بصفة امر مبهم اما في غاية الابهام كما في الصفات او مع نوع
تعيين كما في اسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع
فيه القتل بل الزمان الذي وقع فيه القتل او المكان الذي وقع فيه القتل
وكذا المفتاح مثلا ليس شيئا يقع به الفتح والاشتمال فاعل الفتح بل آلة
يقع به الفتح وقوله فيجب ان ينصب بمعطوف على الكمع (?) وقوله ولعل صاحب
التنقيح تبع الظاهر اي ظاهر كلام الامام في المحصل من غير تأويل قوله نحو ما
مفعول للمنفي لا للنفي والاشتهار باكثار الكلام وان مه الملالة كذا في
القاموس قوله منتقض ببعض المصادر المتقدم من نسبة حدث الى ذات
كالغيضان المذكور فيما سبق الا ان تناول المقسم كما عرفت بانه يقال المقسم
ذو نسبة لا تكون حدثا به او قد عرفت ما ذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض
بوجهين اخرين قوله اذا اشتدت به الحكم متعلق بقوله بعث وتعريف

وضرب للواحد من بعت واشتريت والمراد بانشاءات الحكم به ايجاده و
انشاؤه والمراد بالحكم البيع والشراء والتقييد بانشاءات الحكم بها احتراز
عن اذا استعمل للاخبار كما اذا بعت شيئا او اشتريت ثم حكيت بانى
بعت الشيء الفلاني او اشتريته فانه لا يعرى شيء منهما عن الزمان بخلاف
نعم وبئس فانهما لا يستعملان الا معريين عن الزمان لانشاء المدح والذم
ايسمى بهذا الغرض ثم جعل في الوافية المقصود مما نقل عن المص
في الفوائد الضيائية ان كاد وامثاله كانت في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت
عنه ونعم وبئس وامثالها كانت في الاصل مشتملة على الزمان ثم جردت
في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو مع التعرية لا معنى الوافية فان الوافي عن
الشيء الخالي عنه وخلو شيء عن شيء لا يقتضي سبق وجود الشيء الثاني في
الاول على ما لا يخفى وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتدأ معطوف عليه قوله وجعل
وقوله واخراجها وخبره قوله لان نظرهم في الالفاظ لا انفسها الخ وهذا
التاويل اقرب من الضبط مما هو ظاهر حالها اراد بالتاويل التكلف المذكور
الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدث ثم طرأ تلك الدلالة في الاستعمال
واراد بظاهر حالها الحالة التي هي الان عليها من خلوها عن الحدث ومشابهتها
للحروف في ان معانيها يوافق معاني الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها
وحدها وقوله لكن ركتها الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه
ان ما ذكرنا من التكلف اقرب الى الضبط اذ لا يحتاج ح الى ان يقال
لكن ركتها بها في الاحكام فجعل جميع الافعال مشتملا على الحدث الكثرة
الاول وبعضها في الاصل اقرب لضبط الافعال من تقسيمها الى قسمين
احدهما ما يشتمل على الحدث وهو الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ومشابه

ومشابه للحروف بهذا ويمكن ان يكون الناس مراده ان هذا التكلف اقرب لضبط
الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها لمعاني الحروف فان تلك
الحال تقتضي ادخالها في الحروف الا انه يتيسر ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها
الى قسمين قسم شاركت الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك [illegible] وبهذا
ظهر ان ما ذكره ان بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها احكام الافعال دون الحروف
ظهر ان ما ذكره اه يكذب لان المقصود يكون نظرهم في الالفاظ لا انفسها
ان الالفاظ هي المقصودة بالاحكام ولا ينافيه جريان الاحكام عليها
بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة للافعال في الاحكام
يكذب ما ذكر فانهم [illegible] كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ليست
متمزجة مع باقي ما اعتبر في مفهومه الا منزلة المذكور ولذا مجموع مفهومه
المطابقي لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم به باعتبار معناه التضمني
اعني الحدث قوله عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني على
مذهب من قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب
من يقول بان مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه
من غير انضمام الذات معه على ما صرح به الشارح في بعض تعليقاته في النحو
والمفهوم مما ذكره الشارح في التنبيه السابق ان المختار كونه مدلول النسبة
الى الفاعل المعين ولذا ما ذكر بقوله الا ان يقال بان النسبة يفهم اجمالا
اه يشعر بان مدلول النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم اجمالا
من مجرد الفعل بدون ذكر الذات وحاصل ما ذكر بقوله الا ان يقال
بان النسبة يفهم اجمالا اه ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم يفهم مفصلا
من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل الا انها يفهم اجمالا من مجرده بسبب العلم بوضع

الفعل للنسبة الى الفاعل المخصوص مع سائر الامور وفهم المعنى المطابقي بعينه على
وجه يقتضيه العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يقتضي الفهم الاجمالي للنسبة الى الفاعل
المعين فافهم قوله لكون المدلول المطابقي للمادة كون الحدث مدلولا مطابقيا
للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه ودون ذلك
خرط القتاد كما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه السابق وايضا القياس على فهم
معنى زيد في زيد قائم قيل فهم مجموع المعنى لا يخلو عن شيء فان زيد الكلمة تامة بخلاف
المادة فانها بعض كلمة والحكم الثابت لكل الكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها قوله
ثم اقول الدلالة اه اشارة الى جواب الاشكال بفهم الزمان عن الهيئة بدون
فهم المجموع المركب منه ومن النسبة عنها وحاصله الفرق بين فهم المعنى التضمني
بدون فهم المعنى المطابقي وبين الدلالة التضمنية بدون المطابقية و
فيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون فهم المطابقي لكن لم يتحقق الدلالة
التضمنية بدون المطابقية فان الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر والهيئة تتصف بالحيثيتين بحيث يلزم من العلم بها العلم
بالزمان وبحيث يلزم من العلم بها العلم بالمجموع وان العلم الثاني بواسطة
الذات وذاته فان الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان
يجاب ايضا عن الاشكال بتغيير ما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم قوله ولا يخفى ان
تعريف الاعلام لا يتناول علم الاجناس لكن ان وجه كلام المصنف بحيث
لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال مراده بالمعنى في قوله
اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص المعين سواء كان ذلك المعين مشخصا جزئيا
حقيقيا او كليا ويكون المراد بالكلي ما يقابله ما ليس بمعين فافهم
قوله فلا بد ان يقال المعرف هو قسم العلم فيه انه يجاد ذلك التقدير بين علم

علم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله فيما عدا العلم ظاهر
في هذه الرسالة قوله فيندفع عنه بعض الاعتراضات السالفة منها ما مر آنفا ان
تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم المفهوم
شاملا لها ومنها ما ذكره في كلام المصنف رانه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس
مطلق الذات سواء اعتبر معه التعين او لا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس
فلا يصح قوله فيما بعد انه علم مما سبق الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومنها ما
ذكره في كلامه ان اسم الجنس ان جعل المعرف قسما من اسم ينافي ما سياتي من انه
من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيانه قسم منه لا ينفع في الفرق
بينهما قوله داخل في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس ما يشمل المصدر اي اسم الجنس
باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المصنف فان بعضا هو مندرج في الاصل
وفيه ان اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى الذي
ذكره المصنف ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المصنف فيما سبق بخروج المصدر عن تعريفه
لاسم الجنس مع انه داخل في اسم الجنس قوله انما قدم في التقسيم اه يريد ان
المصنف قدم ما وضع لكلي في التقسيم في قوله ما الوضع اما كلي او مشخص لنوافق
هذا التقسيم للتقسيم السابق في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص في مجرد كون
القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية وان كان الموصوف بالكلية هنا الوضع
وهناك الموضوع له وان كان القسم الثاني هناك مشتملا على القسم الاول ههنا
واراد بالبيان في قوله واخره في البيان قوله الثاني علم والاول مدلول اما معنى
في غيره اه وحاصله انه اخره في البيان مع ان الاول يقتضي تقديمه في التقسيم تقديمه في
البيان ايضا لتشابع التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضع لمشخص وبيان
وهو الحكم عليه بانه علم لكن لا يخفى ان ما يبتني عليه هنا وقع فيه في بيان قسم

التقسيم الاول فافهم قوله وليكون الاشتغال اليه بعض التوجه واراد بالغير في
قوله توجه الى طرف الغير القسم الثاني اعني العلم قوله واللفظ حقيقة فيما قصده
اه يعني ان قول البعض يتعين بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده المص
من كون اصل التعين بالغير عدم حدوث التعين بدونه واستقلال قوله
يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه يزيد التعين بذلك الانضمام بنوع
تجوز وهو ذكر العام اعني مطلق التعين وارادة الخاص وهو التعين الزائد
والفاظ التوضيح محمولة على معانيها الحقيقية ولذا فسرنا الكلام للعص بما ذكرنا قوله
ثم لو قال يتصور بانضمام الغير لكان اظهر لان التعين اعم من التعين في الخارج
والتعين في تعقل العقل اعني التصور والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان العبارة
المصرحة في تلك المراد اظهر قوله فان قلت كيف يتصور بكون المدلول معنى
في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره مع كونه معنى مدلول لفظ في غيره حصول
ذلك الغير لا يتوقف تعقله على ذلك الغير وقوله قلت قال الشيخ ابن الحاجب
يقال الدار في نفسها قيمتها كذا اي يقال في لغة العرب في الدار في
نفسها كذا ان نظرا الى نفسها اه قوله وان لم يستقل الشيء في غيره كذا اه
اي لم يستقل قولهم الشيء في غيره كذا ان كاملا او ناقصا مثلا بمعنى انه بالنظر الى
غيره كذا ان كاملا او ناقصا ثم في عدم استقلال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه
بالنظر الى غيره كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر الى غيره كذا الاجل غيره كذا ولا يخفى
ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا لو جعلت اصله لعطى هذا المعنى واستعمال
في بهذا المعنى ليس بغريب في كلامهم ولكنه يحمل قول الشيخ ابن الحاجب الدار في
نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم قوله اما المعنى قائم بنفسه ناظرا الى الاسم او الفعل
لا يمكن ان يكون معناه قائم بنفسه الا المعنى المطابقي ولا المعنى التضمني فان معناه

فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان والنسبة وليس هذا المجموع ولا شيء
من اجزائه قائم بنفسه وقوله او المعنى كاملة في الغير نحو الاسم والفعل على ما لا يخفى قوله
لم يستقل تلك الحيثية لعله اراد باستقلال تلك الحيثية عدم ذكر ذلك الشيء
ان لا حاجة في تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء
لان من حيث انه قاصر في نفسه فلا حاجة الى ذكر شيء وهذا عين الاستقلال قوله
في ذلك المعنى وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء قاصرا في الغير قوله غير الابتداء
الذي هو نسبة بين السير الخاص والبصرة ومدلول من الابتداء الذي هو نسبة
بين السير الخاص والبصرة قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد هو مدلول الفعل نسبة القيام المختص مثلا بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد فهو جزئي قوله هذا هو التحقيق الموعود في الصدر التقسيم فانه قال
هناك وفي كلية النسبة وكذا المركب منها نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف
ولا يخفى انه اتضح بما ذكره ههنا عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل و
اما ايضاح عدم كلية المركب منها اي المركب الداخل فيه النسبة فلانه اتضح في
قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد ان هذا من اجزاء
مدلول الفعل التي هي غير الزمان جزئي فيلزم ان يكون المركب من الذات والحدث
والنسبة ايضا جزئي وفيه بحث اذ يرد عليه ما اورده فيما سبق على ما قيل
من ان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل بل ان النسبة التي اورد النظر على
كليتها فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل ونسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح
بما ذكره ههنا الا عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق
ويمكن ان يتكلف بدفع هذا فافهم وجه التكلف قوله ويبطل ايضا التعريف
المستفاد اه اي يبطل ذلك التعريف طردا بالفعل وبالمدلول لكل منها غير مستقل

بالمفهومية وجزئي وفي ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لشخص بالوضع الكلي كما
الفعل ايضا كذلك عنده فلا يظهر الانتقاض قوله اي ومعنى لا يكون في غيره
بالمعنى الذي ذكر بهذا التفسير للازم بالملزوم فان قول المحقق اولا الحق لقوله ما معنى
في غيره فالمعنى المطابقي له ان يعقل اولا ولا يكون معنى في غيره بالمعنى الذي
ذكر الا ان ما ذكره الشارح لما كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي حمل قول المحقق اولا
على ما ذكر اللازم واراده الملزوم مجازا ولعل النكتة في الحمل على المعنى المجازي ان
المعنى المطابقي اعني اللازم المذكور لكونه سلبيا يكون اعم من المفهوم مما ذكره الشارح
اعني الملزوم المذكور مع ان مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره الشارح ثم ان
قوله بالمعنى الذي ذكر يصلح للتعليق بكل من التقريرين الذين اوردهما
بكلام الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول يحتمل اه قوله
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة ادخل من قوله ان القرينة على تعيين المراد
بالكل واستغنى عما ذكر ووجه اندفاعه بما ذكر من التحقيق اما ما ذكر من اولوية
ترك في لوحه فانما يتم لو كان الخطاب في المتن بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه
الكلام نحو الغير للافهام لكنه حقق ان المراد به نفس الكلام الموجه نحو الغير
ومع القرينة حاصلة في الخطاب لا نفس الخطاب وايضا الاحتياج الى تأويل
القرينة بالدلالة انما يتم لو كان الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان
بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا حاجة في ظرفية الخطاب للقرينة الى تأويل القرينة
بالدلالة وايضا حمل ظرفية الخطاب على المبالغة انما يرتكب لو كان الخطاب
بمعنى توجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحو الغير فلا وجه لارتكابه
ثم اقول لعل وجه ما ذكر من قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة
في تجريدية كما في قوله تعالى لهم فيها دار السلام فيقول في كون القرينة خطابا

خطابا انتزع منه خطابا آخر وجعل ظرفا للقرينة على نحو ما قيل في الآية قوله واستغنى
عما افاده في هذه العبارة رعاية ذات في شأن اسناده حيث عبر عما افاده
بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع عنه والباطل كما عبر من تبين عما ذكر مع ان ما
افاده ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه على ما لا يخفى على من له التحقيق ووجه كون ما افاده
مدفوعا بتحقيقه ان جعل في بمعنى من او جعل ظرفية الخطاب للقرينة من قبيل ظرفية
العام انما يرتكب لو كان الخطاب اللغوي الذي هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام
اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما
افاده يكون بمعنى من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم ووجه قوله
واندفع ايضا ما ذكره ان الضمير في قوله كما هو الظاهر فيما ذكر للخطاب ان يكون
القرينة للخطاب بمعنى لبس القرينة الخطاب كما هو الظاهر من المتن بعد رعاية ما ذكر
من جعل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حقق من ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو الغير
لا بمعنى التوجيه وما ذكر انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون القرينة في الخطاب على ما قرر
الشارح من كون الصفة في الموصوف فافهم قوله اذ يسبق زيد في زيد ضرب
هو الذي يفهم منه معنى الضمير كل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاظر
الذي يخاطب به او غيره قوله يفهم على البناء للفاعل وفاعله كل واحد والضمير في
كان راجع الى ما يسبق زيد في ضرب في قوله المخاطب به راجع الى الكلام المتكلم والضمير في
غيره راجع الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب وذلك كما يقول زيد ضرب
خالد بكرا فقول لك هو الذي قتل عمرا فالضمير الراجع الى خالد مع ان المرجع ليس
في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث قوله لاجراء احكام الالفاظ
الموضوعة عليه ولم يتعرض لنحو جعله اسما اذ بعد التكلف لجعل كلمة بمعنى كونه
اسما فانه لا يصلح لغير الاسم والفعل والحرف على ما لا يخفى قوله فلو اضع وضع هذه

الامور لهذه المعاني ان ربهذه الامور الى التكلم والخطاب وسبق الذكر وان بهذه
المعاني المعاني الضمير المستتر من المخاطب والمتكلم والغائب وقوله وح القرينة في
ضمير المخاطب اه اي حين كون المنوي عبارة عما ذكرنا يجب ان يكون القرينة في ضمير
المخاطب والمتكلم والغائب المنوية بهذه المذكورات وللجواز ان يكون القرينة على هذا
التقدير الخطاب مع ذلك المخاطب او التكلم او سبق الذكر فان هذه الامور على هذا
التقدير نفس الدال بالوضع قوله بل منه المعرف بلام العهد يريد ان المعرف بلام العهد
قد يكون قرينته في الخطاب كما في المثال المذكور وذلك كاف للبعض ولم يرد ان
قرينته دائما في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل منه المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون
في الخطاب له قرينة بل يكون قرينته شهرته وارتفاعه كما في النبي فانه يجوز
ان يكون للعهد اشارة الى النبي بناء على شهرة امره وارتفاع قدره فافهم قوله
فلا ريبة في تحقق مادة البعض فيه اه المقسم اللفظ المفرد على ما صرح به عند قول
المص اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص حيث قال بهذا كر بل المراد اللفظ المفرد على ما فيه
وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد
اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد
حكما وذلك ظاهر ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتامل بهذا فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل
الجواب الآتي عن الانتقاض بالمعرف بلام العهد معنونا بالتكلف تكلف قوله
من شذ كذا اذ ذلك اه اي من شذ كذا وبه لك على ان سوار تقسيم اللفظ الى ما مدلوله
كلي والى ما مدلوله مشخص الوضع الافرادي جعل المص في هذه الرسالة في التنبيه
الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية كلمة ذو وفوق وامثالهما من
الاسماء اللازمة الاضافة كلمتا قوله مع استعمالها بالوضع التركيبي في
جزئيين اي بعض الاوقات على ما يرشد كر اليه كلامه في التنبيه الحادي عشر

عشر وقوله معللا حال من الجعل وقوله حيث لم يعتبر بهذا الوضع العارض علة لقوله
من شذ كر وحيث تعليلية قوله اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي
ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى الكلام اي الخطاب
بمعنى ما يخاطب به غيره اي غير الكلام قوله بعدم كون القرينة في الموصول
عقلية فان القرينة فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يصر قرينة مع ان المص
حكم بكون القرينة عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء
والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الرضي فيمكن ان يحمل
اراد ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف لزيادة التوضيح
لا لان اصل تعيين المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا اي
قوله بل خارجة عنه في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه ان يريد
بالنسبة المعلومة النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة
بين الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فالنسبة المفهومة
من الكلام والخارجية واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف يتصور
خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعة عن الكلام فانما يتم في الكلام
الكاذب ويحقق الكذب في مضمون الصلة غير فاهم ثم لا يخفى ان بين كلاميه
تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان
القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم قوله وقد عرفت
سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا قد سبق منا ما ينفعنا في هذا المقام
امران احدهما ما اعترض به على تعريف المضمر من الانتقاض بالمعرف بلام العهد
فان قرينته قد يكون في الكلام فنقول هنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية
قد يكون في كلام فلا ينتقض تعريف الموصول بها فان المقسم هنا الا ما يكون قرينة

في الكلام وثانيهما ما تكلف به في الجواب عن ذلك الانتقاض من ان مدار التقسيم الوضع
الافرادي فنقول هنا ايضا القسم الموضوع بلى وضع الافرادي والشيء المعين في
المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي قه ر وفيه نظر لعل وجهه
ان التعيين بلام التعريف وحرف النداء ايضا لجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما
ايضا تعيين بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد لجوهر اللفظ جوهر اللفظ
الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ
لكن ليس لجوهر اللفظ الموضوع للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان مراده
بقوله فاما حرف فالقرينة اما حرف فافهم قه ر واما اسماء حروف التهجي فموضوعات
لمفهومات كلية صادقات على متعدد فيكون داخلة في اسم الجنس فافهم قلت
كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد الكلمات ليت شعري لم لم يعتبر تعدد الكلمات
كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحرف
بتعدد وقوعها في الكلمات ويدل بهذا الاحكام قه ر فلم يحمل على سنن احدهما
للتفنن عدم جعل الخاتمة على سنن احدهما مبني على ما ذكره فيما سبق في المقدمة
من جعل المقدمة مبتدأ وما بعده من الالفاظ والمعاني خبرا لم يكن مرضيا له
قه ر وبعد ارادة المعنى المصدري قوله الثلثة مشتركة في انه يلزم تجدد
حذف مضاف اي تنبيه الثلثة اه ولا بعد في حذف المضاف الا ان يقال
اراد انه بعد ذلك ظاهر قوله الاول ثلثة اه ولا يخفى ان حذف المضاف
خلاف الظاهر ولعل لهذا امر بالتامل قه ر واما المعاني الظاهر ان المراد بها
معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيكون المراد الاشتمال
على كل منها الا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني يشعر بان اشتمال الخاتمة
على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون من قبيل

من قبيل الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني علما
علم في اول الكتاب فيكون اشتمالها على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني
فرضا اشتمالا على كل منها لا على جميعها ليلزم المحذور المذكور ويمكن ان يجاب
بان مراده الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال
على كل منها الا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير
لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ على ما جوزه في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال
الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه تامل ثم قولهم سوى
العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله
على ما صرح به العلامة التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية ووافقه
السيد في حواشي الشرح اقول في موافقته قدس سره في حواشي ذلك الشرح ذلك
للشارح رح غاية الامر انه قدس سره فسر هناك كلام الشارح بما توافق مذهب
الشارح المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره ان المعتبر في المعرفة هو
التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف الى اخر ما ذكره ثم قال قدس سره بعد سوق ذلك
الكلام الى اخره هذا ما تقرر عند جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معين وضعا واحدا عاما الى اخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح
التلخيص المعرفة بما نقلنا عنه انفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر
بعد ذلك ان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل
في معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يشمل العلم فبين
كلاميه تدافع بحسب الظاهر ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان
المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك المعين موضوعا له كما

في العلم او حرف اللام موضوع له كما في سائر المعارف ومراده بما ذكر بعد ذلك اي ما سوى العلم
اي وضع ليستعمل في معين وليس الوضع لمعين قوله منقوض بالمعرف باللام الجنس
كتب في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوع لكل من الظروف لتعينات مشخصة
بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في
الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات التي في اذهان المخاطبين
انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع لامور متعددة متعينة اذ هو مدار
الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع وذلك ظاهر ثم نقول في دفع النقض المذكور
بما ذكرت فان المعرفة التي هي من اقسام المعارف كلها من اقسام اللفظ المفرد فلا يعقل
تعدد الامور المتعينة باعتبار الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل هذا البحث
فيما سبق والى ما هناك من جواب البعض بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة
او حكما والمعرف بلام الجنس وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما قوله ولا يرد ما
افيد الاظهر ان يقول فلا يرد ما افيد بالتفريع على ما قبله من قوله ثم لا يذهب عليك
ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع وحاصله ان قول المفيد بان
قول المص بالوضع للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان للمص نقل من واضع اللغة
على ذلك الوضع ليس على ما ينبغي وقوله لان اللغة لا يثبت بالعقل مسلم
لكن لا يلزم منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي في ذلك
تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع قوله اي التنبيه الاول
هو هذا التنبيه كتب في الحاشية لعله بالتنبيه اشارة الى هذا اي على احتمال التنبيه
فيما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر
تنبيه كما هو المرجوح قوله مع انه علم منه هذا التنبيه اي يعلم من التقسيم هذا
التنبيه الذي لم يصرح فيه بانه علم مما سبق ايضا قوله ومبنيا عطف على اظهارا

على اظهارا او قوله على اخفض وتقسيمه اي على تقرر تقسيم المص بذلك النقض بان
يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط ولا يستفاد من كلام غير المص ولا من كلام المص
في غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات التي لم يصرح فيها بانها علمت
مما سبق فانه يستفاد من كلامه غيره ايضا هذا وفي تقرر تقسيم المص بذلك النقض
البحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه
الاول والسادس معتمد في كل منهما معلوم من كلام القوم بل مصرح به في كلامهم قوله
اي المدلول الثالث الفعل لكونه مدلولات لان المدلول المطابقي الى الالفاظ متعدد
لا جرم يكون متعددا قوله على ما حققناه اي في التنبيه المقدمة وقوله ومن معرفة
انه مراد عطف على قوله في الانتقال وقوله على ما يستفاد من كلام سيد المحققين
اي كلامه في ذلك التنبيه وكذا الحال في قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يتجه اه
متفرع على قوله لان كتعقل وتعقله في حد ذاته ممكن من غير ضميمة وقوله فكيف لا يكون
معاني في غيرها اسم يكون الضمير المستتر الراجع الى تلك المعاني وقوله معاني خبر
يكون والضمير في غيرها الظاهر رجوعه الى الثلث ويحتمل ان يتكلف ويجعل راجعا
الى تلك المعاني فافهم قوله من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمني والمطابقي
وحاصله ان الثلثة مشتركة في ان ليس مدلولها المطابقي والتضمني معاني في غيرها
في اسماء الافعال اذ المدلول التضمني للافعال اعني النسبة معنى في غيرها وقوله
ومن غير احتياج الى تأويل الاظهر بالنظر الى ما قبله ان يقول ومن غير احتياج الى
اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا وهو تأويل قوله مع ان ذلك هو الظاهر من كلام
المفيد وقوله لان تلك الثلثة عبارة عما هو كلي الموضوع لمشخص فتعين عدم
كونها افعالا لان الفعل موضوع للكلي عند المص فتعين اما ان يكون اسماء او حروفا
فلما لم يكن مدلولها في غيرها معنى كونه اسماء لا حروفا لان الحروف مدلولها في غيرها

قوله الاشارة العقلية المعهودة آه اشارة الى ان اللام في قوله الاشارة العقلية
للعهد الخارجي اشارة الى القرينة العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو
الموصول للجنس اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص قوله لكان اظهر في ارادة المعهود
السابق في كلام المص القرينة العقلية لا الاشارة العقلية وقوله وكانه
اختار ما قوله كالحسية يحتمل معنيين احدهما وهو المتبادر ان يقال اختار
لفظ الاشارة للاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كما ان القرينة
الحسية اشارة فيقتضي ان يكون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام المص
وليس كذلك بل ههنا اي القرينتان متساويتان في الاقدام بالصيغة
الى الكلام المص وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر انه يقال اختار لفظ الاشارة
اشارة الى ان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما انه اشارة الى ان القرينة
الحسية اشارة وهذا المعنى وان كان غير متبادر من العبارة الا انه احسن
ارادة اذ لا يرد عليها ما ورد على المعنى الاول المتبادر وذلك ظاهر قوله
اذ قرينة لا يكون الا الصلة هذا مناف لما ذكره في كون قرينة الموصول من
قوله بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد بالموصول حتى يكون قرينة على
نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وما يجاب به كلامه المتعلق
بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم اولا بان القرينة معهود الصلة
وذكر ثانيا قوله بخلاف الصلة آه وصرح ثالثا بان قرينة لا يكون الا الصلة
وقد ذكر سابقا ما يمكن دفع هذا التنافي به فتذكر قوله ومنع ذلك بانه اذا
جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام كلي اليه لجاز ان ينحصر في فرد كما في الشمس
فانه كوكب منها اي مضيء للعالم الكل ضياء فالكلي الحاصل من ضم هذه القيود
منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى بعض معنى متشخص اي معنى

اي معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص
وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشيرا به الى ان القياس المزعوم من هذا
المنع قياس مع الفارق اذ التشخص المذكور لا ينافي كلية المجموع الحاصل من الانضمام
غاية الامر انحصاره في فرد وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه
في المجموع المركب فانه ينافي كليته وقوله انه كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل
صدقه على جميع ما عداه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس
التصور حتى انه من كل الا وهو صادق على ذي عقول متكثرة بهذا الاعتبار و
ان كان مباينا لها في نفس الامر وكذا فسر الكل الصادق على كثيرين بصيغة
جمع العقلاء اشارة الى ان كلا كل باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء
وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما وكل ما يجوز اشتراكه
بين افراده فهو كلي اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على
جميع افراد الآخر والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين
افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة
فيه ولعل لهذا امر بالتأمل قوله ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد
الفرضية لا يخفى ان هذه العبارة لا تتم بظاهرها اذ الظاهر من هذه العبارة
ان الافراد الفرضية لكل ما عداه وظاهر انه ليس كذلك او الافراد الحقيقية
للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس نعم الكليات انما متساوية في الافراد الفرضية
الحقيقية كالناطق والضاحك متساويتان باعتبار الافراد الفرضية ايضا لكن
هذا لا يكفي لما حصل الظاهر من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك العبارة
عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة في في الافراد الفرضية اجلية والمعنى ان جميع
الكليات متساوية ليست الافراد الفرضية وحاصله كون الافراد متساوية

ووجه كونها مثارا للتساوي ان مجموع الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية
لكل كلي مع جميع ما عدا تلك الافراد فلكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد الحقيقية لكلي
آخر افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للآخر بالمقدار الذي افراده الحقيقية
اقل بذلك المقدار فافهم ويلزم من ذلك تساوي جميع الكليات تساويا في الافراد الفرضية
فافهم وهذا التوجيه مبني على كون المراد بالافراد الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد
الفرض من غير مطابقة ذلك الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يكون الفرض المأخوذ في
الافراد الفرضية الفرض المأخوذ في تعريف الكلي بما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد الفرضية جميع افراد الكلي
الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية بالمعنى السابق ووجه تساوي
جميع الكليات في تلك الافراد ظاهر مما سبق قوله فان شيئا منهما لا يجري
في التقييد الغير الوضعي عدم جريان الدفع الاول في التقييد الغير الوضعي ظاهر فان
اشتراك مجموع الكلمتين بين افراد كل منهما انما يتصور في المركب التوصيفي
ولا يتصور في المركب من كلمتين هما المضاف والمضاف اليه مشترك بين افراد بهما
ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب التام اي المشتمل على النسبة
التامة الا غير ذلك واما الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد
المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن مجموع المركب منهما
فالامر كما ذكر وان اريد ان ضم احد المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج
شيء من افراد ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد وخروج شيء من افراد
ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد ففيما ذكره بحث يظهر بادنى تامل
قوله لا يقال ما قيل ان الصيغة المقيدة بالعموم ان هذه اشارة الى ما ذهب اليه
بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة

المشهورة التي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة وسمي ذلك القسم قضايا
عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على طبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان
ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح
الشمسية الى ان يدفع هذا النقض بانا نحكم بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعة
ومثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم في الامثلة المذكورة على
نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم وذكر قدس سره ههنا ان الحق
ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد الطبيعة سواء كان ثبوت الجنسية والنوعية
لها باعتبار العموم فان مناط ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان
يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يتحقق القضية في نفسه ولا في نفسه لان
القيود غير محصورة في عدد وهذا الكلام وارد على قوله قدس سره وان لوحظ
لم يتحقق القضية في نفسه ولا في نفسه اه بانا لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز
ان لا يبتني التقسيم على القيود بل يجعل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين
او قسما واحدا ويجعل ما حكم فيه على الافراد باختلافها باعتبار السور
وابهاما لها قوله حتى جعل بعض المتأخرين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية
هذا انما يكون عاما لو كان موضوع الطبيعة مطلقا غير مقيد بالعموم
لكن المفهوم مما ذكرناك ان موضوعها اما غير مقيد في شيء من الامثلة او
بالعموم كما يفهم مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد في بعضها دون بعض
ويمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية جعل موضوعها مطلقا
مقيدا بالعموم ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم ان التحقيق
ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعية
قد اخذت من حيث انها واحدة بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار

ما لا سعد من الافراد كما للنوعية في قولك الانسان نوع ولذلك لا يجعل العلم عليها
للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه بهذا اطلاقه ويشير باديه
منتا ماده فالعلم الطبيعة في الشخصية بهو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع
الطبيعة قوله وفي استلزام الدليل اياه كلام منع قوله فان تقييد الكلي بالكلي
لا يفيد التشخص فان ذلك وان لم التشخص بنفسه بلا واسطة لكن يجوز ان يستقل
من التقييد بالصلة التشخص لمدلول الموصول بسبب العلم باختصاص الصلة به
او غير ذلك من الاسباب والحاصل الجواب عنه ان مراد المص ان مجرد ذلك التقييد
لا يفيد التشخص وذلك لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى انه يلزم من هذا
الجواب ان يكون القرينة المعينة في الموصول مجموع الاشارة العقلية والمعارف المذكور
والظاهر من كلام المص ههنا والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة
العقلية التي عبر عنه ههنا بالاشارة العقلية فافهم قوله من الامور المفصلة سابقا
بيانا للقرينة يشتمل عليه بالخطاب والتفصيل سابق سهوا ذكره بقوله والقرينة التي
في الكلام على تعيين ضمير المخاطب كونه بهذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا في الكلام
ما يرجع اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى
ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب من الاضافة الى الظرف كقرب
اليوم قوله يدفعه انه لا يتناول قرينة ضمير الغائب يفهم منه انه يتناول قرينة
كل من الضميرين الاخيرين اعني ضمير المتكلم والمخاطب لكن لا يخفى ان الخطاب بالمعنى
المصدري لا يكون قرينة بلا تكلف الا لضمير المخاطب ومع التكلف يكون
قرينة لضمير الغائب ايضا فافهم وقوله ولا يصح عطف على قوله لا يتناول ولا بد
من تقدير اي لا يصح قوله لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق الكلام ان يجعل ضمير

ضمير لانه راجعا الى قرينة ضمير الغائب فحينئذ يحتاج الى ان يجعل تذكير الضمير باعتبار لفظ
المحذوف المضاف اي لانه يسبق المرجع في الكلام وبالنظر الى سلامة
العبارة والقطع عن التكلف ان يجعل راجعا الى لفظ الغائب وعلى التقديرين
الضمير في قوله وقد يكون كليا راجع الى لفظ الغائب او الى لفظ المرجع وقوله
بما يستحق عليه لقوله ولا يرد وفي بعض النسخ كما يستحقه وهو ايضا في موضع
التعليل لقوله ولا يرد قوله ينافي كون المعهود كليا ولا ينافي كونه كليا
جزئيا فلا يصح فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا الكلي لان المشار اليه
بقول المص فلهذا يعد صلة الموصول في الجملة الا الكلي على ما يستفاد من
تقدير النظر المذكور بقوله وفي استلزام الدليل المذكور يكون الاشارة العقلية
غير مفيدة للتشخص نظر قوله اذ لا ملحظ اليه بالاشارة العقلية الاظهر بالنظر
الى ما قبله ان يقول الى الموصول المعهود من ذكر الاشارة العقلية سابقا قوله
وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى ان حاصل الجواب على ذلك يجوز
فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا الكلي وتقديره ان ما ذكرت انما يرد
على المص لو كان مراده ما هو الظاهر من العبارة ولهذا عدا جزئيين وهذا عد
كليا لا انه كلي حقيقة وان ما عدا جزئيين وعد هذا كليا اشارة الى التفاوت
بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة بان قرينتهما وحدها يكفي لافادة
التشخص بخلاف قرينته فانها وحدها لا يفيد التشخص وان افادته مع ما يصاحبها
لكن هذا الفرق انما ينفع بناء على ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس
الصلة لكن التحقيق ان قرينة الصلة مع ما يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع
يفيد التشخص قوله انهم قسموا اما مدلوله مشخص اي الاسم الذي مدلوله مشخص مطلق لا
ما مدلوله مشخص فلا يرد النقض بالمجرد لكن يبقى النقض باسم الاشارة على ما

بظهر في الثالث قوله الظاهر ان المقصود بالتنبيه اه حاصل كلامه ان الظاهر من سوق
الكلام المنقول ان المقصود بالتنبيه العلم الى حصر التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم
وفساد التقسيم المذكور من لاسم الاشارة والظاهر انه ليس كذلك بل المقصود
بالتنبيه نفس الفرق المذكور وانفساد المذكور لا العلم بها وقوله لانه علم بهذا من
السابق وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المقصود بالتنبيه نفس الفرق المذكور
وانفساد المذكور لا ان المقصود بالتنبيه ان الفرق المذكور وانفساد المذكور
علم من هذا والظاهر انه هكذا في كل تنبيه صرح فيه انه علم مما سبق كما في التنبيه
الرابع والخامس والسادس قوله الا انه خفي ذلك الفرق اي الفرق بين
العلم والمضمر بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق بينهما لئلا يتوهم ان قسيم
عدد مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس مفوتا لمطلق الفرق بينهما
الا مرسلا اما سينقل عن كثير من كتب الاصول من الفرق بينهما وقوله دون
الفرق بين الثلثة من تتمة التعليل حال من هذا الفرق لانه المعلل به لان
حاصل قوله خفي ذلك الفرق بالتعرض انه تعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق
بين الثلثة فعلل الاول بقوله لان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق وعلل الثاني
بقوله دون الفرق بين الثلثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم
كلمة حيث تعليلية علة لقوله الفرق بين الثلثة والمعنى ان ليس تقسيمهم مفوتا
للفرق بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت الفرق
بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم مع عدم الفرق بينها وقوله
من شدة لاما ذلك اه اي ان تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر اسم الاشارة
في تقسيمه ذكره في كثير من كتب الاصول اه وظاهر انه لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك
الكتب اسم الاشارة وقوله دون عدم حصول الفرق اي دون عدم حصول

اي دون عدم حصول الفرق بين الثلثة في التقسيم قوله بالوصف انما قال بالوصف
لان الجزئية والكلية من صفات المعاني اولا وبالذات وانما يوصف الالفاظ
بها ثانيا وبالعرض على ما حقق في كتب المنطق والعلم والمضمر قسمان من اللفظ
وقوله قد عرفت معناه اي معنى دونها في قوله المعهود دون القدر المشترك قوله
ويتبادر من هذه العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بري
من الفساد لا يخفى على من انصف ولم يتعسف ان المتبادر من هذه العبارة
ان كلا من الظن والتقسيم فاسد غاية الامر ان فساد التقسيم نشأ عن
فساد الظن ومما يليق ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان يقول
ظنا منهم ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر والعلم موضوع
فالاولى احد الامرين اما ان يقول في السابق وفساد تقسيم الجزئي اما
المضمر دون الاسم الاشارة او يقول ههنا ومدلول المضمر والعلم بالوضع
ويمكن ان يقال فاكل وفساد تقسيم الجزئي اليها المصرح بما هو مقتضى
التقسيم من تعدد الاقسام وساطة العلم في قوله ظنا منهم انه اشارة
الى ان منشأ الحكم بفساد التقسيم المذكور فرق صاحب التقسيم بين المضمر
واسم الاشارة بما ذكر مع ان كلا منهما داخل تحت الموضوع لمشخص متعدد
بالوضع العام قوله فمفهوم لفظ المضمر النعلي من غير ضميمة من المتنير
الى اللفظ لا يخفى ما بين هذا القول وقوله لم يتفطنوا ان ههنا ضميمة
لازمة اه من التنافي فان المفهوم من الاول عدم تحقق ضميمة من المستعمل
حين اطلاق المضمر والمفهوم من الثاني تحقق ضميمة من المستعمل حين الاطلاق
اما المضمر التي هي النبي طابع للتكلم فظاهر انه من المستعمل واما المضمر التي هي سبق المرجع
فهي وان لم يجب ان يكون من المستعمل الا انها في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع

الثاني باجزائه القول الاول عن الفاضل ابا بقال اراد بقوله فهموا من لفظ الضمير
التعيين اه انهم فهموا ان التعيين حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة يؤيده قوله
ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة اه وقوله ولم يفهموا مفعول لفهموا المحذوف اي
لم يفهموا التعيين وقوله من المستقل متعلق بالفهم وتعلقه بالاستقلال ليس فيه
كثرة نفع قوله انه جعل وفي بعض النسخ انهم جعلوه وعلى النسختين لابد من توجيه
الكلام واخراجه عن الظاهر فالمعنى على النسخة الاولى ظنهم انه اي اسم الاشارة
جعل اه وعلى النسخة الثانية يكون معنى قوله انهم جعلوه اه انهم ظنوا انه جعل وكذا
فلم يجعلوه مجازا فيه قوله بانهم ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه
يستفاد من جعل التعيين الضمير بالوضع اه اقول بل يستفاد ذلك من التقسيم
الثلاثي اما الضمير فلان من لا يقول بذلك الوضع لا يقول بكون الضمير جزئيا فان
الجزئي يقال للفظ الموضوع لمعنى جزئي وهو ظاهر فان غاية ما يستفاد مما ذكره
الشارح او مما ذكرنا تفطن غير المعلل لوضع الضمير للجزئي اما كون ذلك الوضع
بواسطة الامر العام فلا يستفاد من شيء منها الا ان يقال ما علم من اثر
القول بوضع الضمير واخواته للجزئي بواسطة فاف غير عام قوله في العبارة
مسامحة بكلا التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه الاول ان الموصوف
بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى ووصف المعنى الحرف به وعلى الثاني
انه قال معنى قول النحاة الحرف ما يدل اه ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية
مع ان مراده ان معنى قول النحاة في معنى في غيره ذلك وقوله لكن المعنى غير خفي المعنى
يتشبث بذيل [illegible] بمعنى المراد لكن المراد [illegible] توجيه غير خفي كما اشار اليه الشارح قوله
وقد استوفينا وجه دلالة اه استوفى ذلك في بيان معنى الحرف في التقسيم فارجع اليه قوله
اذ لا يرفع الفساد والمشقة واراد به الاشكال ان لا يرفع الاشكال عن تعريف الحرف

الحرف بمجرد التغيير والعبارة الدالة قوله وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه
الى ذكر المتعلق لذلك لا لاشتراط المذكور فان الظاهر ان الاشتراط المذكور لكون معناه
النسبة المخصوصة فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما قوله
لانه حصلت الدلالة وتم الفهم او بعد ذكر المتعلق وهذا مبني على ان ذكر المتعلق
شرط استلزم للمشروط والا فكيف يتم قوله لانه حصلت الدلالة وتم الفهم
قوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية حيث قال في تحقيق معنى الحرف
ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال
في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه قوله والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كالاسماء
المتضمنة بمعنى حرف الشرط وغير ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام
كمن وكم وكيف واين وايان وانى وغير ذلك وقوله لو سلم اشارة الى انه يمكن
منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا بل يجوز ان يكون حدث مركبا من حدث
ونسبة كما ذكره فيما سبق من ان العصيان بمعنى سلب الماء وايضا يمكن
ان يكون بعض الذوات المدلول عليها للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة
والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قوله الا ان يقال اه اشارة الى جواب
الا ان الحال لما ضعف بهذا الجواب فان غاية ما علم من التقسيم ان الحرف لفظ يكون
معناه في غيره واما ان يكون معناه في غيره ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم
منه ان معنى الاسم والفعل ليس في غيره فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا قوله ثم ان
كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم
ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه اه
كون اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم ان كون
اللفظ الموضوع للشخص بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق الا في الحرف على ما عرف

بيانه قوله بل يستفاد انه من جملته اه ووجه استفادته من التقسيم ان التوزيع يجب ان يكون
منفكا وانعكاسه يعني الطرف على ما ذكره الشارح فيما سبق يقتضي ان يكون
كل ما ليس معناه مستقلا بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون اسما او فعلا قوله وفيه ان المستفاد
بما قوله ثم ان كون اللفظ اه رد على قول المقيد بان قول المص بخلاف الاسم والفعل
في حيز التبيين وفيه ان ما في حيز ذلك داخل في حيز تلك الخ وقوله ثم ان كون
اللفظ اه رد على قول المقيد الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب عنه ولعل لجميع ما ذكرنا
في هذا المقام امر بالتأمل قوله والاولى انه بالضمير المرجع الى المشتق قول الاولى
خلاف الاولى فان كلا من الفعل والمشتق قسم وبعض تعريف احد القسمين
بالاخر انما يكون بدخول افراد الاخر في تعريفه لا بدخول نفس الاخر فيه فالاولى ما ذكره المص
قوله واما بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم يجعل ضميره للفعل او للحد بعض
في كون قول المص فانه اه لبيان الحد المستفاد من التقسيم وكذا في كونه لبيان
مؤدى الحد المشتهر بين النحاة لكونه ضميره للفعل او الحد ولم يتعرض لكون ذلك
القول لبيان عدم الورود ولذلك مع انه على هذا التقدير ايضا الضمير الى الفعل
والحد ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده ان يبين انه على تقدير ان يكون القول
المذكور لبيان احد الحدين ضميره يصلح الرجوع الى كل من الفعل والحد كما في كون
ذلك القول لبيان عدم الورود فان الضمير فيه ايضا جاز رجوعه الى الفعل وجوده
الى الحد فيكون قوله يجعل ضميره للفعل والحد متعلقا بالبيانين السابقين
اعني بيان عدم الورود وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد عليه ان
مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وبيان الحد المشتهر وبيان حال
ضارب لبيان عدم الورود يشعر بان هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد
البيانات الثلاثة ليس لبيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو ذلك القول

القول عن بيان عدم الورود لان قوله فانه ما دل اه تعليل لحكم لا محالة والحكم المناسب
لان يعلل به هنا ليس الا عدم الورود وايضا نعلم بالضرورة ان كلا من البيانات
الثلاثة يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس مع ان بيان عدم الورود بذلك
القول لا يكون الا ببيان احد الحدين او ببيان حال ضارب ويمكن ان يتكلف
في الجواب عن هذا الايراد بان مراد الشارح ان المقصود للمص بهذا القول اما بيان
عدم الورود وان كان ذلك البيان بهذا القول لا يتحقق الا باحد البيانات الثلاثة
وان كان لا يتحقق ذلك الا ببيان عدم الورود قوله ويأبى عنه ذكره زمانها
اي يأبى عن كون القول المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم على ما هو الظاهر من قوله
اذ لم يستفد من ذلك من التقسيم ويمكن ان يجعل ضمير عنه لكون القول المذكور لاحد
البيانين المذكورين اي يأبى عن كون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين
ذكره زمانها اذ منه لم يستفد ذلك من التقسيم وكون القول المذكور لاحد البيانين
المذكورين يقتضي استفادة الزمان من التقسيم فانهم وجه ان الايات المذكورة في
كل من البيانين الآتيين ايضا قوله وان الانسب في عطفه على فاعل يأبى
اعني ذكره زمانها وقوله ان المتبادر مما ذكره اه علة للانسبية اقول حاصل
ما ذكره المحقق ان ما هو الانسب عنده وحكم بكونه انسب فان حاصل كلامه
انك قد عرفت ما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضارب
لا يرد على حد الفعل على ما علم من التقسيم ما دل على حدث اه ولا يرد عليه ضارب
وحاصل ما حكم بكونه انسب ايضا هو هذا على ما لا يخفى ويمكن ان يقال ان
ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام الشارح كما انه كلام المص هو ايضا من كلام الشارح
اوضح ولعله لهذا حكم بكونه انسب ولم يحكم بكونه الصواب قوله واما
بيان مؤدى حد النحاة وحاصله يقتضي هذا الفرق لا يخفى ان الانسب بعد ما بين

بمقتضى هذا الفرق فانه يقول فيما سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا
الفرق فان الحد المستفاد من التقسيم ليس عين الفرق المذكور بل هو مقتضاه ثم
الاظهر بالنظر الى قوله بمقتضى هذا الفرق ان يقول فمنع قد لرح بمقتضى هذا الفرق
باعتبار عدم المشهد زاه وقد لا وعدم المشهد عطف على الفعل قوله ثم نبه
انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع ليظهر ما هو
سبب عدم الورود بمقتضى الفرق اقول يظهر ما ذكره انه لا يظهر سبب
عدم الورود على ما ذكره المص مع انه يظهر منه ايضا فان قوله فانه ما دل على حدث
ونسبة الى موضوع يظهر منه ان النسبة يعتبر من جانب الحدث فان المشتق
ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال مراده بقوله ليظهر ما هو سبب
عدم الورود ليكون اشد ظهورا ما هو سبب عدم الورود قوله الا ان مقتضى
ظاهر السوق رجوعه الى ضارب فان ظاهر السوق على ما يشهد به الناقل
الصادق انه لا يصرح المص هنا بحد الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل
لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا ان الاظهر جعل الضمير للاقرب مع ان
الكلام لا يمكن ان يخلو عن الاشارة الى حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل
او لحده لكان الحد مصرحا به ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى فان ضاربا
لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على ذلك فيستنبط
منه حد الفعل وقوله الا ان اثبت في المتبادر ان محل نظر بل هذه الالف في كلام
لجيد الشيء اشار بما هو اكثر منها هو يلزم اولا ولو اريد بمثل قوله الى ما دل وقوع
ذلك القول في مثل هذا السوق فاشبه في نفسه لا دود لم فان مثل هذا
السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا لا يدل على حدث بصيغة المضارع
دون الاخر يوت بلم او بان في نفسه قوله وطرد ان جعل ما هو فقط ثم على جعلها فانه

تأمل فيه سيشير الى قدس سره من الحواشي حيث كتب على قول المص فانه ما دل اه اي الفعل
اللفظ الدال على الحدث ونسبة الى الذات وزيادة تلك النسبة بخلاف المشتق
فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان الضمير للمشتق وما نافية اي المشتق
غير دال على الحدث المذكور بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل هذا
كلامه ولا يخفى ان قوله ويجوز ان الضمير للمشتق بعد قوله اي الفعل اللفظ الدال
اه يدل على ان هذا الاحتمال مرجوح وما يليق ان يحمل عليه انه قدس سره لم يجعل الضمير
فانه دائرا بين الفعل وحده كما فعل الشارح كذلك وبعد قدس سره لاختار
تخصيص الضمير بالفعل لانه على تقدير رجوعه الى حد الفعل يتوجه قول المص فانه اه نوع
سماجة فان حمل ان ح مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق يقتضي خلاف ذلك
فافهم وانما فسر قدس سره قول المص فانه ما دل بقوله اي الفعل اللفظ الدال اشارة
الى ان الزمان المدلول للفعل الواقع في التعريف غير معتبر في التوضيح والعموم حرصا
بذلك قوله ولا يخفى ان قوله ونسبة الى موضوع تكراره دفع لما يتوجه على قول المص ونسبة
الى موضوع اذ ذكره تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع
ما قام بشيء اي ما نسبت الى شيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار
المذكور وحاصل الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث
في قوله فانه ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده ما صدق عليه الحدث ولا يلزم
من دلالة الفعل على ما صدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة على النسبة
حتى يلزم التكرار المذكور وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة دفع وجواب بتقدير تسليم كون المراد بالحدث في قول المص
مفهوم الحدث وفرضه عدم الجواب المنع المذكور ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر
في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم

الفعل مفهوم الحدث وفوق ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم اعتبار النسبة
وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر ان يقال مراده انه
لا يلزم من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل وفي مفهوم اعتبار النسبة فيه فان الحدث
على ما نقل عن شرح المطالع ما قام بالشيء ومعناه ما نسب الى الشيء بالقيام
ولا يلزم من اعتبار ما نسب الى الشيء بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء
في مفهومه تامل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل
اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله
اعني قام بالشيء فان الحدث مجمل وموقوف وتفصيله وموقوفه ما قام بالشيء ولا يلزم
من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه الا ترى ان المعتبر في الماهية الانسانية
الموقوفة مجمل الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر فيها بل المفصل
معرفها وحدها قوله ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق
الوقوع كتب في الحاشية ليعلم فيه ان تلك النكتة انما يتم لو لم يكن الموضوع
مشتركا بين المجمل وما يقابل المجهول كما مر في هذا الكلام فيه ان القرينة قائمة على عدم
اراده الموضوع المتناول للمجهول وهي ان ما نسب اليه الحدث في الفعل الموضوع
اعني الفاعل قد لا يكون موضوعا شيئا بل المجهول كما في الانشائيات فيتم النكتة المذكورة
لذكر الموضوع دون الشيء مع الموضوع باي معنى كان لان تكون نسبة اليه
بطريق الوقوع والظاهر من سوق الشرح ان ذكر الموضوع للاشعار عن
النسبة بطريق الوقوع قوله لعدم كثير من التنبيهات الاتية كالتنبيه السابع
والثامن والتاسع والعاشر فان كلامه تعالى بالالهام على ما يظهر لك عند
الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة وان كان لها تعلق بعلم الحذف
والافادة لكن ليست في شيء من تلك التنبيهات تحقيق منها ولعل لهذا امر بالتامل قوله

قوله اي تبين ومنه يعلم ان الظاهر المراد اي تبين منه ومنه يعلم قوله لمنع الفصل بقوله
السادس او كثرة لمنع الفصل بقوله السادس على تقدير عطفه على قوله قد عرفت
من الوقف اه او لمنع الفصل باكثر من قوله السادس على تقدير عطفه على ما يماثله
مما سبق قوله لعدم مقام الوصل بل المقام للفصل فكان الاتصال بين جمل
السادس هذا وبين جمل ومنه يعلم لكون الثانية بيانا للمنفي الى هذا في
السادس هذا قوله فجعل دليلا متفرع على قوله معطوف على المحذوف اي فجعل العطف
دليلا اه ولا يخفى ان هذا انما يتم رد التوهم المذكور لو كان مراد الواهم بما بعد
قوله السادس ما هو المعلوم من المذكور بعده لكن الظاهر ان مراده به المذكور بعده بقرينة
قوله واللام بمنع العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المعطوف عليه المقدر غير الفاهم
قوله لانه الذي بين ان في القسم الثاني الظاهر الضمير لانه راجع الى القسم ويحتمل بان
يرجع الى الوقف المذكور وقوله لا لمطلق اسم الجنس يحتمل العطف على الضمير في لانه
اي لا لان المبين فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم اي لا بين
مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وقوله وقد بين على الاول معناه انه بين فيما سبق ان
المبين في تقسيم المعرف قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس حيث قال هناك واسم
الجنس فسره صاحب المفصل بما يطلق على شيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكر
المعرف في التقسيم قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق المستفاد من
من التقسيم فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لا لمطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث
قال هناك والقول بان المعرف قسم من اسم الجنس لا لمطلق اسم الجنس لا يساعده
العبارة وينافيه ما سيأتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فاذا بين قسم لا ينفع الفرق بينهما هذا وقد علم منه ان ما ذكره المعرف اسم الجنس في التقسيم
انما ينفع في الفرق بين قسم منه وعلم الجنس قوله ولا يتجه عليه شيء اه دفع لان يقال ان المستفاد

في السابق ليس مقصوراً على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم
الجنس وبين المصدر ايضاً كسبحان وتسبيح فان سبحان علم الجنس التسبيح مع ان المصنف
لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان الفرق المستفاد من السابق
مقصور على الفرق ذكره المصنف بل نحن قائلون بانه يستفاد من السابق الفرق
بين علم الجنس والمصدر ايضاً الا ان المصنف لم ينبه عليه اكتفاء بتنبيه السابق بواسطة اشتراك
العلة فان العلة للفرق المذكور في المتن اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسم
الجنس وتلك العلة متحققة في علم الجنس والمصدر قوله والمعنى على الفرق بين افراد اسم
الجنس وعلم الجنس او افراد علم الجنس والمعنى انه على الفرق بين افراد هذين المفهومين
كالفرق بين اسد من افراد اسم الجنس وبين اسامة من افراد علم الجنس قوله فان
الحكم بان علم الجنس مع قوله وعلم ان من التقسيم ان اسد او امثاله من المصدر وغيره وضع
لغير معين دفع لما يقال ان يقال كيف من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع ان
حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع ان الحكم بان علم الجنس وضع لمعين بجوهره
مشتهر فكانه معلوم من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعاً لغير معين معلوم من التقسيم
بلا تعول لا حاجة في معرفة الفرق المذكور انما جعل حال علم الجنس في حكم المعلوم من
التقسيم بل العلم بحال اسم الجنس من التقسيم مع اشتهار كون حال علم الجنس على خلافه
يكفي في حصول الفرق المذكور من التقسيم فان قيل ان التعيين الخ لا يخفى ان ما
قيل اظهر مما سبق ايضاً فان فيما افيد سبق اشتراط التعيين في الوضع وذلك
خلاف الظاهر الظاهر وضعه لمعين والتعيين داخل فيه قوله او امثاله من المصدر
وغيره اشارة الى انه كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر
وبينه وعلم الجنس وكذا بين المشتق وعلم الجنس بهذا وقد ظهر منه ان الاظهر
الا ان يقول فيما سبق علم انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضاً وكذا

وكذا بين المشتق وبينه وان يقول فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث او الذات
والحدث وفي بعض النسخ بدل قوله او الحدث والحدث بالواو وعلى النسخة مجرد الذات
ان ذا اسم الجنس ومجرد الحدث اشارة الى المصدر وعلى النسخة الثانية الكلام
على سبيل التوزيع على اسم الجنس والمصدر قوله كما عرفت مما سمعت في حل قوله وضع
لمعين متعلق بالمنفي لا بالنفي واراد بما افيد ما ذكر بقوله كما افيد انه خارج عن المدلول
واعتبر معه لابد له من دليل ووجه افادة ما سمعت لما ذكره انه علم مما سمعت ان
التعيين معتبر مع مدلول علم الجنس فيستفاد منه ان عدم التعيين يعتبر في مدلول
مقابله اعني اسم الجنس فافهم قوله بل المعنى غير معتبر معه التعيين الظاهر انه معطوف على
ما يستفاد من قوله لا بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبراً معه فانه يستفاد منه ان
اسم الجنس ليس موضوعاً للمعنى اعتبر معه التعيين ليكون معطوفاً على صريح ما سبق
قوله الى انه معنى غير مستقل لعل هذا التوجيه اظهر من السابق بل كاد ان يكون التوجيه
السابق موجباً للتحصيل الحاصل فافهم قوله اشارة الى ان الاضافة داخلة في تعريف
اسم الجنس الدفع في الشرح ما ليس من ذلك لكن يجعل منه لعله يعني ان الاضافة ليست
لتنويع الجنس بحسب الوضع واصلها العهد الخارجي وفي الجنس احسن تعريف الجنس ملحقة
باللام يعني ان الاصل في تعريف الجنس اللام والاضافة في ذلك التعريف ملحقة باللام على
ما تقرر في موضعه كتبت في الحاشية هذا القول مبناه على اوهم بعض عبارات
وقع في كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل في التعريف باللام اذا كانت للعهد وتعريف
الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام وذكره على سبيل التمثيل انتهى منه
وقد عرفت ان الموصول بدون اسم صلة منه مستقر وعرفت ذلك من قول المصنف التقسيم
اولا بعد قوله والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه اذ
المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلال ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك

او لا بمعنى انه مستقل بالمفهومية و ذلك ظاهر قوله ولذا يؤيد بهذا قوله متعلق بما قبله
اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ منهم ولا يخفى ان الحمل قرينة ارادة بمعنى اللفظ اي المبهم
بالمعنى الاصطلاحي لا يحمل الا بتكلف لا يخفى على من له تكلف قوله وتوضيحه ان الصلة
اي مضمونها معنى في الموصول اه متعلق بكلا النسختين على ما لا يخفى وقوله
اذ الصلة انما يتم ربطها بالموصول اي الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها
ان يكون لها معنى محصل وقوله وطرف المعنى اشترط العائد لان تمامها
انما يكون بربطها بالصلة فاشترط العائد من الصلة الى الموصول ليرتبط بالموصول
بسبب العائد فيتم قوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول
وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقله يتوقف على تعقل كل
منهما وقوله والا لدار اي ان لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلها على تعقل الموصول
من حيث انه متعلق لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف
على تعقل الصلة فقد ظهر لادراج المص لفظ المبهم في كلامه حيث قال والموصول
مبهم فائدة جليلة وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف تعقل
كل منهما على الآخر فان تعقل الموصول من حيث الابهام موقوف عليه لتعقل
الصلة ومن حيث التعين موقوف على تعقلها قوله وعدم التنبيه لتوقف
الصلة على الموصول يعني ان منشأ الحمل المذكور ضعف النظر وعدم التنبيه لتوقف
الصلة على الموصول حتى يفسر كون الصلة في الموصول يتوقف عليه وتمامها
بربطها به كما فسره بذلك بل فسر ذلك بالظرفية قوله لانتفاء هذه بهمزة الاستفهام
فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون المتعلق المذكور قوله
فان قبول الاعتراض يهون من الاقبال على هذا الاعتذار متعلق بان الاعتذار
عن الاعتراض بملاحظة التحذير الحاصل من قوله واياك بذلك الاعتذار والحاصل

والحاصل انه علة للتحذير عن الاعتذار قوله وكيف لا وكيف لا يكون الاعتراض بهمزة
الاستفهام مدفوعا قوله ومعنى الموصول بتعين لشيء قائم بمعنى الموصول الصلة اراد
بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل معنى الموصول لئلا ينافي
ظاهر التحذير بقوله واياك وان يحمل قوله ويتعين بمعلوم هو معنى فيه على انه بتعين
بمعنى حاصل فيه معنى الموصول قائم به فافهم قوله اي كل فعل وكل حرف فسر بذلك
لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مجموعهما او على افرادهما بالجملة بل
على كل فرد من افراد كل منهما مع كل فرد من افراد الآخر ان كل فرد من افراد الفعل
يشترك مع كل فرد من افراد الحرف في الدلالة المذكورة وبالعكس فعلى هذا
كان الاظهر ان يقول اي كل فعل يشترك مع كل حرف في الدلالة المذكورة
وبالعكس الا انه اختار ما ذكره روما للاختصار قوله حتى يصح ان يكون مشتركا
فيه ظاهر حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة المص فلا يلزم
التي دالغاية وذهابا قوله على ما هو المتبادر سيظهر لك فائدة قوله على ما هو
المتبادر في البحث الثالث قوله ووجهه غير خفي اي وجه كون المراد بالغير غير هذا
المعنى لا الغير المذكور في قول المص ثابت للغير ويحمل على ما سبق ان يقال اي وجه استفادة
الغير المذكور من الافادة معرفا غير خفي وهو ما استشهد سابقا من ان المادة
التي معرفة بدليل على ان المراد الاول قوله والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل اي
المراد تعليل نفي اثبات الغير له بالجهة المذكورة اي التثبت للغير لا نفي تعليل اثبات
الغير له بالجهة المذكورة وحاصل المعنى انه انتفى لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه
انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة
اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع والتكلف الكثير ههنا ان يقال المعنى انه
لا يثبت من هذه الجهة له الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وبين جهة

ملاحظة لا باعتبار كونه ثابتا للغير وآلة لتعرف حاله بل باعتبار ملاحظة بالاستقلال
على ما صرح به وان شار اليه الشارح في التقسيم لحقيقة معنى الحرف قوله كما قال النحاة ان الكلمة
اللفظ اه لا يخفى ان ظاهره يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا
فالاظهر ان يقال ان اللفظ مخبرا عنه انما يثبت لو كون معناه مما اثبت له شي قوله
الا ان يتكلف اه اقول انما جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير
للمعنى الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو نسبة
الحدث الى الذات وهو ليس محكوم عليه ومستقل بل المثبت له معنى اسم الفاعل على ما لا يخفى
الا انه لما قال المص لا يثبت له الغير على خلاف المتبادر وما شبه اليه الشارح في البحث
الثالث قوله على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون الجواب
بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر بهذه العبارة لا عدم في
الاستقلال والثبوت للغير بذلك المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى
المطابقي للفعل والمعنى التضمني له الذي هو النسبة وان كان يجري في الحدث فكيف
يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ثبوت للغير بذلك المعنى ولا المعنى المطابقي للفعل
ولا التضمني له الذي هو النسبة قوله وثالثها هذا البحث منع التفريع فامتنع الخبر
عنهما على ما قبله ولا يخفى ان كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير او منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له لا يظهر الحمل
لحيثين وجه الا ان يقال لما كان كل من البحثين منعا مستندا اسند اليه جعلها
لحيثين قوله ولا الحدث والزمان لان اعتبار كونه الشي اه هذا هو انه لا يمكن الاثبات
لشي من الحدث والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة
بالفعل ويمتنع في هذه الحالة اثبات شي لهما اما اعتبار كون الحدث ثابتا للغير
في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين واما اعتبار كون الزمان ثابت

ثابتا للغير فيه فلانه باعتبار انه الحدث ثابتا للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابت للفاعل
قوله فالاولى الظاهر ان يقول والاولى اذ لا يظهر وجه التفريع قوله وعاكسها هذا البحث
كالثالث منع لقول المص فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلها عكسها يعلم مما ذكر
واراد بالدليل في قوله الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما كونه ثابتا للغير
قوله ووجه ترك تقييد الكل اي تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما بقيد مستعملين
في معنيهما قوله يظهر ان جميع الالفاظ اه ان جميع الالفاظ من حيث ذاتها مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنها فلا يرد ما قيل سواء مستعملة كانت او مهملات
الا الفعل والحرف حين استعمالهما في معانيهما لا يصح الحكم عليها قوله
واما الثاني فلانه بعد تسليم ان بهذه الالفاظ ذاتا يقول بعد تسليم
الا ان الجواب الثاني عن البحث الثاني ليس على قانون المناظرة اذ البحث المذكور
منع فكيف يجاب عنه بطريق المنع كما فعله المجيب قوله لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اي لا يمتنع عدم اتصاف بهذه الالفاظ
بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها في المعاني الحقيقية او المجازية ان
يشملها تلك بالالفاظ الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما قوله لان عنوان
الحكم اذا اريد بعنوان الحكم عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه
اي عنوان المحكوم او بان اضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة ان عنوان
يكون الحكم عليه اتفاقا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند المحققين
كما ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب كما في المحصورة والمهملة او صورة
كما هو المشهور فيهما اي في المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما
حقيقة على الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل الكلام ان عنوان
الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا في حين ثبوت

الحكم ان المحكوم به له فالمراد بالحكم في قوله ثبوت الحكم المحكوم به على ما يشهد له استدلاله
بقوله اذا حكمنا بان كل ما كانت متحرك الاصابع لا يلزم ان يكون تلك الافراد التي
حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا
حين ثبوت تحرك الاصابع لها على ما هو مذهب الفارابي في العقد وتحقيق
مذهب الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما بين في الكتب الميزانية
وقوله الا ان يعتبر عرفية مستثنى من قوله لان عنوان الحكم لا يراد به الا ان يعتبر
القضية عرفية فيجب اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فلا جرم ثبوت دوام تحرك
الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة واما حين الحكم فلا يجب
ذلك بل لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيدا للحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او لدوام
ثبوت المحمول فافهم فعلم ان الاستثناء في قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار
قوله وقت ثبوت الحكم قوله فهذا تقييد اخر يحتمل ان يجعل هذا اشارة الى
اعتبار عرفية او التقييد بالوجه واعتبار عرفية تقييد اخر غير التقييد في الجواب
الاول اعني تقييد الفعل والحرف بكونهما مستعملين في معنيهما وحاصل التقييد
ان امتنع الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف وهذا من الوجه ويحتمل
ان يجعل اشارة الى اتصافهما بالفعلية والحرفية وان كان ظاهر الاحتمالين
واحدا ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد التقييد بان لا يكون المراد بهما انفسهما
ثم ان كون هذا التقييد اخر غير التقييد في الجواب الاول اي لو كان المراد بالمعنى
في التقييد الاول حيث قال مستعملين في معنيهما الموضوع له اما لو كان المراد
به الاعم من المعنى الموضوع له والمعنى المجازي فمغايرة هذا التقييد للتقييد الاول

كلا فلا حاصل لهذا التقييد بل واحتمال من الاحتمالات الثلاثة المذكورة انما يرجع
الى كونهما مستعملين في معناهما الاعم من الحقيقي والمجازي فافهم وقوله الاول
قال الاولوية ظاهرة لعل وجه الاولوية ان حمل المعنى في التقييد على المعنى الموضوع له
ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه حين التقييد
بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين استعمالهما في المعنى المجازي قوله
وكيف لا يتعلق بجواز الكلام اليها اذ لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع
الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما فعل وحرف
ان للافعال والحروف حيثيات متعددة فقال وكيف لا يجوز ان يكون لها
حيثيات متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء
بالحيثيات المتعددة اما اللفظ الذي هو فعل او اسم فكلفظ يزيد حيث
جاء فعلا مضارعا وعلما واما اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ ما فانه
جاء حرف نفي واسما متضمنا بمعنى الاستفهام او بمعنى الشرط وقوله وافتقار
العلامة الثاني الاظهر بالنظر الى المعنى ان يجعل الضمير في افتقاره الى كون الافعال
والحروف بانفسهما اعلاما وبالنظر الى اللفظ وقرب المرجع ان يجعل الى
كون كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا واسماء قوله ورد سيد
المحققين اعتبار الوضع التقديري او رد بقوله فلما انتهى الى البحث عنها في
والتفتيش عن احوالها قوله او عدم مساعدة العقل قد يبلغ بما ذكرنا متعلق
لا يمكن ان العبارة اراد بما ذكرنا ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكره
بناء على تحقيقه قدس سره اراد بتحقيق ما ذكره بقوله والتحقيق انه انما اراده لان
ذلك التحقيق منقول عنه قدس سره ومن تتمة رده المذكور بقوله ورد سيد
المحققين قدس سره وثانيهما التحقيق انه يخبر به دون الحرف التحقيق ان الفعل

الاصطلاحي لخبره دون الحرف لبس الضمير في انه راجع الى الحدث المعتبر في مفهوم
الفعل الاصطلاحي كي يستقيم لكنه وجه ذلك قوله وح يحتاج الى ان يصرح
اراده المعنى اللغوي من لفظ الفعل لحيتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه
في يخبر به بان يعتبر الاستخدام بان لفظ الفعل عبارة عن المعنى اللغوي وجعل
الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحي وانما احتاج الى هذا التكلف لان المقابل
للحرف هو الفعل الاصطلاحي فلما جعل مقابلا للحرف في يخبر به دون الحرف حمل على
المعنى الاصطلاحي قوله لعل المصنف لاحظ في التنبيه السابق بامتناع المخبر عنهما و
اشتراكهما في ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما في امتناع المخبر بهما ايضا فازال
ذلك المتوهم في هذا التنبيه بقوله يخبر به دون الحرف ويمكن ان يكون وجه
التكلف جعل الضمير في قوله يخبر به للفعل اللغوي ويكون جعله مقابلا للحرف بقوله
دون الحرف باعتبار ان يكون الفعل الاصطلاحي المقابل للحرف مخبرا به انما هو باعتبار
قوله وسمي انه لحما مضارع التفعيل على صيغة بناء الفاعل وقوله على
مفعول وفاعل قوله انه على وجه المعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة
قوله يدل عليه قوله فيجاز نسبته الى فاعل منها في دلالة قوله فيجاز نسبته الى
فاعل منها على ان المراد بالتحقق القيام لا التصديق بحيث لا يخفى على انه في
قوله فيجاز نسبته الى فاعل منها على ما هو له ايضا بحث يتوهم انه لو لم يتحقق في
ذوات متعددة لم يجز نسبته الى فاعل قوله اذ من الافعال ما لا يتحقق
الا في ذات واحدة مثل الوجوب بالاتفاق ومثل الطلوع على مذهب الحق
قوله وفيه نظر عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم
الكلي فينبغي ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئي الحكم
في قوله قد يتحقق في ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتقليل واراد

واراد بالحكم الكلي في قوله مدلوله كلها واراد باستعمال الحكم الجزئي في الحكم الكلي
الاستدلال به عليه على ما اشار اليه بقوله وسمي انه كلما اذ قوله فينبغي ان
يوجد كليا اي فينبغي ان يؤخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به
وقوله بان يراد بالتحقق في ذواته الى جواز التحقق في ذوات متعددة بالنظر
الى مجرد مفهوم الحدث وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كما في الوجوب والطلوع فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمتنع التحقق في ذوات
متعددة وان كان الدليل الخارجي يمنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام
على تقدير كون كلمة قد للجزئية ومع ذلك لا يعد حمل التحقيق على جواز نوع دفع النظر
المذكور لا يعال مراده بقوله بان يؤخذ كليا ان لا يحمل عليه كلمة قد على الجزئية بل على
التحقيق كما في التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او اشارة الى تحقيق التحقق فيتم
ما ذكره قوله وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء لا يخفى ان هذا داخل في
حيز التقرير المذكور مع انه لم يقرر ذلك فيما سبق بل لم يقرر الا ان نسبته الى فاعل
ليس الا باعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير ان المقصود بهذا يستلزم
تقرير ان ليس المقصود ذلك ومع التكلف ايضا لا يتم التفريع المذكور في المتن
فافهم ثم ان ما ذكره المصنف من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا ينفع فيما هو بصدده
لانه ان اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة
امر واحد لقيام معنى الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امورا
يتحقق معنى الحرف في كل منها على حده ممنوع كيف ومعنى الحرف مشخص والشيء الواحد المشخص
لا يتقوم بمحال متعددة واما قوله يتحقق امور فهو مسلم اذ لا مانع من تحقق امور
في شخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده قوله ووجه الاختصار وفيه
بحث اذ لم يعهد تفريع امرين متعاقبين على ما قبله بدون العطف فالاظهر

ان يقال وكذا بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف عليه على المفرع عليه بان يرجع
الاول الى التحقق في ذوات متعددة والثاني الى الكلية قوله وجه تفريع قوله
دون الحدود اه لا يخفى انه على هذا يكون قوله اذ تحصيل من نوء اه كالمستدرك
اذ حاصل ذلك القول وحاصل عدم الاستقلال واحد فالاوجه بالنظر الى هذا
الا يجعل قوله دون الحدود متعلقا بمجموع ما قبله من قوله التعريف بل ركاكة قوله دون
الحدود وحاصله ان الحدود كان المقصود في ذلك المجموع اذ تحصيل من نوء اه وقوله
وقوله بالحصول ويثبت ان الحصول والثبوت لا من التحصيل والاثبات
ليكون بيانا في قوله فلا يصح اثباته لغيره والمراد الحصول له والثبوت له يتوقف
تعلقا عليه ويمكن ان يجعل التحصيل والاثبات بالجعل قوله يمتنع لا على لا جعل
للتحصيل والاثبات اي بالحصر ويثبت من الحدود لا في ذو حل مرادا له قوله قوله
بالحصر بيان للواقع لا مدخل له في التعليل بمراده بكتفي في التعليل ان يقول
او الحصول لغيره عند حاجة الى وصف ذلك الغير بالحصول من الحدود وثبوته له
بل ذلك الحصول والثبوت بين في الواقع قوله وبهذا الدليل سقط المباحث
السابقة اي من المباحث السابقة والمناسب لما انه اذ تلك المباحث
من جهة كون الشيء مثبتا له والواردة ههنا من جهة كونه مثبتا ثم لا يخفى ان
جميع المباحث جارية ههنا غير البحث الرابع فتدبر قوله ما هي الا وما في قوله ما هو
المشهور نافية اي ليس هو الوجه المشهور قوله بان معنى الفعل لما لا يتعين ثبوت
ما بعده للامر هو ثابت له في نفسه عبارة عن المعنى والمضمر المستتر فيما بعده
راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فيه اي ما عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان
يقول لا يتعين ثبوته للامر هو ثابت له وجعل منصوب بعده راجعا الى
معنى الفعل اي لا يتعين ثبوت ما بعده معنى الفعل لما هو ثابت له تدبر الاكتفاء

الاكتفاء بالتغاير الاعتباري بين المعد والمعاد قوله وجه لا يجعل هذا التنبيه لبيان
امرين بل يجرد اه هذا انما يتم لو كان ذكره لبيان امرين مستقلا بان يكون كل من الامرين
مقصودا مستقلا بحيث لا يكون احدهما مقصودا والمترتب عليه الاخر وذلك محل
نظر كيف وهو نص مع تطبيق التنبيهين على ما هو المشهور جعل مقصود
هذا التنبيه امرين الاول كلية مدلول الفعل والثاني كون الفعل مخبرا به دون
الحرف مع انه جعل الامر وسيلة الى الثاني الا يرى الى قوله وجه تفريع قوله
لجهة على ما سبق مع انه صرح بالاعتبارية في نوع الاستقلال ان كلية المفهوم تستحب
الاستقلال اه فانه نص في انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثاني قوله بناء على
ان ما عداه من الضمير موضوع لا لشيء حال اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب
وقوله نظم كل طائفة في سلك اراد بالطائفة ههنا قسم الضمائر مثلا او قسم اسم
الاشارة او قسم الموصول او قسم الحرف الى غير ذلك واراد بنظمها في سلك جعل
مجموع الضمائر منظوما في سلك الشخص مثلا دون ان يكون بعضها شخصا
وبعضها كليا وكذا المراد بنظر افراد نوع واحد في حكم مثلا نظر افراد الضمير
في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها شخصا وبعضها كليا قوله وبما ذكرنا
اتضح مقصوده قدس سره يعني بما ذكرنا من ان كلية واثر بين الوجود والعدم
يعني تحقق كليته وظهر عدم تحققه اتضح ان مقصوده قدس سره بالبحث في قوله
واما اذا كان الموضوع كليا على كليته وجزئيته لكن عدم ظهور حال الكلية
وكونه دائرا بين الوجود والعدم وظهر البطلان ما ذكره وقوله اذ لا يسبق
ان يثبت مثله على احد احاد لا يخفى انه من تلك الجملة جزئي لا كلي قوله فتامل
حتى يظهر ان ما ذكره من وجه الامر بالتامل ظاهر على النسخة التي فيها الكلية فقط
فان عادة المؤلفين تزييف الشيء بقولهم وفيه نظر فانظر بناء على تلك النسخة

تزييف الكلية واما في النسخ التي فيها الكلية والجزئية فالكلية بالامر بالامر بالتأمل
ع ظاهر بل يحتاج الى الدليل وبيان المقدمات كما فصلنا قوله وجه ما افيد ان بهذا
النظر لا حظ الضمير الغائب بل لا يخفى الضمير بل يجري في الاشارة والموصول ايضا
بل في الحرف ايضا قوله ولما كان بهذا فرقا معتدا به ... ما ذاده المحقق
الفرق بين الحرف وبين تلك الاسماء بكلية المفهوم وجزئيته فرقا جديدا
حسنا اقرب الى الفهم مما اشتهر من الفرق بينهما خصه بالذكر ولعل ما اشتهر من
الفرق بينهما حسبما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم والحرف بما عرفوه
به فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى في نفسه والحرف بما دل على معنى في غيره قوله
وانما جعلت قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لا يخفى انه ليس كلامه بناء على
النسخ التي رأينا بها ما هو صريح في الجعل المذكور فلعل مراده بالجعل المذكور هو
الجعل الى حدر في ضمن ... فهما داخلان في قسم ما هو مدلوله ... في ذلك القول
يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن كون الشيء كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم في ذلك
القول بكونهما كليين حقيقة علم ان جزئيتهما بطريق التأويل اي هما بمنزلة
الجزئيين ولهذا صح جعل ذو وفوق كليين وقوله ايضا اي كما صح جعلهما
جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله وهذا اشارة الى ان قوله جزئيين جزئيين
بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى ولا عبرة ان المراد بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة
الجزئيين صح جعلهما كليين كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما اذ
الكلية حقيقي والجزئية ادعائي ولا تنافي بينهما ويمكن ان يكون قوله
وهذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي اي لما كان
المعتبر فيهما الوضع الافرادي صح اتصاف ذو وفوق بالكلية والجزئية
معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي انما يكون في وضع واحد مع ان الكلية في الوضع

في الوضع الافرادي والجزئية في الوضع التركيبي اي التركيب الاضافي قوله والظاهر ان
يقول واذ كانا يستعملان جزئيين لانه لا يخفى ان ... السعد ... في
بعض الاوقات وقوله الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا اي
في الاستعمال ولا يكون كليا ايضا في الاستعمال اي لا يستعمل كليا حين استعمال
جزئيا بقرينة قوله لا جمع بين الكلية والجزئية في الاستعمال وقوله ازالة ما عسى ان
مفعول له لقوله نبه وقوله وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه المعهود ايضا موضوع
له اه يعني كيف لا يتحقق التوهم المذكور ومنشأ التوهم متحقق وهو انه كما ان
المعنى الكلي موضوع له كذلك المعنى الجزئي موضوع له فلا يصح لاحد
الاستعمالين على الاخر ثم اشار الى الترجيح بقوله الا ان المعتبر الموضوع له
بالوضع الافرادي وهو الكلي والجزئي موضوع له بالوضع التركيبي قوله
وبما قررنا لك كلامه اندفع عن كلام المحشي قوله وقوله احدهما ان ذو وفوق
يستعمل في الكلي وهو مندفع بالتقييد بقوله في بعض الاوقات وقوله
يرد عليه انه استعمالهما جزئيين اي حقيقيين لا يوجب عدم كليتهما لان
استعمالهما جزئيين في بعض الاوقات لا في جميعها وليست عارضا بالو
ضع الافرادي المعتبر والكلية انما هو بحسب الوضع الافرادي وبعض قد حقق
ان معنى كونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك الوهم
قوله ذلك فاعل يدفع وقوله الوهم مفعول له اي حتى يدفع التغيير بالجزئي
الاضافي الوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة المجهول وقوله
ذلك الوهم في موضع ما علم ... لا يحتاج الى التقدير اي حتى يدفع ذلك الوهم
بتفسير الجزئي الاضافي وقوله وثانيهما ان اندفع ذلك بحمل الجزئي على معنى
ما هو بمنزلته وقوله وثالثها ما افيد ان اندفع ذلك بما مر من التقييد بقوله

في بعض الاوقات وجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما وقوله وخاصيتهما اه
اندفع ذلك بحمل الجزئيين في ذلك القول بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما في قوله
فلا يكونان جزئيين ما هو جزئيات حقيقية قوله اي وقوع بعضها مكان
بعض اراد بوقوع بعض مكان بعض استعمال بعض في معنى آخر وقوله
اما التجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا او المقتضي الوضع التركيبي
كذو وفوق الموضوعين بالوضع الافرادي للكل المستعملين بمقتضى
الوضع التركيبي في الجزئي وقوله فيجعل في غاية الرتبة وحاصل الكلام ان استعمال
بعض الافعال في معنى بعض آخر لا كلام في شبهة ان معنييهما واحد و
وهو المعنى المستعمل فيه قوله فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق
فحاصله ان يقال ذو وفوق مفهومهما كلي وان كان الاستعمال في بعض
الاوقات الجزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب
اتحادهما في المعنى الحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام واله
وصحبه الكرام تم تأليف الحاشية المنسوبة الى مولانا محمد السيد الشيخ
وتصنيفه في يوم الاثنين في خامس شهر الله المبارك ربيع الآخر
سنة الف وستة عشر من الهجرة المصطفوية عليه الصلوة
والسلام تمت

١٢٩٢